

كِتَابُ الْبَيْعِ بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا نُهِيَ عَنْهُ

البيع في اللغة: مطلق المبادلة، مشتق من الباع؛ لأن كل واحد من المتبايعين يمدُّ يده للأخذ والإعطاء.

واصطلاحًا: مبادلة المال بالمال، تملكًا وتمليكًا.

وجُمع بيع على بيوع: لاختلاف أنواعه، ولفظ البيع والشراء يطلق كلُّ منهما على ما يُطلق عليه الآخر، فهما من الألفاظ المشتركة بين المعاني المتضادة.

(١) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْحِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَتُدَهَّنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا جَمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا، فَأَكَلُوهَا ثَمَنَهُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الغريب:

قوله: «عَامَ الْفَتْحِ»: هذا فيه بيان تاريخ هذا القول، وأن التحريم لهذه الأشياء المذكورة:

- كان عام الفتح، وفتح مكة: كان في رمضان، سنة ثمان من الهجرة.
 - ويحتمل أن يكون التحريم وقع قبل ذلك، فأعاده ﷺ ليسمعه من لم يكن سمعه.
- قوله: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ»: أسند الفعل إلى ضمير الواحد، وكان أصله: «حرما»، بضمير التثنية، والتحقيق: جواز إفراد الضمير، وتثنيته في الجمع بين الله ورسوله: فأما الإفراد: فالنبي ﷺ مخبرٌ عن ربه ﷻ، وأمره ناشئٌ عن أمر الله ﷻ.
- وأما التثنية: فقد ورد ما يدلُّ على جوازها، ومن ذلك حديث الباب، ففي بعض طرقه كما عند ابن مردويه: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ». وقوله ﷺ لأبي طلحة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رِجْسٌ»، متفق عليه.

وقوله ﷺ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا...»، متفق عليه.

وأما حديث عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا، فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ، قُلْ: وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، أخرجه مسلم.

ففي قوله ﷺ: «بِئْسَ الْخَطِيبُ أَنْتَ»، إنكار على الخطيب في تشيته للضمير؛ إذ التشية تُوهم التسوية بين الله ورسوله.

والجواب عنه من وجوه:

الأول: أن إنكاره على ذلك الخطيب يحتمل أن يكون هناك من يتوهم التسوية من جمعهما في الضمير الواحد، فمنع ذلك لأجله، وحيث عدم ذلك جاز الإطلاق.

الثاني: أن النبي ﷺ له أن يجمع بين الضميرين، وليس لغيره، لعلمه بجلال ربه وعظمته.

الثالث: أن إنكاره ﷺ على الخطيب كان من باب التأديب، وما عداه من الأحاديث التي فيها التشية محمولة على الجواز.

قوله: «الْخَمْرُ»: ما خامر العقل على وجه اللذة والطرب وأسكر، سواء أتخذ من عصير: العنب، أو التمر، أو الشعير، أو غير ذلك.

قوله: «وَالْمَيْتَةَ»: ما زالت عنه الحياة من غير ذكاة شرعية، فيشمل:

- ما مات حتف أنفه بدون ذكاة.
- وما مات بذكاة غير شرعية، إما لعدم أهلية المذكي، أو لخلل في الذكاة.
- وما لا تحله الذكاة وإن ذُكي؛ كميتة الحمار.

قوله: «وَالْأَصْنَامَ»: جمع صنم، وهو ما كان مُصَوَّرًا على شكل صورة الإنسان، أو على أي صورة، والوثن: ما كان على شكل جثة؛ كالقبر، والحجر.

والفرق بينهما:

- أن الصنم: يكون على شكل صورة وهيئة، وأما الوثن فهو جثة بلا صورة.
- وقيل: الصنم هو الوثن.

قوله: «أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ»: أي أخبرني عن حكم بيع شحوم الميتة، فهل يحل بيعها

لما ذُكر فيها من المنافع التي تقتضي صحة بيعها، وقيل: تقديره: فهل يحل الانتفاع فيما ذُكر؟.

ويستثنى من تحريم بيع الميتة:

- ١- ما فيه نص؛ كالسمك والجراد.
- ٢- ما لا تحلُّه الحياة؛ كالشعر، والصوف، والوبر، والريش:
 - لأنه لا يُكتسب من خبثها.
 - ولا يصدق عليه أنه ميتة.
- ٣- جلد الميتة إذا دُبغَ على الأصح من قول أهل العلم.
قوله: «فَقَالَ لَا، هُوَ حَرَامٌ»: اختلف في مرجع الضمير:
فقيل: إلى البيع، فيكون المعنى: لا تبعوها، فإنَّ بيعها حرام، وهو تفسير الشافعي، واختيار كل من: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين، ويؤيد ذلك:
 - أن السائل سأل عن البيع.
 - ولأنَّ الكلام مسوق لبيان حكم البيع، وذلك ظاهر في بدايته ونهايته: فأما بدايته: فقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ».
 - وأما نهايته: فقوله ﷺ: «حَمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ»، فأفاد بظاهره توجه النهي إلى البيع الذي ترتب عليه أكل الثمن.

وقيل: إنَّ الضمير عائد على الانتفاع، وهذا قول الحنفية، والحنابلة، واختاره الشيخ عبد العزيز بن باز، ويؤيد ذلك:

- أن الضمير يرجع إلى أقرب مذكور.
 - ولأنَّ إباحة الانتفاع بهذه الأشياء ذريعة إلى اقتناء الشحوم وبيعها.
- ❖ **ولعلَّ الأقرب - والله أعلم - هو الأول:**
- لأنَّ الانتفاع بالشحوم في غير الأكل انتفاع محض لا مفسدة فيه، فيجوز الانتفاع بها في مثل ذلك دون بيعها.
- ولأنَّ باب الانتفاع أوسع من باب البيع، فليس كل ما حُرِّمَ بيعه حُرِّمَ الانتفاع به؛

إذ لا تلازم بينهما، فلا يؤخذ تحريم الانتفاع من تحريم البيع.

قوله: «فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفُنُ»: ضمير «إِنَّهَا»، يعود على الشحوم، والشحوم يُستخرج منها الودك، فيطلى به السفن، حتى لا يتشرب الخشب الماء.

قوله: «وَتُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ»: الجلد بعد الدبغ يكون جافاً، وقد يتكسر بعد مُدَّةٍ، فيدهن ليكون ليناً.

قوله: «وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ»: أي يستضيئون بها، حيث يجعلون الودك في المصابيح، وهي السُّرُج.

قوله: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ»: أي أهلك الله اليهود، ولعنهم على استعمالهم الحيل، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاغُوهَا»، أخرجه البخاري.

قوله: «جَمَلُوهَا»: أي أذابوه، والذي حملهم على إذابته هو: حتى يصير ودكاً، فيزول عنه اسم الشحم.

أبرز فوائد الحديث:

- ١- تأكيد الخبر بذكر زمانه ومكانه.
- ٢- النهي عن بيع المذكورات، وتأکید هذا النهي: بلفظ التحريم، وبإضافة التحريم إلى الله ﻋَﻠَﻴْﻚَ، ورسوله ﻋَﻠَﻴْﻬِ.
- ٣- تحريم بيع الخنزير بجميع أجزائه؛ لأن عينه نجسة، وقد أثبتت الأبحاث العلمية أن الخنزير من بين سائر الحيوانات يُعدُّ مُسْتَوْدَعًا للجراثيم الضارة بجسم الإنسان، وسبباً رئيساً للإصابة بالأمراض، فهو ينقل بمفرده إلى الإنسان (٢٧) مرضاً.
- ٤- جواز استعمال النجاسة على وجه لا يتعدى؛ لأن الرسول ﷺ أقرهم على طلاء السفن، ودهن الجلود، والاستصباح.
- ٥- أن من كمال الشريعة تحريم كل ما يضر بالإنسان في دينه، وعقله، ونفسه، وماله، فقد اشتملت هذه الكلمات الجوامع على تحريم ثلاثة أجناس:
 - مشارب تفسد العقول (الخمير).

- ومطاعم تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثا (أكل الميتة والخنزير).
- وأعيان تفسد الأديان، وتدعو إلى الفتنة والشرك (الأصنام).

(٢) - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السَّلْعَةِ أَوْ يَتَّارَكَانِ»، رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحكم عليه:

هذا الحديث لا تخلوا طرقة من علة؛ لكن بمجموعها يتقوى الحديث، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره. قال البيهقي: إذا جُمع بينها صار الحديث بذلك قويا. وقال ابن عبد البر: هذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك.

شرح الغريب:

قوله: «إِذَا اخْتَلَفَ الْمُتَبَايِعَانِ»: أي البائع والمشتري.

قوله: «وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ»: البينة ما أبان الحق وأظهره؛ كالشهود مثلاً.

قوله: «رَبُّ السَّلْعَةِ»: أي صاحب السلعة، وهو البائع.

قوله: «أَوْ يَتَّارَكَانِ»: أي يتفاسخان العقد، ويتدان المبيع.

قال شيخنا ابن عثيمين: هذا الحديث لو نظرنا إلى عمومته لقلنا: كل اختلاف يقع بين المتبايعين فالقول قول البائع، فإن لم يلحف تراداً البيع، يعني فسخاه، ولكن هذا الحديث ليس على هذا الإطلاق باتفاق العلماء، فإن العلماء لم يتفقوا على أن القول قول البائع في كل صورة؛ بل من الصور ما لا يمكن فيه قبول قول البائع بالاتفاق، ومن الصور ما القول فيه قول المشتري بالاتفاق، إذن صار هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنما يرجع فيه إلى الحديث الأصل وهو: «الْبَيِّنَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ». أهـ

صور اختلاف المتبايعين:

١ - أن يختلفا في مقدار الثمن:

مثال هذه الصورة: أن يقول البائع: بعثك بمئة، ويقول المشتري: بل اشترت بتسعين. وحكم هذه الحالة: أنهما يتحالفتان على القول الراجح؛ لأن كل منهما مدع ومُنكر.

٢ - أن يختلفا في صحة العقد وبطلانه:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحد المتبايعين: البيع باطل، ويقول الآخر: البيع صحيح مستوفٍ للشرط.

وحكم هذه الحالة: أن القول قول مدعي الصحة؛ لأن الأصل في عقود المسلمين الصحة
٣_ أن يختلفا في الحلول والتأجيل والرهن والكفيل والضمين:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحد المتبايعين: هو حال، ويقول الآخر: بل مؤجل، أو يقول: اشترطت عليك رهناً أو كفيلاً أو ضمياً.

وحكمها: أن القول هنا: قول النافي على الراجح، بناءً على الأصل؛ لأن الأصل عدمه.
٤_ أن يختلفا في مقدار المبيع:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحد المتبايعين: بعتك كتابين، فيقول الآخر: بل كتاب. وحكمها: أن القول هنا: قول البائع مع يمينه؛ لأنه منكر - واليمين على من أنكر - والمشتري مدع.

٥_ أن يختلفا في عين المبيع:

مثال هذه الصورة: أن يقول أحدهما: بعتك كتاب المغني، ويقول الآخر: بل كتاب المجموع.

والحكم في هذه الحالة: أنهما يتحالفان.

٦_ أن يختلفا عند من حدث العيب:

والحكم في هذه الحالة: أن القول قول البائع على الصحيح، وعلى هذا عمل الناس.

أبرز فوائد الحديث:

١_ هذا الحديثُ يعتبرُ أصلاً في حكم اختلاف المتبايعين.

٢_ حديث ابن مسعود هذا أغنت شهرته عن تطلب إسناده، فقد تلقاه العلماء بالقبول. قال ابن عبد البر: وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه، واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد.

٣_ أن من كانت له بينة، حُكِمَ له بما توجهت البينة.

٤_ أن المُبتاع بالخيار إذا حلف البائع، بين أن يأخذ بما حلف عليه البائع، وبين أن يفسخ العقد، ويتدان المبيع.

(٣) - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ. قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَدَعَا لِي، وَضْرَبَهُ، فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: «بِعْنِيهِ بُوْقِيَّةٌ» قُلْتُ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ» فَبِعْتُهُ بُوْقِيَّةً، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي. فَقَالَ: «أَتْرَانِي مَا كَسْتِكَ لَا خُذَ جَمَلِكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

شرح الغريب:

قوله: «أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ»: لم يُذكر في هذه الرواية جهة السير، وقد أهمه أكثر الرواة، ومنهم من قال:

- أَنَّهُ كَانَ فِي رَجُوعِهِ مِنْ غَزْوَةِ تَبُوكَ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ ذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ فِي رَجُوعِهِمْ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ.
- وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: أَنَّهُ كَانَ فِي رَجُوعِهِ مِنْ غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ، وَهُوَ مَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَرَجَّحَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فَقَالَ: وَهِيَ الرَّاحِجَةُ عِنْدِي؛ لِأَنَّ أَهْلَ الْمَغَازِي أَضْبَطَ لِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قوله: «أَعْيَا»: أي كلَّ وضعف وتعب حتى عجز عن السير.

قوله: «فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ»: أي يتركه ويُطلقه، وليس المراد أن يجعله سائبة لا يركبه أحد كما كان أهل الجاهلية يفعلون.

قوله: «فَدَعَا لِي، وَضْرَبَهُ»: في رواية أحمد: «فَضْرَبَهُ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ»؛ أي دعا للجمل، ويجمع بينهما: أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم دَعَا لِجَابِرٍ وَجَمَلِهِ.

قوله: «فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ»: أي أَنَّ بَرَكَةَ دَعْوَةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَصَابَتْ جَمَلَ جَابِرٍ، وَفِي رِوَايَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ: «فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْبَسُ حِطَامَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ: «فَرَجَرَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم، فَانْبَسَطَ حَتَّى كَانَ أَمَامَ الْجَيْشِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «يَا جَابِرُ، مَا أَرَى جَمَلَكَ إِلَّا قَدْ انْبَسَطَ»، قُلْتُ: بَرَكْتُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ».

قوله: «قَالَ بِعْنِيهِ بُوْقِيَّةٌ قُلْتُ: لَا»: الأوقية: هي من وحدة الأوزان، وتساوي أربعون درهما في زمن النبوة، ثم بعد ذلك اختلف في تقديرها بحسب المواضع والبلدان.

وقد وقع الاختلاف في ثمن جمل جابر، وأشار إلى هذا الاختلاف الإمام البخاري في

صحيحه، ورجح رواية: «بوقية»، إذ هي رواية الأكثر.

قوله: «وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي»: أي اشترط جابر أن يكون له حق الحمل على جملة إلى أن يبلغ به المدينة.

قوله: «فَتَقَدَّنِي ثَمَنَهُ»: أي أعطاني الثمن نقدًا.

قوله: «فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي»: أي أرسل في عقبي ووررائي من يطلبني، ويأتي بي إليه.

قوله: «أَتْرَانِي مَا كَسْتِكَ»: المماكسة بمعنى: المناقصة والمساومة والمشاحة؛ لأجل إنقاص

الثمن، والمعنى: أي أتظني وتحسبني كلمتك لأجل نقص الثمن حتى آخذ جملك.

مسألة الحديث:

ما حكم اشتراط البائع نفعاً في المبيع؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن البيع باطل، والشرط فاسد، وهو مذهب الحنفية، والشافعية.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الثنيا، أخرجه مسلم، والثنيا: هي الاستثناء

في البيع.

٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشروط،

أخرجه الطبراني في الأوسط.

ووجه الدلالة من الحديثين: قالوا: إن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، فدل على بطلان

البيع، وفساد الشرط.

٣- وقالوا: إن مثل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد.

٤- وأجابوا عن حديث الباب حديث جابر رضي الله عنه بعدة أجوبة منها:

أ- أن ألفاظ الرواة لم تتفق بل اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من لم

يذكره، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة لا بطريق البيع.

ب- وقالوا: قصة جمل جابر رضي الله عنه واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال.

ج- أن حديث جابر رضي الله عنه معارض بحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة؛

ففيه أن الشرط الذي شرطه أسيادها فاسد، قالوا: وعليه فكل ما شرط في البيع من نفع فهو فاسد.

القول الثاني: أن البيع صحيح، والشرط صحيح إذا كان النفع معلوماً، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، وقال به: إسحاق بن راهويه، والأوزاعي، واختاره ابن المنذر، وابن تيمية، وابن القيم.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث جابر رضي الله عنه - حديث الباب -.

ووجه الدلالة: أن جابر رضي الله عنه اشترط نفعاً معلوماً إلى مكان مسمى، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ترجم عليه البخاري بقوله: باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز.

٢- أن الأصل في العقود والشروط الصحة والجواز، ولا يحرم منها ولا يبطل إلا ما دلّ الشرع على تحريمه وإبطاله.

ولعل الذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني:

- وذلك لقوة ما استدلل به أصحاب القول الثاني، فإن أدلتهم نص في محل النزاع.
- ولأن أدلة أصحاب القول الأول لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

أ- فأما حديث جابر رضي الله عنه في الثنيا: **فالجواب عنه من وجهين:**

أولاً: أن النهي عن بيع الثنيا محمول على ما إذا كان المستثنى مجهولاً.

وثانياً: أن هذا الحديث الذي استدلوا به حجة عليهم لا لهم، فإن في بعض طرقه: «نَهَى

رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ»، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

ووجه الدلالة: دلّ الحديث على أن المستثنى إذا كان معلوماً، فإن البيع صحيح،

والشرط صحيح.

ب- وأما حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

فالجواب عنه: أنه حديث لا يصح. قال شيخ الإسلام ابن تيمية: حديث باطل.

ج- وأما قولهم: إن مثل هذا الشرط ينافي مقتضى العقد:

فجوابه: أن الذي ينافي مقتضى العقد هو ما إذا اشترط شرطاً منافياً لمقتضى البيع،

ومانعاً من مقصوده؛ كأن يشترط في الدابة أن لا يركبها، وفي الدار أن لا يسكنها، وأما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم فلا بأس به.

د- وأما الجواب عما أجابوا به عن حديث جابر رضي الله عنه:

- من قولهم: إن ألفاظ الرواة لم تتفق بل اختلفت، فمنهم من ذكر فيه الشرط، ومنهم من لم يذكره.

فالجواب عنه من وجهين:

الأول: أن الاشتراط جاء منصوص عليه في قوله: فَبَعْتُهُ إِيَّاهُ عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، متفق عليه، فقد شرط ركوب ظهره جملة إلى أن يبلغ به المدينة.

والثاني: إن ألفاظ الرواة لم تختلف؛ بل كل ما في الأمر أن بعض الرواة ذكر الشرط، وبعضهم أغفل ذكره، فكيف يقال: إن ألفاظهم لم تتفق بل اختلفت؟

- وأما قولهم: إنه كان بطريق الهبة.

فالجواب عنه: أنه يردده قوله: فَلَمَّا بَلَغْتَ أَيْتَهُ بِالْحَمَلِ، فَفَقَدْتَنِي تَمَنُّهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلْتُ فِي أَثْرِي، فَقَالَ: «أَثْرَانِي مَا كَسْتِكَ لَأَخْذُ جَمَلِكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»؛ ففيه دليل على أن الهبة كانت بعد الشراء.

وأما قولهم: بأن حديث جابر رضي الله عنه معارض بحديث عائشة - رضي الله عنها - في قصة بريرة.

فالجواب عنه: أن الاستدلال بحديث عائشة لا يُسَلِّمُ لهم به؛ إذ إن أسياذ بريرة اشترطوا شرطاً باطلاً؛ بخلاف الشرط الذي شرطه جابر رضي الله عنه، فإنه شرطاً معلوماً إلى مكان معلوم

أبرز فوائد الحديث:

١- دلَّ الحديث على فضيلة جابر رضي الله عنه، فقد ترك حظ نفسه، وامتلأ أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جملة، مع شدة احتياجه إليه.

٢- في الحديث علمٌ من أعلام النبوة، ومعجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم، فقد أصابه دعوته جملة جابر حين دعا لجملة وضربه، فسار سيراً لم يسر مثله.

٣- جواز طلب البيع ممن لم يعرض سلعته.

٤- جواز استثناء منفعة المبيع إلى مسافة معلومة.

٥- ليس للهبه صيغة معينة؛ بل تصح بكل ما دلَّ عليها.

٦- دلَّ الحديث على ما كان عليه النبي ﷺ من الكرم والجود، فقد ردَّ علي جابر رضي الله عنه جملة، فكيف إذا انضم إلى ذلك الزيادة في الثمن، ففي صحيح مسلم قال جابر: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ: «أَعْطِهِ أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَزِدْهُ»، قَالَ: فَأَعْطَانِي أُوقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَزَادَنِي قِيرَاطًا.

(٤) - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً، فَأَعِينَنِي. فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبُوا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ. فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبُوا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةَ النَّبِيَّ ﷺ. فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ خَطِيبًا، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ فَقَالَ: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ».

شرح الغريب:

قوله: «بَرِيرَةُ»: هي مولاة عائشة، وكانت أمة مملوكة لبعض بيوت الأنصار، وكانت تخدم عائشة - رضي الله عنها - قبل أن تشتريها وتعتقها.

قوله: «كَاتَبْتُ»: يدور معنى الكتابة بين أمرين:

الأول: العقد؛ كأن يشتري العبد نفسه من سيده، وذلك بأن يقع عقد بين الرقيق وبين سيده على أن يدفع له مبلغًا من المال مُقسطًا ليصير بذلك حرًا.

والثاني: الإلزام؛ كأن السيد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء، والعبد ألزم نفسه المال

الذي كاتب عليه.

قوله: «أَهْلِي»: المراد بأهلها هنا: أسيادها ومواليها، والأهل في الأصل: الآل، وفي الشرع: من تلزم نفقته.

قوله: «فَأَعِينِي»: من الإعانة، وفي رواية: «فَأَعَيْتِي»: من الإعياء؛ أي أعجزتني عن تحصيلها.

قوله: «أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ»: أي أنقدها وأدفعها لهم معدودة دفعة واحدة.

قوله: «وَلَاؤُكَ لِي»: أي ولاء عتقك يكون لي، وولاء العتق: أن يرث المعتق أو ورثته العتيق إذا لم يكن له وارث من عصبته.

قوله: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ»: أي اشتريها منهم، واشترطي لهم الولاء، فهذا اشتراط باطل لن ينفعهم؛ لأنَّ الولاء إنما هو لمن أعتق لا لمن باع، وهذا ما يفيد مقتضى الحصر بـ (إنما).

وقوله: «شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ»: أي ليست من أحكام الله وشرعه، ولا على موجب قضاء كتابه، وليس المراد بكتاب الله: القرآن؛ لأنَّ أكثر الشروط ليست في القرآن، وإنما عُلمت من السنة.

وقوله: «قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ»: أي شرع الله تعالى وحكمه أولى بالاتباع من الشروط المخالفة للحق.

وقوله: «وَشَرَطُ اللَّهِ أَوْثَقُ»: أي أقوى وأشدَّ إحكامًا، فهو أحكم الشروط وأوثقها.

أبرز فوائد الحديث:

- ١- مشروعية مكاتبة العبد؛ لأنها طريق إلى تخليصه من الرق، وفك رقبتة، وفيها أجر كبير. قال تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.
- ٢- جواز جعل ثمن البيع المؤجل مُقسطاً على آجال معلومة.
- ٣- جواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها دون الرجوع إلى زوجها.
- ٤- اشتراط أن يكون الولاء للبايع دون المعتق شرط باطل؛ لأنَّ الولاء للمعتق لا للبايع، فهو لحمة كلحمة النسب، وأما البيع فصحيح؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يُبطل العقد بما اشترطه أسياد بريرة على عائشة.

٥- أن من اشترط في العقد شرطاً باطلاً متعمداً، فتجوز معاقبته بقبول اشتراطه، مع العلم ببطلانه، وأنه لا يتحقق مراده.

٦- أن الشروط الباطلة لا تقوى بالكثرة، وإن كانت مئة شرط.

(٥)- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الغريب:

قوله: «عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ»: أي عن البيع الذي تُستعمل فيه الحصاة، وبيع الحصاة له

صور:

الصورة الأولى: أن يقول: أي ثوب من هذه الأثواب وقعت عليه الحصاة التي أرميها، فهو عليك بكذا، فهذا لا يجوز؛ لأنه بيع مجهول، فقد تقع الحصاة على ثوب نفيس فيتضرر البائع، أو تقع على ثوب رخيص فيتضرر المشتري.

الصورة الثانية: أن يجعل البائع رمي الحصاة قاطعاً لخيار المجلس؛ كأن يقول: بعثك على أنك بالخيار إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

الصورة الثالثة: أن يجعل وقوع الحصاة مُحدداً للمبيع؛ كأن يقول البائع: حدُّ الأرض المباعة عليك إلى منتهى ما تقع فيه الحصاة، وهذا لا يجوز؛ لأنَّ فيه غرراً، فقد تقع الحصاة قريباً فيتضرر المشتري، أو تقع الحصاة بعيداً فيتضرر البائع.

وقوله: «الغَرَرِ»: هو الخِداع والنقص والخطر.

وفي اصطلاح الفقهاء: ما كان مجهول العاقبة.

مسألة: ما أنواع الغرر؟

أولاً: المعجوز عن تسليمه؛ كبيع الجمل الشارد، والفرس النافر، والطيور في الهواء...

وثانياً: المعدوم؛ مثل حبَلِ الحَبَلَةِ، وقد فُسرَ: ببيع حَمَلِ الناقَةِ، أو حَمَلِ حَمَلٍ ولدها، أو تأجيل الثمن إلى وضع الحمل، أو حَمَلِ الحَمَلِ.

وثالثاً: المجهول؛ كالبيع إلى ميسرة، أو بعثك ما في بيتي.

مسألة: ما الذي يستثنى من بيع الغرر؟

يُستثنى من بيع الغرر أمران:

الأمر الأول: ما يتسامح بمثله عادة؛ كبيع الدار مع الجهل بأساسها، وبيع الشاة الحامل، فيصح البيع في مثل هذه الصور:

- لكون الذي فيه الغرر تابعاً.
- ولأن الحاجة تدعو إليه حيث لا يمكن رؤيته.
- **الأمر الثاني:** كل ما لا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة؛ كبيع المغيات في الأرض، مثل: الجزر، والفجل، والبصل.

مسألة: ما الحكمة من النهي عن بيع الغرر؟

يمكن إجمالها في ما يلي:

أولاً: حفظ أموال الناس من أن تضيع؛ لأن البيع بهذه الصفة من أكل أموال الناس بالباطل.

وثانياً: أن الغرر مظنة لوقوع النزاع بين المتعاقدين، والنزاع والخصومة تفضي إلى البغضاء والشحناء، وكل ما كان مفضياً إلى البغضاء والشحناء والتخاصم، فإن الشريعة تمنع منه.

أبرز فوائد الحديث:

١- أفاد الحديث النهي عن بيع الحصاة، وعن كل ما فيه غرر مما لا تعلم عاقبته، والنهي يقتضي التحريم، وعدم الصحة.

٢- قطع الشرع لأسباب الخصومات والنزاعات.

(٦) - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا

يَحِلُّ سَلْفٌ وَيَبِيعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ». رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

ومن صحح الحديث أيضاً: ابن عبد البر في التقيصي، حيث قال: هذا الحديث معروف

مشهور من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح لا يختلف أهل العلم في قبوله والعمل به. وقال ابن حزم: صحيح، وبه نأخذ.

مسائل الحديث:

اشتمل الحديث على النهي عن أربع مسائل:

المسألة الأولى: سلف وبيع: المراد به: النهي عن الجمع بين السلف والبيع، والمراد بالسلف القرض، وصورته أن يقول: أقرضك ألفاً على أن تبيعني هذه السلعة بتسعمائة، وهي تساوي أكثر.

ووجه المنع: أن البيع وسيلة للقرض:

- فيكون قرضاً جرّ نفعاً، فهو ربا.
- ويكون إقراضه ليحاييه في الثمن.

المسألة الثانية: شرطان في بيع: اختلف في صورتها على قولين:

القول الأول: أن يشترط المشتري على البائع شرطين؛ كأن يشتري الحطب، ويشترط على البائع حملة وتكسيره، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي، ورواية عن أحمد، واختيار الشيخ ابن باز.

القول الثاني: أن المراد بالشرطين هي مسألة العينة، وهي أن يقول البائع: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وأخذها منك بعشرين نسيئة، وهذا مذهب مالك، ورواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم.

ووجه المنع: أن الشروط تفضي إلى المنازعات والخصومات، وأمّا الشرط الواحد فيصح؛ لحديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى منه جملة، فباعه جابر رضي الله عنه، واشترط عليه حملان إلى المدينة.

المسألة الثالثة: ربح ما لم يضمن: ويشمل صورتين:

الأولى: أن يبيع ما في ذمة غيره قبل أن يقبضه؛ لأن السلعة قبل قبضها ليست في ضمان المشتري، وإنما هي من ضمان البائع، وبعبارة مختصرة: (بيع ما لم يقبض).

والثانية: أن يبيع سلعة في السوق لم يملكها، فيكون باع ما ليس عنده، وبعبارة مختصرة: (بيع ما لم يملك).

ووجه المنع: أن من كمال الشريعة ومحاسنها النهي عن ربح ما لم يضمن؛ لأن المشتري إذا ربح فيه، تأسف البائع على فوات الربح، فيطمع في الفسخ، ويمتنع من القبض، فإذا

استقرَّ المبيع في ملك المشتري، وكان في ضمانه، حينها تنقطع عُلق البائع عنه، ويأس من الفسخ.

بِمَ يَحْصُلُ التَّمَكُّ وَالْقَبْضُ؟

يحصل تملك المبيع: بالعقد؛ أي بالإيجاب والقبول.

وأما القبض: فالقبض تمكين المشتري من التصرف في السلعة، والتخلية بينه وبينها، وهو أمر زائد عن مجرد التملك، فالمرجع في القبض: إلى العرف، وقبض كل شيء بحسبه.

المسألة الرابعة: بيع ما ليس عندك: أي بيع ما ليس في ملكه وتحت تصرفه، كما في

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقُلْتُ: يَا بُنَيَّ الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَتَبَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أْبِيعُهُ؟ قَالَ: لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

ووجه المنع: أنه بيع يتضمن الغرر والجهالة.

أبرز فوائد الحديث:

١- تحريم الجمع بين السلف والبيع، والجمع بينهما يتضمن معنى: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فَهُوَ رِبًا»؛ لأنَّ المقرض ينتفع بعقد البيع، سواء أكان بائعًا أم مشتريًا.

٢- تحريم الربح فيما ليس من ضمان البائع.

٣- تحريم بيع ما ليس عند البائع؛ أي ليس في ملكه.

(٧) - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: ابْتَعْتُ زَيْتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا

اسْتَوْجَبْتُهُ لِقَيْنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحًا حَسَنًا، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بَدْرَاعِي فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا هُوَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى أَنْ تُبَاعَ السَّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاغُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْجَاكِمُ.

الحكم على الحديث:

إسناده حسن، ومحمد بن إسحاق صرح بالتحديث، فانتهى الخوف من تدليسه. قال

ابن عبد الهادي: إسناده جيد. وقال النووي: إسناده صحيح.

شرح الغريب:

قوله: «ابْتَعْتُ زَيْتًا»: أي اشترت دهن الزيتون.

قوله: «فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ»: أي وجب لي، وصار في ملكي بمقتضى عقد التبايع، وظاهر السياق أن ابن عمر باعه قبل قبضه.

قوله: «فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ»: أي أعقد معه البيع؛ لأن من عادة المتبايعين أن يضع أحدهما يده في يد الآخر عند العقد.

قوله: «تُبَاعَ السَّلْعُ»: جمع سلعة، وهي المتاع.

قوله: «حَيْثُ تُبْتَاغُ»: أي في مكان اشترائها.

وقوله: «يَحْوِزُهَا»: من الحيازة: وكل من ضم شيئاً إلى نفسه فقد حازه، والظاهر أن المراد القبض، وعبر بالحيازة؛ لأن غالب قبض المشتري يكون بحيازته إلى المكان الذي يختص به.

وقوله: «رِحَالِهِمْ»: الرحل المراد به: منزل الإنسان، أو المكان الذي يضع فيه بضاعته.

مسائل الحديث:

مسألة: ما حكم التصرف في المبيع قبل قبضه؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن القبض شرط في كل مبيع، فلا يجوز التصرف فيه قبل قبضه مطلقاً، وهذا مذهب ابن عباس رضي الله عنهما، والشافعي، وقال به: محمد بن الحسن من الحنفية، واختار هذا القول: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشيخ ابن باز، وشخينا ابن عثيمين.

١_ واستدل أصحاب هذا القول بحديث الباب.

ووجه الدلالة منه: قالوا: هو عام في جميع السلع، فلم يستثن شيئاً.

٢_ وبحديث حكيم بن حزام قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّي رَجُلٌ أَبْتَاغُ هَذِهِ الْبُيُوعَ فَمَا يَجِلُّ لِي مِنْهَا وَمَا يَحْرُمُ عَلَيَّ مِنْهَا. قَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي لَا تَبِيعَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَقْبِضَهُ»، أخرجه أحمد، والنسائي، والبيهقي، وقال: هذا إسناد حسن متصل.

ووجه الدلالة: قوله: «شَيْئًا»، نكرة في سياق النفي، فيعم كل شيء من المبيعات، فلا يجوز التصرف فيها ببيع، ولا هبة إلا بعد قبضها، ولا يختص ذلك بالطعام

القول الثاني: لا يجوز للمشتري التصرف في المبيع قبل قبضه إذا كانت السلعة طعاماً،

وهذا قول الإمام مالك، وهو المشهور من مذهب الحنابلة.

واستدلوا: بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا، فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إنما خص الطعام، فيكون هذا الحكم خاصًا بالطعام ونحوه مما يحتاج إلى: كيل، أو وزن، أو عدّ، أو ذرع، فلا يتصرف فيه المشتري حتى يقبضه، وما عدا ذلك يصح أن يتصرف فيه قبل قبضه.

والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو الأول، وذلك:

- لقوة ما استدلل به أصحاب هذا القول.
- ولأن المبيع قبل قبضه عرضة للتلف، وهو في ضمان البائع.
- وللقياس على الأحاديث التي وردت في المكيل والموزون، ويلحق بها ما لم ينص عليه. قال ابن عباس رضي الله عنهما: «وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ»؛ أي الطعام، متفق عليه.

مسألة: ما الحكمة من النهي عن بيع المبيع قبل قبضه؟

أَنَّ الْبَائِعَ لَمْ تَنْقَطِعْ عِلَاقَتُهُ بِالْمَبِيعِ، فَقَدْ يَمْتَنِعُ مِنْ تَسْلِيمِ الْمَبِيعِ، لَا سِيَّمَا إِذَا رَأَى أَنَّ الْمَشْتَرِيَّ قَدْ رَجَحَ فِيهِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّنَازُعِ، وَمِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ: سُدُّ الذَّرَائِعِ الَّتِي تُؤَدِّي إِلَى الْعِدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

أبرز فوائد الحديث:

١- تحريم التصرف في المبيع إلا بعد حيازة المشتري له، فلا يجوز بيع السلع في المكان الذي تشتري فيه.

٢- ذكر الحجة على التحريم عند إنكار المنكر.

(٨) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا

تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِيَّانِهَا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلمُسْلِمِ: «لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ».

شرح الغريب:

قوله: «يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»: الحاضر: هو المقيم في الحاضرة من مدينة أو قرية، والباد: هو

من يدخل البلدة من غير أهلها لبيع سلعته، سواء أكان بدوياً أو من قرية أو بلدة أخرى.

ولهذا البيع صورتان:

الأولى: أن يطلب الحاضر من البادي أن يبيع له سلعته؛ لأنه أعلم بالسعر.

الثانية: أن يطلب البادي من الحاضر أن يتولى البيع عنه.

فأمَّا الصورة الأولى: فالعلماء متفقون على تحريمها، وأمَّا الصورة الثانية فوقع الخلاف

فيها، والصواب: جوازها؛ فإن ذلك استنصاح وتوكيل.

والحكمة من المنع: جاء منصوص عليها في حديث جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله

ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعَا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»، أخرجه مسلم.

فالحاضر إذا تولى بيع سلعة البادي، وامتنع من بيعها إلا بسعر البلد، ضيق على أهل

البلد، ولم يترك فيها منفعة لأهل السوق.

والنهي يقتضي التحريم إذا توفرت فيه شروط:

الأول: أن يكون البادي قد جلب السلعة للبيع؛ فإن كان قدومه للبلد لحاجة، ثم بدا له

أن يبيع سلعة معه لحاجة عارضة، فلا يدخل في الحديث.

الثانية: أن يكون الحاضر قصد البادي ليتولى البيع له؛ فإن قصده البادي، فلا مانع من

أن يبيع الحاضر للبادي على الصحيح.

الثالثة: أن يجهل السعر؛ فإن كان البادي عالماً بسعر السلعة، فلا مانع من بيع الحاضر

له.

قوله: «وَلَا تَنَاجَشُوا»: التَّجَشُّ في اللغة: تنفير الصيد، واستثارتته من مكانه ليصاد.

وفي الشرع: الزيادة في ثمن السلعة ممن لا يريد شراءها، بل لنفع البائع، أو مضرة

المشتري، سمي بذلك؛ لأن الناجش يثير الرغبة في السلعة.

قوله: «وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ»: صورته: أن يقول لمن اشترى سلعة بمئة: أنا

أعطيك مثلها بتسعين؛ ليفسخ المشتري البيع، ويعقد معه.

ومثله الشراء على شراء أخيه؛ كأن يقول لمن باع سلعة بتسعين: أنا أعطيك فيها مئة:

فالأول: ظلم للبائع، والثاني: ظلم للمشتري.

وذكر الأخ في الحديث: خرج مخرج الغالب، فالنهي يتناول المرأة.

والكافر في هذا كالمسلم؛ لأنَّ من حقه الشراء والسوم، ولا يجوز ظلمه وإن كان كافراً.
قوله: «طَلَّاقٌ أُخْتِهَا»: أي غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كانت كتابية.

قوله: «وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَّاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا»: معناه: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته لينكحها، أو أن يخطب الرجل المرأة وله امرأة، فتشترط عليه طلاق الأولى، لتنفرد به وليصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة، فعبر عن ذلك بإكفاء ما في الإناء.

قوله: «لَا يَسُمُّ»: التساوم بين اثنين: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما، ويطلبها صاحبه بثمن دونه.

أبرز فوائد الحديث:

- ١- تحريم بيع الحاضر للبادي، وهو أن يكون له سمساراً، كما قال ابن عباس، والسمسار: من يبيع لغيره، وهو ما يعرف اليوم عندنا: بالدلال .
- ٢- تحريم النَّجْشِ، والنَّجْشُ إذا وقع بغير علم البائع: فيختص الإثم بالناجش، وإذا كان بمواطأة الناجش والبائع: فيشتركان في الإثم.
- ٣- تحريم بيع المسلم على بيع أخيه، ومثله الشراء على شراء أخيه.
- ٤- تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، وذلك إذا ظهر من أهل المرأة: قبول الأول، والرضا به.
- ٥- تحريم سوم المسلم على المسلم، وذلك: إذا ركن عارض السلعة إلى صاحب السوم الأول، وظهر رضاه به.

بَابُ الْخِيَارِ

الخيار في اللغة: اسم مصدر من الاختيار، وهو: الاصطفاء والانتقاء.

وفي اصطلاح الفقهاء: هو طلبُ خير الأمرين من: إمضاء البيع، أو فسخه.

(١) - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

شرح الغريب:

قوله: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ»: أي أوقعا عقد البيع بينهما، والرجلان هنا: وصف أغلبي، فلا يكون له مفهوم؛ بل يشمل الحكم حتى المرأتين.

قوله: «فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ»: أي في إمضاء البيع أو فسخه، والمراد هنا: خيار المجلس، والمجلس هو: مكان التبايع.

والمراد بخيار المجلس: أن المتبايعين إذا تبايعا، فلكل واحد منهما أن يفسخ العقد ما لم يتفرقا عن المكان الذي تبايعا فيه.

قوله: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»: المراد بالتفرق: التفرق بالأبدان لا الأقوال، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، وقد دل على هذا أدلة منها:

١- قوله ﷺ - في حديث الباب-: «وَكَانَا جَمِيعًا»، وهي جملة تفسيرية لما قبلها: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ لأن المراد: وكانا جميعاً في مكان واحد.

٢- وقوله ﷺ: «فَإِنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا»، أخرجه الدارقطني والبيهقي.

٣- تفسير ابن عمر للحديث بفعله، فإنه كان إذا باع رجلا مشى خطوات، ثم رجع إلى صاحبه، ليلزم البيع.

٤- دلالة اللغة: قال الخطابي: وجدنا أمر الناس في عرف اللغة، وظاهر الكلام إذا قيل: تفرق الناس، كان المفهوم منه التمييز بالأبدان. وقال الشافعي راداً على من حمله على التفرق بالأقوال: مُحَالٌ، لا يجوز في اللسان.

قوله: «فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ»: أي تبايعا على إسقاط الخيار أو إثباته مدة معينة.

قوله: «فَقَدَّ وَجَبَ الْبَيْعُ»: أي ثبت ولزم، فصار وجوب البيع في صورتين:

الصورة الأولى: إذا خيَّرَ أحدهما الآخر؛ لزم في حق المخير، وإن خيَّرَ كل واحد منهما الآخر؛ لزم في حقهما جميعاً.

الصورة الثانية: إذا تفرقا، والتفرق ليس له حدٌّ شرعي، فيرجع في ذلك إلى العرف.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم إسقاط خيار المجلس؟

إسقاط خيار المجلس لا يخلو من حالتين:

المالة الأولى: أن يكونَ عن رضا من المتعاقدين؛ كأن يحتاجا إلى إسقاطه لطول المجلس بعد أن تعاقدوا، وقبل أن يفترقا، فهذا جائز.

المالة الثانية: أن يكونَ عن حيلة من أحد المتعاقدين دون رضا صاحبه، وذلك بأن يفارقه مباشرةً بعد العقد، بغرض إسقاط حق صاحبه في خيار المجلس، فهذا لا يجوز، وإنما يكون انصرافه بالتفرق المعتاد، وفي الحديث: «وَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةً أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»، أخرجه الثلاثة.

مسألة (٢): بم ينتهي خيار المجلس؟

التفرق المعتبر في خيار المجلس هو التفرق بالأبدان، كما جاء منصوصاً عليه: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعًا».

والمرجع في معنى التفرق هو: العرف، فما عدّه الناس في عرفهم تفرقاً فهو تفرق، وما لا فلا، وهذا مما يختلف باختلاف الأزمان، والبلدان، والأعراف، ومتى حصل التفرق لزم العقد؛ لأن النبي ﷺ علق الخيار على التفرق.

مسألة (٣): متى ينقطع خيار المجلس؟

يمتد وقت خيار المجلس إلى التفرق؛ لكن إذا قال أحدهما للآخر: اختر الآن: إمضاء البيع أو فسخه، فإن اختار إمضاءه أو فسخه؛ لزم البيع، وينقطع الخيار، وإن لم يتفرقا على الصحيح من قول أهل العلم. قال ﷺ: «أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ»، أخرجه البخاري

مسألة (٤): متى تنتهي مدة الخيار إذا كان التبايع عن طريق الشبكة العالمية؟

إذا كان التبايعُ عن طريق الشبكة العالمية - الانترنت - فمدة الخيار لا تخلوا من حالتين:
المالة الأولى: إن كانت بمحاذة بين المتعاقدين: فتستمر حتى إغلاق الصفحة، وإن كانت بمكاملة فتنتهي مُدَّة الخيار: بإهاء المكاملة.

المالة الثانية: وإن كانت بتعبئة نموذج شراء: فتنتهي مُدَّة الخيار: بتعبئة نموذج الشراء من المتعاقدين، وإرسال هذا الإشعار.

أبرز فوائد الحديث:

١- ثبوت خيار المجلس لكل من المتبايعين، وفيه ردُّ على: أصحاب الرأي، والمالكية الذين ذهبوا إلى عدم صحة خيار المجلس. قال ابن قدامة: والحكم في هذه المسألة ظاهر؛ لظهور دليله، ووهاء ما ذكره المخالف في مقابله.

وبالغ ابن أبي ذئب فقال: يُستتابُ مالك في تركه لهذا الحديث !!.

والذي دعاه لهذا القول أن مالكاً أخرج الحديث عن نافع، عن ابن عمر، ولم يقل به ! ولأجل ذلك عاب بعض أهل العلم على مالك مخالفته للحديث، مع روايته له، وثبوته عنده. قال الشافعي: لا أدري هل اقم مالك نفسه أو نافعاً؟ وأعظم أن أقول ابن عمر رضي الله عنهما.

٢- أن خيار المجلس من محاسن الشريعة، فقد جعلت للعقد أمداً يُتروى فيه المتعاقدان، ويُعيدان فيه النظر لما هو الأصلح.

٣- لزوم البيع بالتفرق من المكان اختياراً.

٤- وجوب البيع إذا اتفق المتبايعين على إسقاط الخيار، أو أسقطه أحدهما، لقوله صلى الله عليه وسلم: «أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ».

٥- جواز قطع الخيار بإمضاء البيع أو بفسخه.

٦- تحريم الاحتيال على إسقاط خيار المجلس.

٧- أن البيع عقد لازم، لقوله صلى الله عليه وسلم: «فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ».

٨- أن المراد بالتفرق: التفرق بالأبدان من المكان، لقوله صلى الله عليه وسلم: «مِنْ مَكَانِهِمَا»، وفيه ردُّ

على من زعم أن التفرق بالأقوال.

قال ابن عبد البر: قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في

رد هذا الحديث بما يطول ذكره، وأكثره تشغييب لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له.

بَابُ الرِّبَا

الربا في اللغة: الزيادة.

وفي الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهي الزيادة الحاصلة بمبادلة الربوي بجنسه، أو بتأخر القبض فيما يلزم فيه التقابض من الربويات.

والربا نوعان:

النوع الأول: الربا في الديون.

صورته: أن يكون في ذمة شخص لآخر دين، فإذا حلَّ الأجل طالبه صاحب الدين، فقال له: **إمّا أن تقضي الدين الذي عليك، وإمّا أن أزيد لك في المدّة، وتزيد في الدراهم، فيفعل المدين ذلك.**

ودليل تحريم هذه الصورة: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً﴾. قال مجاهد: كانوا يتبايعون إلى أجل، فإذا جاء الأجل زادوا عليهم، وزادوا في الأجل.

النوع الثاني: الربا في البيوع، وهو قسمان:

القسم الأول: ربا الفضل: وهو بيعُ شيء من الأموال الربوية بجنسه متفاضلاً.

مثاله: أن يبيعه صاع تمر بصاعين، أو يبيعه جرام ذهب بجرامين، مع التقابض في الحال.

القسم الثاني: ربا النسيئة: وهو بيع شيء من الأموال الربوية بجنسه، أو بربوي من غير

جنسه إلى أجل.

مثال بيع الربوي بربوي بجنسه: أن يبيع صاعاً من بُرِّ بصاعٍ من بُرِّ، ويكون التسليم بعد يومٍ

مثلاً.

ومثال بيع الربوي بربوي من غير جنسه: أن يبيع جراماً من الذهب ويُسلمه حالاً

بجرامين من الفضة تُسَلَّم بعد يومٍ.

ودليل تحريم ربا النسيئة: حديث أسامةُ بن زَيْدٍ، أن النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الرِّبَا فِي

النَّسِيئَةِ»، متفق عليه، وحديث: البراء بن عازب، وزَيْد بن أَرْقَم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: «

نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ دَيْنًا»، متفق عليه.

(١) - عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ،

وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: «هُمُ سَوَاءٌ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الغريب:

قوله: «لَعْنٌ»: معناه أن الرسول ﷺ قال: لعن الله، أو لعنة الله، وهذا يحتمل:

- أن يكون خبراً عن لعن الله للمذكورين.
 - ويحتمل أن يكون دعاء من الرسول ﷺ عليهم، ووجه لعن خمستهم:
 - فأما لعن الأكل فظاهر؛ إذ هو أشدهم، فهو المنتفع من الربا، ولأجل ذلك بدأ به.
 - وأما لعن غيره فمن أجل السببية، وإنما استحقوا اللعنة:
 - لأن فيه أعانة على الربا: بالإعطاء، وتثبيت كتابته، والإشهاد عليه.
 - ولأن موكله، وكتابه، وشاهديه قد رضوا به، فصاروا مشاركين للمنتفع من الربا.
- قوله: «أَكَلَ الرَّبَّاءَ»: أي آخذه، فيدخل فيه: من أكله، أو شربه، أو لبسه.
- وإنما ذكر الأكل: لأنه أخص وجوه الانتفاع، فالبدن يتغذى عليه أكثر من غيره.
- قوله: «وَمُوكَلَّهُ»: أي مُعْطِي الرَّبَا.

قوله: «وَكَاتِبُهُ»: أي من يكتب عقد الربا بين الآخذ والمعطي.

قوله: «وَشَاهِدِيهِ»: أي الشاهدين على عقد الربا.

قوله: «هُمُ سَوَاءٌ»: التسوية تحمل على أنهم سواء في أصل الإثم، أو في أصل اللعنة،

وإن اختلفوا في کیفیتها، ولا يلزم من التساوي في الأصل التساوي في الكيفية، فإنَّ جزاء الله ﷻ مبني على العدل التام.

أبرز فوائد الحديث:

- ١- تحريم الربا، وأنه من الكبائر.
- ٢- جواز لعن أنواع من العصاة، وفي هذا الحديث ذكر منهم خمسة.
- ٣- أن المذكورين في الحديث هم في الإثم سواء.
- ٤- أن الوعيد إنما يلحق من هولاء من: علم الحكم وحقيقة الأمر، لقوله في حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «إِذَا عَلِمُوا ذَلِكَ»، أخرجهم النسائي.
- ٥- أن المعين على المحرم كفاعل المحرم.

(٢) - وَعَنْ عَبْدِ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

شرح الغريب:

قوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»: أي حال كونهما: متماثلين متساويين.

قوله: «يَدًا بِيَدٍ»: أي أن يقبض كل واحد من المتبايعين عوض ما دفع في مجلس العقد.

فإذا بيع ربوي ربوي آخر فيشترط لصحة البيع شرطان:

الشرط الأول: التماثل والتساوي بينهما في المقدار، وهذا المراد بقوله: «مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ».

الشرط الثاني: التقابض قبل التفرق، وهذا المراد بقوله: «يَدًا بِيَدٍ».

قوله: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»: بيع هذه

الأصناف لا يخلوا من حالتين:

المالة الأولى: إذا اتحدت العلة في الشيء الربوي مع اختلاف الجنس، فيشترط لصحة البيع شرط واحد هو: التقابض قبل التفرق، ولا يشترط التماثل بينهما؛ كما إذا بيع بُرٌّ بشعير، أو ذهب بفضة، فإنهما جنسان مختلفان؛ لكنهما يتحدان في العلة، وهي الثمنية في الذهب والفضة، والطعم مع كونه قوتًا مُدَّخِرًا في البر والشعير.

المالة الثانية: إذا اختلفت العلة في الشيء الربوي مع اختلاف الجنس، فلا يشترط التماثل ولا التقابض؛ بل يجوز التفاضل، ويجوز النَّسَأُ، كما إذا بيع بُرٌّ بذهب، فإنهما جنسان مختلفان، غير متحدي العلة، فالبرُّ مطعوم مع كونه قوتًا مُدَّخِرًا، والذهب ثمنٌ من الأثمان.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل يجري الربا في غير الأصناف الستة؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الربا محصور في أعيان الأصناف الستة، فلا يتعدى الحكم إلى غيرها،

وإليه ذهب: قتادة بن دعامة السدوسي، وعامر بن شرحيل الشعبي، وطاوس بن كيسان،

ومسروق الأجدع، وعثمان البتي، وهو مذهب الظاهرية، واختاره ابن عقيل من الحنابلة.

وحصر الظاهرية للربا في الأصناف الستة: بناءً على أصلهم في نفي القياس.

وحصر غيرهم العلة فيها مع قولهم بالقياس:

١- لأنَّ النبي ﷺ حصر الربا في هذه الستة فقط، وقد أعطي ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، فو كان الربا يجري في كل مكيل أو موزون لقال: المكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، فلما عيّن هذه الستة عُلِمَ أنَّ الربا محصور في الستة ولا يتعداها إلى غيرها.

٢- ولأنَّ عِلل القياسيين في مسألة الربا عِلل ضعيفة، وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس.

القول الثاني: أنَّ الربا يجري في غير الأصناف الستة، فيتعدى إلى ما في معناها، وما يُشاركها في العلة، وهو ما عليه الجماهير، ومنهم الأئمة الأربعة.

واستدلوا:

١- بحديث: ابنُ عمرَ - رضيَ اللهُ عنهُما - قال: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَاةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا، أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ هُي عن بيع العنب بالزيب كَيْلاً؛ لعدم العلم بالتساوي بينهما، وهذا نوع جديد مما يجري فيه الربا غير الستة المنصوص عليها. قال الشوكاني: فهذا يدلُّ على جريان الربا فيما وافق المنصوص عليه.

٢- حديث معمر بن عبد الله ﷺ، وفيه: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، أخرجه مسلم. ووجه الدلالة: أنَّ الطعام يتناول جميع ما يسمى طعاماً.

٣- أنَّ الشريعة لا تفرق بين متماثلين، بل تعطي للشيء حكم مثيله، وأكثر الأحكام الشرعية مُعللة، وما كان معللاً، فإنَّه يقاس عليه ما يماثله في العلة مما لم يرد نصُّ في بيان حكمه، وهذا القول هو الصواب؛ لقوة ما استدللَّ به أصحابه.

مسألة (٢): ما علة التحريم في الأصناف الستة:

اختلف الجمهور في علة التحريم على عدَّة أقوال:

فأما الذهب والفضة:

فمن قائل: إنَّ العلة هي: كونهما موزونين جنس، وعلى هذا فيجري الربا في: كلِّ موزون إذا بيع بجنسه؛ كالحديد، والرصاص وغيرهما.
ومن قائل: إنَّ العلة هي: مطلق الثمنية.

وأما الأصناف الأربعة:

فمن قائل: أنَّ العلة هي: الطعم مع الكيل أو الوزن.
ومن قائل: إنَّ العلة هي: الطعم مع كونه: قوتًا مدَّخرًا.

ولعلَّ الأقرب أنَّ علة الربا في الذهب والفضة هي: الثمنية؛ أي كونهما أثمانًا يتوصل بهما إلى الحاجات، وتقومُ بها السلع، وهذه خاصيتها، ويُنزَلُ منزلتهما ما جعل بدلاً عنهما وهي: الأوراق النقدية.

والأقرب أنَّ علة الربا في الطعومات هي: الاقتيات مع الادخار.

والمراد بالقوت: الطعام الذي تقوم بنية الإنسان به، بحيث يمكنه الاقتصار عليه.
والمراد بالادخار: عدمُ فساده بالتأخير، فيصلح للاحتفاظ به إلى الأجل المطلوب.

أبرز فوائد الحديث:

- ١- تحريم بيع كل من الأصناف الستة المذكورة بجنسه إلا بشرط التساوي والتقابض.
- ٢- تحريم ربا النسيئة في بيع المكيلات الأربعة المذكورة بعضها ببعض، مع اتحاد الجنس واختلافه.

(٣) - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضَيْتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلَأَحْمَدُ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث في إسناده: إسحاق بن أسيد أبو عبد الرحمن الخرساني، وهو ضعيف، وقد عدَّ الإمام الذهبي في الميزان هذا الحديث من مناكيره.

وقال ابن القطان: فالحديث من أجله لا يصح، ولكن للحديث طريق أحسن من هذا، وقد صحح إسناده كل من: ابن تيمية، وابن عبد الهادي. وقال الحافظ ابن حجر: إسناده ضعيف، وله عند أحمد إسناد آخر أجود وأمثل منه. وقال الشوكاني: له طرق يشد بعضها بعضاً. وقال الألباني: صحيح بمجموع طرقه.

شرح الغريب:

قوله: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ»: يعني: أوقعتم عقود البيوع، وسمي هذا العقد مبيعة؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمدُّ باعه إلى الآخر ليسلمه العوض، فالمشتري يمدُّ باعه إلى البائع ليسلمه الثمن، والبائع يمدُّ باعه إلى المشتري ليسلمه المثل.

قوله: «بِالْعَيْنَةِ»: تطلق في اللغة على السلف، وقيل لهذا البيع عينة؛ لأنَّ مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عيناً، أي نقداً حاضراً.

وفي الاصطلاح: هي بيع السلعة بثمن مؤجل، ثم شراؤها بأقل منه حالاً، وسميت بذلك:

- إما لأنَّ المشتري لم يرد السلعة، وإنما أراد العين، أي: النقد لينتفع به.
- أو لأنَّ البائع رجع إليه عين ماله.

صورة بيع العينة:

هو أن يبيع البائع سلعة بثمن إلى أجل معلوم، ثم يشتري السلعة بعينها من نفس المشتري نقداً بثمن أقل، وفي نهاية الأجل يقوم المشتري بدفع الثمن الأول.

مثال ذلك: أن يبيع سيارة بعشرين ألفاً مؤجلة، ثم يشتريها من مشتريها بخمسة عشر ألفاً نقداً، وهي في حقيقتها ليس فيها بيع ولا شراء، وإنما هو قرض ربوي جاء بصورة البيع والشراء، فإدخال السلعة وهي السيارة من باب التدليس، وإلا فهو بيع دراهم بدراهم. وهذا بيع محرم؛ لأنَّ الشارع رتبَّ عليه عقوبة، وإنما كان بيعاً محرماً؛ لأنَّه وسيلة إلى الربا بحيلة، والحيل لا تبيح المحرمات، ولا تسقط الواجبات.

قوله: «وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ»: كناية عن الاشتغال بالحرث، وفي رواية: «وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ».

قوله: «وَرَضِيْتُمْ بِالزَّرْعِ»: أي زرع الأرض التي حرثتم بها على هذه البقر، وقد حمل هذا: على الاشتغال بالزرع في زمن يتعين فيه الجهاد.

قوله: «وَتَرَكْتُمْ الْجِهَادَ»: أي المتعين فعله.

قوله: «سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا»: أي صغاراً ومسكناً، وسبب ذلك: أنهم لما تركوا

الجهاد في سبيل الله عاملهم الله بنقيضه، وهو إنزال الذلة بهم، فصاروا يمشون خلف أذنان البقر بعد أن كانوا يركبون على ظهور الخيل.

قوله: «لَا يَنْزِعُهُ»: أي لا يرفعه، ولا يزيله عنكم.

قوله: «حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ»: فيه زجر بليغ؛ لأنه نزل الوقوع في هذه الأمور

متزلة الخروج من الدين.

الحكمة من تحريم بيع العينة:

أنه ذريعة إلى الربا، وقد نبه على ذلك ابن عباس حيث أفتى بالمنع، فقد سئل عن حريرة بيعت إلى أجل، ثم اشترت بأقل، فقال: «دِرْهَمٌ بِدِرْهَمٍ، وَبَيْنَهُمَا حَرِيرَةٌ»، أي خرقة حرير، أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وإسناده صحيح.

أبرز فوائد الحديث:

١- تحريم بيع العينة، لما فيها من الحيلة على الربا؛ لأنه يؤول الأمر إلى بيع دراهم، بدراهم أكثر منها مؤجلة.

٢- تحريم إثارة القعود عن الجهاد، والرضا بالزرع ومنافع الدنيا.

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا وَبَيْعِ الْأَصُولِ وَالْتِمَارِ

(١) - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا: أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

شرح الغريب:

قوله: «رَخَّصَ»: الرخصة لغة: السهولة والتيسير.

وشرعًا: ما ثبت بدليل على خلاف الشرع، فالأصل في بيع الرطب بالتمر التحريم، ولكنه رخص في العرايا وسهل.

قوله: «الْعَرَايَا»: جمع عَرِيَّة، وهي في الأصل: النخلة يهبها صاحب البستان للمحتاجين لأكل ثمرها، وسميت عرية: لأنها عَرَّتْ عن النقد؛ إذ إنها بيعت بتمر.

قوله: «أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا»: الخرص: هو التقدير والتخمين، والمراد به هنا: تقدير الرطب في رؤوس النخل بقدر ما يؤول إليه إذا صار تمرًا.

وقوله: «تَمْرًا»: فيه بيان لنوع الخرص وهو: أَنْ تَحْرَصَ تَمْرًا لَا رُطْبًا.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما شروط الرخصة في أكل الرطب بالتمر:

يُشْتَرَطُ فِي جَوَازِ أَكْلِ الرُّطْبِ بِالْتَمْرِ عِدَّةٌ شُرُوطٌ:

١ - حاجة المشتري إلى أكل الرطب ليتفكه مع الناس.

٢ - ألا يكون عنده نقد يشتري به رطبًا.

٣ - أَنْ تُبَاعَ بِالْخَرْصِ، لقوله: «تُبَاعَ بِخَرْصِهَا»، فلا يجوز أَنْ تُبَاعَ جُزْأً.

٤ - أَنْ تَوْكَلَ رُطْبًا، لقوله: «يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا»، فإن أحرث حتى يبست بطل العقد؛ لأنَّ

الفائدة التي من أجلها رخص في بيع الرطب بالتمر تزول.

٥ - أَنْ يَكُونَ مَا يَشْتَرِيهِ مِنَ الثَّمْرِ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، لقوله ﷺ: «فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ

أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»؛ لأنَّ تَقْدِيرَ الْإِبَاحَةِ بِخَمْسَةِ أَوْسُقٍ مَشْكُوكٌ فِيهِ، فَيَجِبُ بِنَاءُ

الرُّخْصَةِ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ مَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْتَمْرِ التَّحْرِيمَ.

٦ - أَنْ يَكُونَ ثَمْرَ النَّخْلِ عَلَى رُؤُوسِهِ.

٧_ التساوي بين الرطب والتمر بما يؤول إليه الرطب إذا صار تمرًا.

٨_ التقابض قبل التفرق، وصفة التقابض:

أما في النخل: فبالتحلية؛ بأن يخلي البائع بين ثمر نخله وبين المشتري.

وأما في التمر: فبالكيل؛ بأن يقوم المشتري بكيهه، وتسليمه للبائع.

مسألة (٢): ما حكم بيع العرايا في غير الرطب بالتمر؟

اختلف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن بيع العرايا يجوز في سائر الثمار، وهذا مذهب المالكية، وقول عند

الشافعية، وقول عند الحنابلة، وهو مذهب الأوزاعي، واختاره: القاضي أبو يعلى، وشيخ

الإسلام ابن تيمية، والشيخ ابن عثيمين.

واستدلوا: بحديث الباب.

وبحديث: **أبي هريرة** رضي الله عنه، **أن رسول الله** ﷺ **رخص** في بيع العرايا بخرصها، فيما دون

خمسة أوسق، أو في خمسة أوسق. متفق عليه.

ووجه الدلالة من الحديثين قالوا: يقاس على النخيل سائر الثمار، بجامع الحاجة في كل

والاقتيات، وهذا المعنى موجود في غير النخيل، فلا يصح قصر الحكم عليه.

القول الثاني: أن بيع العرايا يجوز في الرطب بالتمر، والعنب بالزبيب دون غيرهما من

الثمار، وهذا مذهب الشافعية.

واستدلوا: بما استدلل به أصحاب القول الأول من حديث زيد بن ثابت، وأبي هريرة

رضي الله عنهما.

ووجه الدلالة: أنهم قاسوا على الرطب: العنب بجامع أنه يخرض مثله، ويبس، ويققات،

ويوسق، ويحتاج لأكله كالتمر، أما غير العنب فليس. كذلك؛ فلذا منعوا منه.

القول الثالث: أن الرخصة في العرايا خاصة ببيع الرطب بالتمر، وإليه ذهب الحنابلة في

المشهور.

١_ واستدل أصحاب هذا القول: بحديث الباب:

وفي بعض طرقه: **«أن رسول الله** ﷺ **رخص بعد ذلك في بيع العريّة بالرطب أو بالتمر،**

ولم يرخص في غيره»، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أن قوله: «وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ»، دليل أن الترخيص خاص بالنخيل.
 ٢- كما استدلوا: بحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّيْبِ بِالكَرْمِ كَيْلًا.
 ووجه الدلالة: أن بيع العنب بالزبيب منهي عنه، ولو كان جائزًا لسُئِنِي كما استثنى بيع الرطب بالتمر في العريا.

٣- أن الأصل يقتضي تحريم العرية، وإنما جازت في ثمرة النخيل رخصة، ولا يصح قياس غيرها عليها لأمرين:

الأول: أن غير النخيل من الثمار لا يساويها في كثرة الاقتيات، وسهولة الخرص.
 الثاني: أن القياس لا يعمل به إذا خالف نصًا، وقياسهم يخالف نصوصًا غير مخصوصة.

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول؛ وذلك:

١- لأن النخل قد ورد فيه النهي، ومع ذلك خُصَّ للحاجة، فدلَّ على أنها علة يُعَلَّلُ بها، والحاجة العامة تتلَّ متلة الضرورة.

٢- أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين، ولا تجمع بين متفرقين، وهي من القواعد التي تدخل في باب القياس في الأحكام، في إلحاق النظر بالنظر؛ لعلة جامعة بينهما. قال ابن القيم: وقد استقرت شريعته سبحانه أن حكم الشيء حكم مثله، فلا تفرق شريعته بين متماثلين أبدًا، ولا تجمع بين متضادين، ومن ظن خلاف ذلك:

• فإما لقلة علمه بالشريعة.

• وإما لتقصيره في معرفة التماثل والاختلاف. أهـ.

٣- وأمَّا الجواب عن رواية: «وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِهِ»، فليست من لفظ الحديث، وإنما هي من فهم الراوي.

أبرز فوائد الحديث:

١- أن الأصل في بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر التحريم، بدليل قوله: «رَخَّصَ»، فهو إباحة، فالرخصة إنما تكون مما هو محرم؛ لوجود مقتض للإباحة.

٢- أن أحاديث العريا مخصصة لأحاديث النهي عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل.

٣- سماحة شريعة الإسلام لما اشتملت عليه من أنواع التيسير، ومن ذلك: بيع العريا.

(٢) - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الشَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صِلَاحِهَا؟ قَالَ: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ».

شرح الغريب:

قوله: «بَيْعِ الشَّمَارِ»: جمع ثمرة، وهي أعم من الرطب وغيره.

قوله: «حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهَا»: أي يظهر.

قوله: «حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ»: العاهة: هي الآفة تصيب الثمر.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم بيع الثمر وهو في شجره، أو الحب وهو في سنبله؟

لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

المالة الأولى: أن يبيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها مع أصلها، أو الزرع قبل أن يشتدَّ حبُّه مع أصله.

مثال ذلك: أن يبيع نخلة وما عليها من ثمر، أو يبيع شجرة رمان وما عليها من رمان، ومثل أن يبيع الزرع قبل اشتداد حبِّه مع الأرض.

فالباع في هذه الصورة: جائز؛ لأن الثمر تابع للشجرة، والزرع تابع للأرض، ويجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً.

ودليل ذلك: حديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ أُبْرِتَ، فَشَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»، متفق عليه.

المالة الثانية: أن يبيع الثمرة قبل بُدُو صلاحها منفردة عن أصلها؛ أي دون الشجرة، أو يبيع الزرع قبل اشتداد حبِّه منفرداً عن أصله؛ أي دون الأرض.

مثال ذلك: أن يبيع عنبا وهو في شجرة قبل أن يبدو صلاحه دون الشجرة.

فالباع في هذه الصورة: محرم، يدل لذلك:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما حديث الباب.

وحديث ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى

يَبِيضٌ، وَيَأْمَنُ الْعَاهَةَ نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُشْتَرِيَ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

المالة الثالثة: أن يبيع الثمرة بعد بُدُو صلاحها، أو يبيع الزرع بعد اشتداد حبه.

فالباع في هذه الحالة: جائز:

- مفهوم حديث ابن عمر رضي الله عنهما حيث يؤخذ منه جواز البيع بعد بُدُو الصلاح.
- ولأن حدوث الآفة مأمون في الغالب بعد بُدُو الصلاح.

مسألة (٢): بِمَ يَعْرِفُ بِهِ صِلَاحُ الثَّمْرِ وَالْحَبِّ؟

يُعرف بُدُو الصِّلَاحِ فِي الثَّمْرِ وَالْحَبِّ: بِأَنْ يَطِيبَ أَكْلُهُ، وَيُظْهِرُ نَضْجَهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ، قَالَ: «نَهَى - أَوْ نَهَانَا - رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَطِيبَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولذلك علامات منها:

أولاً: علامة صلاح ثمر النخل: أن يحمر أو يصفر؛ لحديث أنس رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ ثَمْرِ الثَّمْرِ حَتَّى يَزْهُوَ»، فَقُلْنَا لِأَنْسٍ: مَا زَهُوْهَا؟ قَالَ: «تَحْمَرُ وَتَصْفَرُ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ثانياً: علامة صلاح العنب: أن يظهر ماؤه حلواً إذا كان أبيض، وإن كان أسود فبأن يظهر فيه السواد؛ لحديث أنس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ.

ثالثاً: علامة صلاح الحب: أن يشتد أو يبيض؛ لحديث أنس رضي الله عنه المتقدم آنفاً.

مسألة (٣): هَلْ يَشْتَرُ صِلَاحُ جَمِيعِ الثَّمْرِ عِنْدَ بَيْعِهَا؟

لَا يَشْتَرُ صِلَاحُ جَمِيعِ الثَّمْرِ، وَلَكِنْ يُكْتَفَى بِصِلَاحِ الْبَعْضِ، وَهَذَا مَحَلُّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ. قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: يَجُوزُ بِالِاتِّفَاقِ إِذَا بَدَأَ صِلَاحُ بَعْضِ نَخْلَةٍ، أَوْ شَجَرَةٍ: أَنْ يُبَاعَ جَمِيعُ ثَمَرِهَا، وَإِنْ كَانَ فِيهَا مِمَّا لَمْ يَصْلِحْ بَعْدَ.

مسألة (٤): مَا الْحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ بُدُو صِلَاحِهِ؟

أَنَّ الثَّمْرَ قَبْلَ بُدُو صِلَاحِهِ، وَالزَّرْعَ قَبْلَ اشْتِدَادِ حَبِّهِ عُرْضَةٌ لِلتَّلْفِ، وَحُدُوثُ الْعَاهَةِ، فَإِذَا حَصَلَ الْبَيْعُ قَبْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ تَلَفَتِ الثَّمْرَةُ كَانَ فِي ذَلِكَ غَبْنٌ لِلْمُشْتَرِي، وَظَلَمٌ لَهُ حَيْثُ أَخَذَ مَالَهُ دُونَ مُقَابِلٍ، وَهَذَا قَالَ رضي الله عنه: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَّعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

أبرز فوائد الحديث:

- ١- جواز بيع الثمر إذا بدا صلاحه، ولو لم ينضج.
- ٢- اعتبار بدو الصلاح في كل جنس بحسبه، إذا بدا الصلاح في بعض الشجرة جاز بيع جميعها بالإجماع.
- ٣- من كمال الشريعة قطع أسباب المنازعات، كما يظهر من النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه.

أَبْوَابُ السَّلْمِ وَالْقَرْضِ، وَالرَّهْنِ

السَّلْمُ فِي اللُّغَةِ: الإِعْطَاءُ.

وشرعاً: بيع شيءٍ موصوفٍ في الذمة مؤجلاً بثمنٍ مقبوضٍ في مجلس العقد. وسمي سَلْمًا: لتسليم الثمن في مجلس العقد، ويسمى أيضاً: السلف؛ لتقديم الثمن. مثاله: أن يشتري رجلٌ من آخر مئة كيس من الأرز، ويذكر: نوعه، ووزن كلِّ كيس منه، على أن يستلمها بعد سنة مثلاً، ويدفع قيمتها في الحال.

(١) - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ».

شرح الغريب:

قوله: «فِي الثَّمَارِ»: وقع في بعض طرق ابن عباس: «يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ»، أخرجه أصحاب السنن.

ووقع في حديث ابن أبي أوفى: كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ: فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّرْبِيِّ، وَالتَّمْرِ، أخرجه البخاري.

قوله: «السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ»: في رواية للبخاري: «السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ».

قوله: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ»: في رواية: «فِي تَمْرٍ»، وفي رواية أخرى: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»، وهي أعم.

قوله: «فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ»: الواو بمعنى «أو»، والمراد: اعتبار الكيل فيما يُكَال، والوزن فيما يُوزَن.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة: ما شروط صحة السلم؟

يُشْتَرَطُ لَصِحَّةِ السَّلْمِ عِدَّةُ شُرُوطٍ:

الشرط الأول: أن يكون المسلم فيه مما يمكن ضبط صفاته التي يختلف الثمن باختلافها، فيصح السلم في: الحبوب، والثمار، والأقمشة، والحديد، والأدوية، والسيارات الجديدة،

ونحو ذلك؛ لأن هذه الأشياء يمكن ضبط صفاتها.

أمّا الأشياء التي لا يمكن ضبط صفاتها، فلا يصح السّلم فيها، مثل: الجواهر؛ كالدرّ، والياقوت الطبيعيين؛ لأنها تختلف اختلافاً بيناً: بالكبير والصّغر، وحسن التدوير، ودرجة الصفاء، ولا في السيارات المستعملة، ولا في العقارات كالأراضي.

إذن بعبارة مختصرة الشرط الأول: (إمكان ضبط صفات المسلم فيه).

الشرط الثاني: أن يُنصَّ في العقد على صفات المسلم فيه التي يختلف الثمن باختلافها:

○ كالجنس.

○ والنوع.

○ والحجم.

○ والجودة أو الرداءة.

فإذا أسلم في تمر مثلاً: فلا بدّ أن يذكر نوعه (سكّري، أو عجوة، أو روثانة، أو...) وهل هو جيد أو رديء، وحجمه (كبار أو صغار)، وهل هو قديم أو حديث.

وإذا أسلم في سيارة: فلا بدّ أن يذكر: نوعها، وموديلها، ومميزاتها، وكل ما له أثر في

الثمن.

إذن بعبارة مختصرة الشرط الثاني: (النص على صفات المسلم فيه).

الشرط الثالث: أن يذكر مقدار المسلم فيه، وذلك بذكر: وزنه إن كان يباع بالوزن؛

كالحديد، أو كيله إن كان يباع بالكيل؛ كالقمح، أو عدده إن كان يباع بالعدّ؛

كالسيارات، أو طوله إن كان يباع بالتر؛ كالأقمشة وهكذا، وذلك لقوله ﷺ «مَنْ أَسْلَفَ

فِي ثَمَرٍ، فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ». (ذكر مقدار المسلم فيه).

الشرط الرابع: أن يكون المسلم فيه مؤجلاً إلى أجل معلوم، لقوله ﷺ «إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»،

فلا بدّ أن يكون:

أ- (مؤجلاً)، فلا يجوز حالاً.

ب- ولا بد من ذكر: (وقت معلوم)؛ كيوم كذا من شهر كذا من عام كذا، فإن كان

الأجل مجهولاً لم يصح، مثل أن يقول: إلى الحصاد، أو إلى قدوم الحاج، أو إلى موسم الزرع،

أو إلى نزول المطر. إذن بعبارة مختصرة: (أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم).

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه مما يغلب على الظن وجوده في الأسواق عند حلول الأجل، سواء أكان موجوداً وقت العقد، أو غير موجود، فلا يجوز أن يُسلم في رطب جديد الى وقت الشتاء؛ لأنَّ الرُّطْبَ إنما يوجد عادة في الصيف، كما لا يجوز أن يُسلم في ثمر شجر بعينها، أو في اسفنج من انتاج مصنع معين، لاحتمال أن لا تثمر هذه الشجرة المعينة، أو يتعطل هذا المصنع؛ كأن يحترق أو يُغلق. (أن يغلب على الظن وجوده عند حلول الأجل).

الشرط السادس: تسليم الثمن في مجلس العقد، فإن تفرق المتعاقدان قبل قبض الثمن لم يصح السلم؛ لأنه يَدْخُلُ في بيع الدَّين بالدَّين، وهو محرم باتفاق العلماء.

ولابد أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار، ولا يُشترط في الثمن أن يكون نقوداً، بل يجوز أن يكون عرضاً من العروض؛ كسيارة، أو ماشية، أو حديد، فيُشترط حينئذٍ أن يكون الثمن معلوم الصفة والمقدار؛ لأنه قد يتعذر تسليم المبيع إذا حلَّ الأجل، فاشترط معرفة الثمن معرفة تامة حتى يمكن ردِّ بدله. إذن بعبارة مختصرة: (تسليم الثمن في مجلس العقد).

أبرز فوائد الحديث:

١- أن بيع السلم كان معروفاً في الجاهلية، وأقره النبي ﷺ بشروط؛ لقوله: «فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ».

٢- أنه ليس من شرط السلم أن يكون المبيع مملوكاً للبائع عند العقد.

(٢)- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرَهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

شرح الغريب:

قوله: «الظَّهْرُ»: أي ظهر الدابة؛ كالخيل، والبعير.

قوله: «يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ»: يُرَكَبُ بقدر النفقة، وهي المؤونة من علف وسقي ورعاية.

قوله: «لَبَنُ الدَّرِّ»: أي لبن الدابة المرهونة، وسمي «لَبَنُ الدَّرِّ»؛ لأنه يَدْرُ كُلَّمَا حَلَبَ.

قوله: «وَعَلَى الَّذِي يَرَكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»: أي على المرتهن إذا ارتهن شيئاً يُرَكَبُ،

فله ركوبه؛ لكن بقدر النفقة، وإذا ارتهن شيئاً ذا لبن، فله شرب لبنه؛ لكن بقدر نفقته.

مسألة الحديث:

مسألة: ما حكم انتفاع المرتهن بالملحوب والمركوب دون إذن الراهن؟

اختلف في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالعين المرهونة إذا لم يأذن له الراهن، وبه قال:

الحنفية، والمالكية، والشافعية، واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَا يَعْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ».

وجه الدلالة: أن مالك العين المرهونة هو المستحق لمنافع المرهون، وعليه غرمه؛ أي هلاكه ونفقته، وليس للمرتهن شيء من ذلك، وحينئذ لا يصح للمرتهن أن ينتفع منها بدون إذن الراهن.

٢- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ...»، متفق عليه.

وجه الدلالة: أن الراهن إذا لم يأذن للمرتهن أن يحلب أو يركب العين المرهونة، فلا يحل له ذلك.

٣- قالوا: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا ناسخ - لحديث الباب - حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤- فسروا حديث: «الظَّهْرُ يُرَكَبُ بِنَفَقَتِهِ...»، بأن المراد به: الراهن، فالمرتهن لا يمنع الراهن من ركوب الرهن، وحلبه في مقابل النفقة عليه.

٥- أن هذا مقتضى القياس، وإذا جعل المرتهن هو الذي يركب، ويحلب في مقابل النفقة عليها، فهذا مخالف للقياس من وجهين:

أولاً: التجويز لغير المالك أن يركب ويشرب بغير إذنه، وقد ورد النهي في حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وثانياً: أن النفقة هنا صارت عوضاً عن الانتفاع، والنفقة لا تكون عوضاً عن الانتفاع، فهي لا تصح في الإجازات؛ لأنها مجهولة.

القول الثاني: يجوز للمرتهن الانتفاع بالعين المرهونة بمقدار ما أنفق عليها متحرراً للعدل

في ذلك ولو لم يأذن الراهن بالانتفاع، وبهذا قال الحنابلة، والإمام البخاري، وابن حزم، وهو اختيار: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، والشوكاني، واستدلوا:

١- بحديث الباب.

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل بمنطوقه على جواز الانتفاع في مقابل الإنفاق، والذي ينتفع بالرهون ركوبًا وحلبًا هو الذي ينفق كائنًا من كان، إلا أن الراهن يستحق الركوب والشرب بمقتضى ملكيته للعين المرهونة، لا بمقتضى الإنفاق.

٢- وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً، فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلفُهَا، وَكَبْنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ، وَعَلَى الَّذِي يَشْرِبُهُ نَفَقَتُهُ وَيَرْكَبُ»، أخرجه أحمد وغيره. ووجه الدلالة: أن الحديث يدل بمنطوقه على أن المرهن هو الذي ينفق على العين المرهونة، وله بمقابل ذلك أن يشرب من لبن الدابة محل الرهن.

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني، وذلك لعدة أمور:

أولاً: لقوة ما استدلل به أصحاب القول الثاني، فإن أدلتهم نص في محل التراجع.

ثانياً: ولأن أدلة القول الأول لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

١- فأما استدلالهم بحديث: «لا يَغْلُقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهْنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»، فالجواب: أنه حديث مختلف في وصله وإرساله، والصواب فيه أنه مرسل، وقد رجح المرسل: أبو داود، والبخاري، والبيهقي، وابن القطان، والحافظ ابن حجر.

▪ وعليه فلا ينتهز لمعارضة ما في صحيح البخاري وغيره؛ لإرساله.

▪ ولو سلّم جدلاً باتصاله، وظهور دلالاته: فيبقى على عمومه في غير المركوب والمحلوب، وحديث الباب خاص بالمركوب والمحلوب؛ فيكون مخصصاً لهذا العموم.

٢- وأما استدلالهم بحديث الباب وأن المقصود منه هو: تقرير حق الراهن في الانتفاع،

فهذا يرده أمران:

الأمر الأول: الحديث الوارد في مسند الإمام أحمد، ففيه: «إِذَا كَانَتِ الدَّابَّةُ مَرْهُونَةً،

فَعَلَى المُرْتَهِنِ عَلفُهَا... وَعَلَى الَّذِي يَشْرِبُهُ نَفَقَتُهُ».

الأمر الثاني: أن القول بأن المراد من النص هو الراهن بعيد من حيث ما تقتضي به قواعد

الفقه:

• فالراهن يركب ويشرب بمقتضى: حق الملكية، وليس بمقتضى إنفاقه.

• والمرهن ينتفع بالركوب والشرب بمقتضى: النفقة عليه.

٣- وأما استدلالهم بحديث: «لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةً أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فهو عام خصصه حديث الباب، فقد أخرج: المحلوب والركوب.

٤- ومما قولهم: بأن حديث ابن عمر رضي الله عنهما ناسخ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالجواب: أن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر.

٥- ومما قولهم بأن حديث الباب مخالف للقياس، فجوابه: أن القياس لا ينظر إليه في مقابلة الدليل الصحيح الثابت، ذلك أن انتفاع المرتهن بالرهن في مقابل النفقة عليه ثابت بنص حديث النبي صلى الله عليه وسلم، ولو لم يأذن الراهن، فالحديث إذن في هذه المسألة نص بذاته.

٦- أن مقتضى القياس والنظر الصحيح أن يستوفي المرتهن منفعة الركوب والحلب، ويعوض عنهما بالنفقة، وهذا ظاهر من عدة أوجه:

أولاً: مصلحة الراهن: ففي إلزام الراهن بالنفقة مشقة وخاصة مع بعد المسافة؛ لأنه مكلف برعاية المحلوب والركوب مأكلاً ومشرباً وحلباً، لذا من مصلحة الراهن أن يأذن للمرتهن بالانتفاع مقابل النفقة.

ثانياً: مصلحة المرتهن: شرع المولى الرهن مقبوضاً بيد المرتهن وثيقة وضماناً حتى يطمئن إلى أن دينه لن يضيع، فالعين المرهونة تكفل له الوفاء، وبقاء هذه العين تحت يده مع عدم الانتفاع عليها يلحق به ضرراً؛ لذا من المصلحة أن يأذن للمرتهن بالانتفاع مقابل النفقة.

ثالثاً: مصلحة العين المرهونة: فإذا كانت حيواناً، ولم يُنفق عليه المرتهن، فلربما هلك، وإذا لم يركب ولم يُحلب ذهب نفعه سدى.

أبرز فوائد الحديث:

١- جواز ركوب الدابة المرهونة في مقابل النفقة عليها، بقدر النفقة.

٢- جواز الانتفاع بلبن البهيمة المرهونة ذات اللبن، بقدر النفقة عليها.

٣- جواز رهن الحيوان.

(٣) - وَعَنْ عَلِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ قَرْضٍ جَرٌّ مَنْفَعَةٌ، فَهُوَ رَبًّا»،

رَوَاهُ الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ، وَكَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ فَضَّالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ، وَآخَرُ مَوْقُوفٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ.

الحكم على الحديث:

أبان الحافظ عن حكم حديث الباب وشأهده. وقال أبو حفص الموصلي: "باب كل قرض جرّ منفعة فهو ربا: لم يصح فيه شيء عن رسول الله ﷺ". أهـ.
لكن يشهد لصحة معناه أمور منها:

أولاً - موقف عبد الله بن سلام: «إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ، فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ، أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا»، أخرجه البخاري.
وثانياً: دليل الإجماع. قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن المسلف إذا اشترط على المستسلف هدية أو زيادة، فأسلفه على ذلك، أن أخذ الزيادة ربا.

شرح الغريب:

قوله: «كُلُّ قَرْضٍ»: القرض لغة: القطع.

وفي اصطلاح الفقهاء: دفع مال لمن ينتفع به، ويردّ بدّله.

قوله: «جَرٌّ مَنَفَعَةٌ»: أي للمقرض لا للمقترض؛ لأنّ المقرض لا بد وأن يجرّ إليه القرضُ نفعاً، فيسُدّ حاجته.

وعليه فضابط المنفعة المحرمة في القرض: هي المنفعة التي يختص بها المقرض دون المقرض؛ كسكنى دار المقرض، أو ركوب سيارته، أو قبول هديته.
وما كان فيه منفعة مشتركة للمقرض والمقترض من غير ضرر على أحد منهما، فهذا جائز كما قرره ابن تيمية في مجموع الفتاوى، وابن القيم في تهذيب السنن.

مسألة الحديث:

ما حكم الزيادة في القرض؟

الزيادة في القرض على نوعين:

النوع الأول: أن تكون الزيادة مشروطة في أصل العقد: فهذا محرم، وهو ربا بالإجماع.

وعلة الربا فيها: أن الأصل في القرض أنه عقد إرفاق، وإحسان إلى المقرض، يراد به ثواب الله ﷻ، فإذا اشترط المقرض على المقرض نفعاً معيناً لم يكن إرفاقاً ولا قرينة؛ بل يكون بيعاً ورباً صريحاً.

مثال ذلك: أن يُقرضه على أن يُعطيه هدية، أو يُعيّره سيارته لينتفع بها يوماً، أو على أن

يُسكِّنه منزله أسبوعاً، أو غير ذلك.

النوع الثاني: أن تكون الزيادة غير مشرطة في أصل العقد: ولها صورتان:

الصورة الأولى: أن تكون الزيادة قبل الوفاء:

فالصحيح من قولي العلماء التحريم، واستثنوا من ذلك:

أن يكون بينهما عادة جريان الهدية قبل القرض: فيجوز قبولها للعلم بأنها كانت على العادة، ولم تكن بسبب القرض.

الصورة الثانية: أن تكون الزيادة عند الوفاء:

فحكماها: الجواز. ودليل جوازها: حديث أبي رافع، أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكرة، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة، فرجع إليه أبو رافع، فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطيه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»، أخرجه مسلم.

والخلاصة: يوجد صورتان جائزتان، وصورتان ممنوعتان في مسألة الزيادة في القرض:

الصورتان الجائزتان: ما كان عند الوفاء، أو بعد الوفاء.

والصورتان الممنوعتان: ما كان مشروطاً ولو مع الوفاء، أو كان قبل الوفاء.

مسألة: لماذا اعتبر الفقهاء كل قرض جر نفعاً ربا؟

لأن صورة القرض في الأصل صورة ربوية؛ إذ هو نقد بنقد مع عدم التقابض، لكن الشارع الحكيم استثنى صورة القرض تشجيعاً للناس على الإرفاق والإحسان، فإذا أصبح القرض لا يراد به الإرفاق والإحسان، وإنما يراد به المعاوضة؛ رجع القرض لصورته في الأصل، وهي الصورة الربوية.

أبرز فوائد الحديث:

- ١- حديث: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً، فَهُوَ رِبَاٌ»، لا يصح رواية، ولكنه صحيح المعنى.
- ٢- تحريم التوصل بالقرض إلى النفع بشرط لفظي، أو عرفي، أو بحيلة؛ كأن يسكن المقرض المقرض داره إلى أن يقضيه، أو يعيره سيارته؛ لأن ذلك يُخرج القرض عن حقيقته، وهو الإحسان والارتفاق.

باب التفليس والحجر

التفليس في اللغة: النداء على المفلس، وشَهْرُهُ بصفة الإفلاس.

والمفلس شرعا: من تزيد ديونه على موجوده، سُمِّيَ بذلك:

▪ لما يُؤوَل إليه من عَدَم مَالِه بَعْد وِفَاء دَيْنِه.

▪ ولأنَّه مُنَع من التَّصَرَّف في مَالِه إِلَّا الشَّيْء النَّافِه.

والحجر لغة: المنع والتضييق.

وفي الشرع: منع الإنسان من التصرف في ماله.

وينقسم الحجر إلى قسمين:

القسم الأول: حجرٌ لِحَظِّ غَيْرِه: مثل الحجر على المدِين لِحَظِّ الغرماء، والحجر على

المريض مرض الموت لحق الورثة، بأن لا يتبرع بأكثر من الثلث، والمدِين له أربع حالات:

الحالة الأولى: ألا يكون عنده شيء مطلقاً؛ فهذا يجب إنظاره، كما قال سبحانه: ﴿وَإِنْ

كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾، فلا تجوز مطالبته والحالة هذه.

الحالة الثانية: أن يكون ماله أكثر من دينه، فهذا يجوز مطالبته، ويُلزم بالقضاء، لقوله ﷺ:

«مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، متفق عليه.

الحالة الثالثة: أن يكون ماله بقدر دينه، فيُلزم بالوفاء.

الحالة الرابعة: أن يكون ماله أقل من دينه، فهذا يُحجر عليه بطلب الغرماء، أو بعضهم

أي: أنه يمنع من التصرف في ماله، ويتولى القاضي الشرعي قسمة ماله بين الغرماء.

القسم الثاني: حجرٌ لِحَظِّ المحجور عليه؛ حفظاً لأموالهم من الضياع، وهو يشمل:

▪ الحجر على الصغير: ويرتفع الحجر عنه بالبلوغ والرشد.

▪ والحجر على المجنون: ويرتفع الحجر عنه بالإفاقة من الجنون.

▪ والحجر على السفیه: ويرتفع الحجر عنه بحسن التصرف في ماله.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا

وَأَرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ ﴿٤٦﴾ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾.

(١) _ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ: مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُرْسَلًا بِلَفْظٍ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»، وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَضَعَفَهُ تَبَعًا لِأَبِي دَاوُدَ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ: مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لِأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقِضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ الْمَوْتِ.

شرح الغريب:

قوله: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ»: هذا عام يشمل من أدرك ماله: ببيع، أو قرض، أو وديعة، أو غير ذلك، وقد بوب عليه البخاري بقوله: باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع، والقرض والوديعة، فهو أحق به.

قوله: «بِعَيْنِهِ»: أي وجدته بحاله لم تتغير صفة من صفاته بزيادة، أو نقصان.

قوله: «عِنْدَ رَجُلٍ»: هذا قيد أغلبي، فالمرأة حكمها كذلك، ولعل تخصيص الرجل بالذكور؛ لأن أكثر من يتعامل بالمال هم الرجال.

قوله: «قَدْ أَفْلَسَ»: أي افتقر، وتبين إفلاسه.

قوله: «فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ»: أحقُّ: اسم تفضيل، بمعنى: الاستحقاق، والمعنى: هو

أحق بماله من غيره؛ لأن ماله الذي لزم المفلس الدين به موجود، ومال الآخرين مفقود

قوله: «أَسْوَأُ الْغُرَمَاءِ»: أي مساوٍ ومماثل للغير في الحقوق، فحظ البائع من هذا المتاع

كحظ سائر المدينين.

مسألة الحديث:

ما حكم من وجد عين ماله عند من أفلس؟

من باع سلعة على مفلس، ثم وجد سلعته بعينها عنده، فلا يخلو من حالتين:

المالة الأولى: إن كان المفلس حيًّا:

فصاحب العين الموجودة أحق بسلته من سائر الغرماء، وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

ولا يكون أحق بسلته إلا عند توفر عدة شروط:

الشرط الأول: ألا يكون عالمًا بفلسه، فإن كان يعلم بفلسه، فيكون قد دخل على بصيرة، ولا يكون حينها أحق بماله من غيره.

الشرط الثاني: إذا كانت السلعة باقية بعينها لم تتغير بزيادة أو نقص.

الشرط الثالث: ألا يكون البائع قد قبض من ثمنها شيئًا: فإن قبض الغريم شيئًا من الثمن لم يكن أحق من غيره.

الشرط الرابع: ألا يتعلق بالعين حق للغير: فإن تعلق بها حق للغير؛ كأن يكون المفلس قد رهنها في دين آخر عليه، فليس صاحب السلعة أحق بها من غيره.

المالة الثانية: إن كان المفلس ميتًا:

فاختلف العلماء فيمن وجد عين ماله عند رجل مات، وهو مفلس على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنابلة وإسحاق إلى أن صاحب العين: ليس بأحق من بقية الدائنين، فهو أسوة بالغرماء، ولا يحق له إسترداد المبيع من المفلس. واستدلوا:

١- بحديث الباب: ففيه: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ».

ووجه الدلالة: أن البائع لم يجد ماله عند رجل - وهو المشتري - وإنما وجدته عند الورثة؛ لأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة، فهو أشبه ما لو باعه.

٢- بحديث أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةٌ الْغُرَمَاءِ»، أخرجه أبو داود.

ووجه الدلالة: أن الحديث نص على التفرقة بين الإفلاس والموت، وأن من وجدته ماله عند مفلس قد مات، فهو أسوة بالغرماء.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى أن صاحب العين أحق بسلعته من سائر الغرماء: واستدلوا:

١- بحديث عُمرَ بنِ خَلْدَةَ - كما هو مذكور تحت حديث الباب-: «مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ».

ووجه الدلالة: أن الحديث فيه التسوية بين الإفلاس والموت، وأن من وجده ماله عند مفلس قد مات، فهو أحق به من سائر الغرماء.

٢- دليل القياس: فلا فرق بين أن يكون المفلس حياً أو ميتاً، والمقتضي لاستحقاق استرجاع البائع قائم، وهو وجود عين ماله الذي لم يقبض من ثمنه شيئاً.

والذي يظهر والله أعلم هو رجحان القول الأول، وذلك لأسباب:

أولاً: قوة ما استدلل به أصحاب القول الأول.

وثانياً: ضعف أدلة أصحاب القول الثاني:

١- فحديث عمر بن خَلْدَةَ ضعيف لا تقوم به حجة، وقد ضعفه الطحاوي، وابن العربي، ثم إنَّه غير معمول به إجماعاً؛ لأنَّه جعل المتاع لصاحبه بمجرد موت المشتري من غير شرط فلسه، ولا تعذر وفائه، ولا عدم قبض ثمنه.

٢- وأمَّا دليل القياس: فهو في مقابل النص، وإذا ثبت النصُّ بطل القياس.

أبرز فوائد الباب:

١- يتم الحجر على المدين المفلس:

- إذا طلب ذلك غرماؤه أو بعضهم؛ حتى لا يُلحق بهم ضرر بضياح حقوقهم.
- وأن تكون تلك الديون حالة لا يفي ماله بها.

٢- يُستحب إظهار الحجر على المدين المفلس؛ ليتجنب الناس معاملته.

٣- يترتب على الحجر على المدين المفلس أربعة أحكام:

أولاً: تعلق حقوق الغرماء بعين ماله.

ثانياً: منع تصرفه في عين ماله، أمَّا قبل الحجر عليه، فتصرفاته جائزة.

ثالثاً: أن للحاكم بيع ماله، وإيفاء الغرماء.

ورابعاً: أن من وجد عين ماله عند من أفلس، فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا كان حياً

باب الصلح

(١) - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا وَأَحَلَّ حَرَامًا». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

وَأَثَرُوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرَ بَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ.
وَكَانَتْ أَعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

الحكم على الحديث:

الحديث لا تخلوا طرقه من ضعف؛ لكن للحديث عدة شواهد، لعله بمجموعها يتقوى، ويرتقي إلى درجة الحسن لغيره.

شرح الغريب:

قوله: «الصلح جائز»: لغة: قطع المنازعة.

واصطلاحاً: عقد يتوصل به إلى إصلاح بين متخاصمين، والمراد به هنا: الصلح في الأموال.

وقوله: «جائز»: دل على جوازه الكتاب والسنة والإجماع.

فأمّا دليل الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾.

وأمّا دليل السنة: فحديث الباب، وفي الباب: حديث: أبي هريرة، وأنس بن مالك،

وابن عمر، وعائشة، وغيرهم رضي الله عنهم.

وأمّا دليل الإجماع: فقد انعقد الإجماع على جوازه.

وقوله: «بين المسلمين»: هذا خرج مخرج الغالب؛ لأن الصلح جائز بين الكفار، وبين

المسلم والكافر.

ووجه تخصيص المسلمين: أن المخاطب بالأحكام في الغالب هم المسلمون؛ لأنهم هم

المنقادون لها.

قوله: «إلا صلحاً حرم حلالاً وأحل حراماً»: أي فهو فاسد.

ومثال الصلح الذي يحرم الحلال: أن يقع الصلح على نُصرة الظالم أو الباغي.

ومثال الصلح الذي يُحلل الحرام: كأن يقع الصلح على أكل ما لا يحل أكله، أو أن

يشترط على الآخر شرطاً فاسداً.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة: ما أقسام الصلح؟

الصلح على عدّة أقسام منها:

- الصلح بين المسلمين والكافرين في دار الحرب.
- الصلح بين الزوجين.
- الصلح بين الفئة الباغية والعادلة.
- الصلح في القصاص والجنايات.
- الصلح في الأموال، وهو المراد هنا.

مسألة: ما أقسام الصلح في الأموال:

القسم الأول: الصلح على إقرار: وذلك بأن يكون المدعى عليه مُقرّاً بحق خصمه، وهو

نوعان:

الأول: الصلح على جنس الحق ببعضه: كما إذا كان ديناً فأسقط بعضه، أو عيناً فوهب له بعضها فيصح ذلك؛ لأنّه جائز التصرف، وله حق التنازل عن بعض حقه.

الثاني: الصلح عن الحق بغير جنسه: كما إذا كان عليه دين، فاصطاح معه على أرض عوضاً عنه، فذلك صحيح؛ لأنّه معاوضة وتجري عليه أحكام تلك المعاوضة، ويجوز ذلك باتفاق الفقهاء.

القسم الثاني: صلح على إنكار: وهو أن يدعى شخص على آخر عيناً، أو ديناً، أو منفعة، فينكر ما ادعاه ثم يتصالحا، فالجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة يرون أن الصلح مع الإنكار والسكوت جائز، وهو في حق المنكر إبراء؛ لأنّه بذل العوض لدفع الخصومة عن نفسه.

أبرز فوائد الحديث:

- ١- تحريم الصلح المتضمن تحليل الحرام أو تحريم الحلال.
- ٢- أن الأصل في الصلح الجواز إلا أن يدل دليل على التحريم بتضمنه الحرام.

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

الحوالة لغة: مشتقة من التحول، وهي الانتقال.
واصطلاحاً: نقل الدين من ذمة المُحِيل إلى ذمة المُحَال عليه.
والدَّيْنُ يدخل فيه جميع الحقوق المالية الثابتة في الذمّة: من قرض، أو مهر مؤجَّل، أو ثمن سلعة مؤجَّل، أو أجرَة منزل، أو غير ذلك.

أطراف عقد الحوالة:

يتكوّن عقد الحوالة من الأطراف التالية:

- ١_ المُحِيل: وهو الذي عليه الدين (الطرف الأول).
 - ٢_ المُحَال: وهو الذي له الدين على المُحِيل (الطرف الثاني).
 - ٣_ المُحَال عليه: وهو الذي حوّل الدين إلى ذمّته (الطرف الثالث).
 - ٤_ المُحَال به: وهو الدَّيْنُ الذي كان في ذمّة المُحِيل، فحوّله إلى الطرف الثالث.
- فيجتمع في عقد الحوالة دينان هما:

- الدَّيْنُ الذي على المُحِيل (الطرف الأول).
- والدَّيْنُ الذي على المُحَال عليه (الطرف الثالث).
- وأمّا المُحَال (الطرف الثاني)، فليس عليه دينٌ، وإنما له دينٌ على الطرف الأول، فحوّل إلى الطرف الثالث؛ لكي يتقاضاه منه.

شروط الحوالة:

يشترط لصحة الحوالة أربعة شروط، وهي:

الشرط الأول: أن تكون الحوالة على دين مُستقر (ثابت).

والديون من حيث استقرارها وعدّمه نوعان:

النوع الأول: ديون مُستقرة: وهي التي ثبتت في ذمة الشخص.

ومن أمثلتها: القرض، وثنُّ السلعة المباعة بعد مضي زمن الخيارين.

النوع الثاني: ديون غير مُستقرة: وهي التي لم تثبت بعد في الذمّة، لاحتمال فسخ

العقد ونحوه.

ومن أمثلتها: كمن أحال على مكاتب؛ لأنَّ العبد يملك الفسخ، أو أحالت المرأة

بصداقتها قبل الدخول بها، فلا تصح الحوالة؛ لأنَّ الصداق لا يستقر إلا بالدخول.

الشرط الثاني: اتفاق الدينين في ثلاثة أمور:

أ- في الجنس: أي لا بد أن يكون الجنس واحداً؛ كأن يُحيل بريالات على آخر له عليه ريالات، أو يُحيل بدولارات على آخر له عليه دولارات، أو يحيل من عليه ذهب بذهب، وذلك لأنه إذا اختلف الجنس؛ كأن يُحيل من عليه مئة صاع من بُرٍّ بمئة صاع تمر، فإنها حينئذٍ لا تكون حوالة، وإنما تكون بيعاً.

ب- وفي الصفة: أي لا تصح الحوالة مع اختلاف الصفة في المحال به، فلو أحال بمكسرة على صحيحة، أو برديء على جيد، ويجيد على رديء، لم تصح الحوالة؛ لاختلافهما في الوصف.

ج- وفي الحلول والتأجيل: أي لا بد من التماثل في الوقت، فلو اختلف الدينان في الحلول والتأجيل لم يصح؛ كأن يُحيله بدينٍ حالٍ على دينٍ لا يحلُّ أجله إلا بعد سنة.

الشرط الثالث: أن تكون الحوالة بمال معلوم:

فلو كان المحال به مجهولاً لم يصح؛ كأن يقول: أحلتك بحقي على فلان؛ لأنه لا يمكن الإلزام به عند التنازع حتى يبين قدرَ حقه، وجنسه.

الشرط الرابع: أن يكون المحيل قد أحال برضاه: فلا يصح إرغامه على الحوالة.

أما الشخص المحال عليه:

- فالجُمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة أنه لا يُشترط رضاه:
- لأنَّ الحديث قد نصَّ عليه: «وَمَنْ أَحِيلَ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَحْتَلْ»، أخرجه أحمد.
 - ولأنَّ الحقَّ للمُحيل، فله أن يستوفيه بنفسه أو بوكيله.
 - ولأنَّ المحال عليه سيدفع المال لأي منهما، ولا فرق في ذلك، وفي هذا ردُّ على الحنفية الذين اشترطوا رضا المحال عليه، بحجة أن الناس يتفاوتون في تقاضي ديونهم.

وأما المحال فإن له حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون المحال عليه مليئاً قادراً على الوفاء غير مماتل، ففي هذه الحالة لا يُشترط رضاه؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ».

الحالة الثانية: أن يكون المحال عليه غير قادرٍ على الوفاء؛ كفقيرٍ أو يكون مماتلاً، ففي

هذه الحالة يُشترط رضا المحال، فإن رضي صحت الحوالة ولزمته، وإن لم يرض فلا تلزمه.

(١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: «فَلْيَحْتَلْ».

شرح الغريب:

قوله: «مَطْلُ الْغَنِيِّ»: أي تأخير ما استحق أدؤه بغير عذر.

قوله: «وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ»: أي إذا أُحِيلَ أَحَدُكُمْ فليحتل.

قوله: «مَلِيٍّ»: أي الغني القادر على الوفاء.

أبرز الفوائد:

١ - تحريم مظل الغني، وأنه ظلم، والمطل هو التمتع من قضاء الدين وأداء الحق، ومدافعة صاحبه من غير عذر.

٢ - أن امتناع المعسر من قضاء دينه لعسرته ليس بظلم.

٣ - براءة ذمة المحيل من دينه إذا صحت الحوالة، فلا يرجع عليه المحال.

٤ - جواز الدعاء على الماثل؛ لأن النبي ﷺ سَمَّى الْمَطْلَ ظُلْمًا، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَأَتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥ - الإرشاد إلى السماحة في القضاء والاقتضاء، وأن ذلك من محاسن الإسلام.

بَابُ الشَّرِكَةِ وَالْوَكَاةِ

الشَّرِكَةُ فِي اللُّغَةِ: الْإِخْتِلَاطُ.

وفي الاصطلاح: اجتماع في استحقاق، أو تصرفٍ.
والاجتماع في الاستحقاق: يسمى بشركة الأملاك، والاجتماع في التصرف: يسمى
شركة العقود.

أنواع الشركة:

النوع الأول: شركة أملاك: وهي اشتراك اثنين فأكثر فيما يملكانه؛ كاشتراكهما في
مسكن، أو في إرث، أو غير ذلك.

النوع الثاني: شركة عقود: وهي اجتماع في تصرف من بيع ونحوه؛ كاشتراك اثنين
فأكثر بمالهما، أو بدينهما لغرض تحصيل الربح.

وللشركة بأنواعها المختلفة شروط، هي:

الأول: أن يكون نشاط الشركة مباحًا، فيحرم الاشتراك في عمل محرم؛ كالمتاجرة
بالمخدرات، أو المصارف الربوية، أو غيرهما.

الثاني: أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء من رأس المال معلومًا.

الثالث: أن يكون نصيب كل واحد من الشركاء من الربح معلومًا عند العقد.

الرابع: أن يكون نصيب كل واحد من الربح مشاعًا؛ أي بالنسبة.

الخامس: أن تكون الخسارة بحسب حصة كل منهم في رأس المال.

السادس: ألا يضمن أحدُ الشريكين للآخر رأسَ ماله، أو بعض رأس ماله.

(١) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ

مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا»، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ
الْحَاكِمُ.

الحكم على الحديث:

الحديث اختلف في وصله وإرساله، وصوبَ الدارقطني في عِلله الإرسال، وهو من
وجهه المحفوظ المرسل ضعيف؛ لجهالة أبي حيان التيمي.

شرح الغريب:

قوله: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»: أي أن الله ﷻ مع الشريكين بالحفظ والإعانة والرعاية

وإنزال البركة.

قوله: «مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ»: الخيانة هي نقيض الأمانة، والمعنى: أي بترك أداء الأمانة، وعدم التحرز من الخيانة.

قوله: «خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»: أي أن الإعانة والتسديد من الله ﷻ لا يتحقق لهما، فتزول البركة.

أبرز الفوائد:

١_ أن أقل ما تحقق به الشركة اثنان.

٢_ فضل الأمانة ودم الخيانة.

٣_ إثبات المعية الخاصة؛ لقوله تعالى: «أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ»، وسبب هذه المعية: الأمانة.

٤_ أن معية الله للعبد سبب للخير وحلول البركة، وسلب المعية سبب لمحو البركة، وعدم التوفيق.

٥_ ذم الخيانة، وأنها سبب لسلب معية الله للشريكين؛ لقوله تعالى: «خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا»، أي تركتهما، وفي هذا نفي للمعية.

بَابُ الْعَارِيَةِ

العارية لغة: بتخفيف الياء وتشديدها، من عَارَ: إذا ذهب وجاء، سميت بذلك؛ لذهابها

إلى يَدِ المُستعير، ثم عودها إلى يَدِ المُعير.

وقيل أصل المادة من العُري: وهو التَّجَرُّد، سميت بذلك؛ لتجردها عن العوض.

وفي الاصطلاح: هي إباحة منافع العين للغير بغير عوض.

شروط العارية:

١- أن يكون المُعير مالِكًا للعين المُعارة.

٢- أن يكون مختارًا غير مُكره.

٣- أن تكون العين المُعارة فيها منفعة مباحة، أمَّا إن كانت منفعتها محرمة، فلا يجوز

إعارتها.

(١) - عَنْ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ

حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الحكم على الحديث:

هذا الحديث يرويه الحسن البصري عن سمرة رضي الله عنه، واختلف الحفاظ في سماعه منه على

ثلاثة أقوال:

الأول: أن الحسن سمع من سمرة رضي الله عنه مطلقًا.

والثاني: أن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة.

الثالث: أن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه شيئًا.

ولعل الأقرب - والله أعلم - هو سماعه منه مطلقًا، ومن أثبت سماعه منه: علي بن

المديني، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، والحاكم، والذهبي، والعلائي، والحافظ ابن حجر.

وقد اعتبر الإمام الذهبي تصريح الحسن بالسماع شرطًا في الحكم باتصال الحديث،

وإن كان ممن قد ثبت لُقيته فيه لفلان المُعِين؛ لأنَّ الحسن معروف بالتدليس، ويدلس عن

الضعفاء.

وأما الحافظ ابن حجر فَعَدَّهُ في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين، وهم ممن احتمل

العلماء تدليسهم، فيكون الأصل سماعه من سمرة، إلا أن تدلُّ قرينة على عدم سماعه.

وقد صحح الحديث: ابن القيسراني، وابن الملقن، والذهبي، والذين ضعفوا الحديث إنما

ضعفوه بناءً على أن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه.

شرح الغريب:

قوله: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتُ»: أي يجب على اليد ردّ ما أخذته، سواء أكان الأخذ: عارية، أو ودیعة، أو رهناً.

قوله: «حَتَّى تُؤَدِّيَهُ»: أي حتى تُؤديه إلى مالكه.

مسألة الحديث:

هل يضمن المستعير إذا تلفت العارية وهي تحت يده ؟.

اجتلف في هذه المسألة على عدّة أقوال، أقواما قولان:

القول الأول: أنّه لا يضمن المستعير إلا بالتعدي أو التفريط كسائر الأمانات، وهو

قول: عمر، وعلي، وابن مسعود رضي الله عنه، وبه قال: الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وعمر بن عبد العزيز، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وهو مذهب الحنفية، والظاهرية، واختاره: ابن القيم، والشوكاني، وشيخنا ابن عثيمين.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

ووجه الدلالة: أنّ الواجب في الأمانة ردها وأداؤها لا ضمائها إلا بالتعدي أو التفريط، والعارية أمانة؛ لأنها قبضت بإذن صاحبها، فلا تضمن إلا بالتعدي أو التفريط؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «العارية مؤدّاة»، أخرجه أبو داود، والترمذي.

٢- حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَعِيرِ غَيْرِ الْمُغْلِ ضَمَانٌ»، أخرجه الدارقطني، والبيهقي.

ووجه الدلالة: أنّ الحديث صريح في نفي الضمان على المستعير الأمين الذي لم يخُن.

٣- قياس العارية على الأمانة بجامع أنّ كلاً منهما مقبوض بإذن صاحبه فلا يضمن.

القول الثاني: أنّ المستعير يضمن العارية مطلقاً، وإن لم يحصل منه تعدٍ أو تفريط، وهو

قول: ابن عباس، وأبي هريرة رضي الله عنه، وبه قال: عطاء بن أبي رباح، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة، وهو قول لمالك.

واستدلوا بعدة أدلة منها:

١- حديث الباب .

ووجه الدلالة: أن على المستعير أداء العارية، ومن لازم ذلك حفظها وضمانها إذا تلفت

٢- حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا»، قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ»، أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي.

٣- حديث صفوان بن أمية، أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين، فقال: أَعْصَبُ يَا مُحَمَّدُ؟ فَقَالَ: «لَا بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ»، أخرجه أبو داود.

ووجه الدلالة من الحديثين: أن المستعير قد أخذ ملك غيره لنفع نفسه، ولم يؤذن له في الإتلاف، فكان مضموناً كالغصب.

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وذلك لعدة أمور:

أولاً: أن الأصل عدم الضمان إلا بنص صحيح صريح، فإذا وقعت العارية بيد المستعير برضا المعير، فيد المستعير يد أمينة، والأمين لا يضمن إلا بتعدٍ أو تفريط.

ثانياً: أن أدلة أصحاب القول الثاني لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

- ١- فأما الجواب عن حديث الباب: فالمراد به وجوب الرد لا وجوب الضمان.
- ٢- وأما حديث يعلى بن أمية، فهو صريح بوجوب الأداء دون الالتزام بالضمان.
- ٣- وأما الجواب عن حديث صفوان: فهو حديث مضطرب الإسناد، ولو سلمنا جدلاً بصحته؛ فإن قوله: «مَضْمُونَةٌ»؛ أي مضمونة بالأداء.

= أمّا إذا شرط المعير على المستعير ضمان عاريته، ففي حالة التلف يجب الضمان؛ لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ ولقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾، ولقول النبي ﷺ: «المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ»، أخرجه أبو داود، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

أبرز الفوائد:

١- يُخصص من عموم هذا الحديث أنه متى نقصت العارية بالانتفاع المأذون فيه، فإنه ليس على المستعير ضمانها.

٢- أن الذمة لا تبرأ من الحق إلا بأدائه، إلا أن يُبرئه صاحب الحق.

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ في اللغة: مأخوذة من الشَّفَعُ ضد الفرد؛ لأنَّ الشفيع بالشفعة يضم المبيع إلى

ملكه الذي كان منفردًا.

واصطلاحاً: استحقاق الشريك انتزاعَ حصّةِ شريكه، من انتقلت إليه بعوضٍ مالي،

بالثمن الذي استقر عليه العقد.

سميت شفعة؛ لأنَّ الشريك ضمَّ حصّةَ شريكه إلى حصته، فصارت شفعةً بعد أن كانت منفردة.

مثال ذلك: رجلان شريكان في أرض، لكل واحد منهما نصفها، وهذا النصف مُشاع - أي غير معين - فباع أحدهما نصيبه إلى شخص آخر بمئة ألف ريال، فإنَّ للشريك الآخر أن يأخذَ هذا النَّصيبَ المُباع من المشتري بالثمن الذي اشتراه به، وهو مئة ألف ريال.

شروط الشفعة:

يستحق الشريك الشفعة بعدة شروط، وهي:

أولاً: أن يكون نصيب الشريك قد انتقل إلى آخر بعوضٍ مالي كالبيع:

▪ فأمّا إذا انتقل بغير عوض كالإرث، والهبة، والوصية؛ فلا يستحق الشفعة.

▪ وكذلك إذا انتقل بعوض غير مالي، بأن كان هذا النَّصيب صدقاً.

ثانياً: أن يُطالب الشريك بالشفعة على الفور وقت علمه بالبيع: فأمّا إذا تأخر عن

المطالبة بالشفعة بلا عذر بطلت شفيعته.

ثالثاً: أن يُطالب الشفيع بالمبيع كُله بجميع الثمن الذي بيع به: فليس له أن يُطالبَ

بنصف النَّصيب مثلاً؛ لأنَّ في ذلك إضراراً بالمشتري، وكذلك ليس له أن يأخذه بأقل من

الثمن الذي اشترى به المشتري.

(١) - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ

يُقَسَّمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ، فَلَا شُفْعَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ: أَرْضٍ، أَوْ رِبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ

يَبِيعَ حَتَّى يَعْزِضَ عَلَى شَرِيكِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

شرح الغريب:

قوله: «قَضَى»: أي حكم صلى الله عليه وسلم بالشفعة؛ لأنَّ القضاء يُطلق على عدّة معانٍ منها: الحكمُ

بين الخصوم.

قوله: «فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقَسِّمْ»: أي من العقارات المشتركة: أراضٍ كانت، أو دوراً، أو

بساتين:

- دفعاً لضرر الشراكة.
 - ودفعاً للضرر المقاسمة.
 - ودفعاً لضرر دخول أشخاص قد لا يتوافقون مع المالك.
- قوله: «وَوَقَعَتِ الْحُدُودُ»: يعني قُسمت وميّزت الأملاك ببيان الحدود والطرق.
- قوله: «وَصَرَّفَتِ الطُّرُقُ»: أي بينت المصارف والطرق والشوارع فيما بين العقارات.
- قوله: «شِرْكٌ»: المراد بالشرك هنا أي: في كلِّ مُشْتَرَكٍ: سواءً أكان من أرضٍ.
- قوله: «أَوْ رُبْعٍ»: الرُّبْعُ: هو المترل، ومنه قوله: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ؟» يعني من منازل.

قوله: «أَوْ حَائِطٍ»: الحائط هو البستان، سُمِّيَ حَائِطًا؛ لآئِهِ فِي الْغَالِبِ يُحَاطُ بِسُورٍ.

فإذا باع الشريك شيئاً من هذه الأشياء - أرضاً، أو مترلاً، أو بستاناً - صار لشريكه حقُّ الشفعة، فيكون شريكه أحقُّ بهذا الشَّقْصِ - أي الجزء - من أجني يدخل عليه.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذي لم يقاسم فيما بيع من: أرض، أو دار، أو حائط.

وقوله: «فِي كُلِّ شَيْءٍ»: يعني كلِّ مُشْتَرَكٍ من:

- العقارات.
 - والمنقولات المشتركة؛ كالحبوب والثمار، والحيوانات، والسيارات، وغيرها.
- وقد وقع الخلاف في حكم الشفعة فيما ليس بعقار، فلا شفعة في المنقولات عند

الجمهور.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم الشفعة فيما لا يقبل القسمة؟

اختلف في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الشفعة تثبت فيما لا يمكن قسمته، وهو قول: الحنفية، والظاهرية،

وهو المشهور عن الإمام مالك، واختار هذا القول: النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وبذلك صدر قرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة.

١- واستدل أصحاب هذا القول: بحديث الباب:

ووجه الدلالة: قالوا: هذا لفظ عام، لم يقيد بما يقبل القسمة، فيبقى على عمومه إلا بدليل يخصصه بما يقبل القسمة.

٢- أنه إذا أثبتت الشفعة فيما تمكن قسمته، فما لا تمكن قسمته أولى بثبوت الشفعة؛ لأن الضرر فيما يقبل القسمة يمكن رفعه بالمقاسمة، وما لا تمكن قسمته يكون ضرر المشاركة فيه أشد؛ لأنه يدوم ضرره.

القول الثاني: أن الشفعة لا تثبت فيما لا يقبل القسمة، وهو قول الشافعية، وأحمد في أصح الروايتين عنه.

١- واستدلوا ببعض الآثار، والتي منها: ما رواه أبان بن عثمان قال: قال عثمان: «لا شفعة في بئر، ولا فحل النخل، والأرف تقطع كل شفعة»، أخرجه ابن أبي شيبة. وقوله: «وَأَرْفُ»: هي المعالم والحدود.

ووجه الدلالة: أن عثمان رضي الله عنه نفى ثبوت الشفعة في هذه المذكورات التي لا يمكن قسمتها، ويلحق بها ما في معناها مما لا يمكن الانتفاع به مع قسمته.

٢- قالوا: إن الشفعة إنما شرعت لرفع ضرر مؤنة القسمة، وما لا تجب قسمته ليس فيه هذا الضرر، فلا شفعة فيه إذن.

٣- وقالوا: لو وجبت الشفعة فيما لا ينقسم لتضرر الشريك:

- فإنه إن باعه لم يرغب أحد من الناس في شرائه؛ لخوفهم من انتزاعه بالشفعة.
- وإن طلب القسمة لم تجب إجابته، فلا يمكنه البيع ولا القسمة، وبهذا لا يقدر أن يتخلص من ضرر شريكه، فلو أثبتنا فيه الشفعة لرفع ضرر الشريك الذي لم يبيع، ولزم إضرار الشريك البائع، والضرر لا يزال بالضرر.

والذي يظهر - والله أعلم - هو ثبوت الشفعة في كل ما لا ينقسم، وذلك للأمر التالية:

أولاً: لعموم الأخبار في ثبوت الشفعة، وعدم الاستثناء.

ثانياً: أن الضرر بسبب المشاركة فيما لا يقبل القسمة أبلغ من الضرر فيما يقبلها،

فإذا كان الشارحُ قصدَ من مشروعية الشفعة رفع الضرر الأدنى؛ فإنَّ رفَعَهُ عن الأعلى أولى بذلك.

ثالثاً: أن أدلة أصحاب القول الثاني لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

١- فأما الجواب عن أثر عثمان بن عفان رضي الله عنه فإنما هو رأي يراه بعدم إجراء الشفعة في البئر والفحل، وليس في كلامه رضي الله عنه ما يدلُّ على عدم اقتسام ما عداهما من الأرض والدور الصغيرة، والخوانيت مما يترتب عليه القول بعدم الشفعة فيها.

٢- ويجاب عن دليلهم الثاني: بأنَّ ذلك مُستند على الخلاف في الضرر الذي قصد الشارحُ دفعه بمشروعية الشفعة، ولا يستقيم الاستدلال بما هو مختلف فيه.

٣- ويجاب عن دليلهم الثالث: بأنَّه إذا طلب الشريك المقاسمة، ولم يمكن قسمة العين، فإنها تباع، فإذا امتنع الشريك عن البيع أُجبر عليه، ويقسم الثمن بينهما.

مسألة (٢): هل تثبت الشفعة في المنقول؟

اجتلف في ثبوت الشفعة في المنقول على قولين:

القول الأول: أن الشُّفْعَةَ لا تثبت في المنقول؛ كالسيارات، والكتب، والحيوان، وهو قول الجمهور: فقد قال به: عطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وسعيد بن المسيب، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه، وقتادة بن دعامة، وهو قول: الحنفية، والشافعية، وهو قولٌ عن الإمام مالك، ورواية عن أحمد، واختار هذا القول الشيخ صالح الفوزان.

١- واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ قَصَرَ الشُّفْعَةَ على ما هو عقار بقرينة: وقوع الحدود،

وتصريف الطرق، وهذا مما يختص بالعقار.

٢- **أبي هريرة**، أن النبي ﷺ قال: «**لا شُفْعَةَ إِلَّا فِي دَارٍ أَوْ عَقَارٍ**»، أخرجه البيهقي،

وضعف إسناده عقب إخرجه.

ووجه الدلالة: أنه قَصَرَ الشُّفْعَةَ على ما هو دار أو عقار، وهذا يفهم منه عدم جوازها

فيما عداهما.

٣- قالوا: ولأنَّ الضرر في المنقول ضرر يسير، ثم هو عارض لا يتأبد، فيمكن التخلص

منه بالقسمة، أو البيع، أو التأجير؛ بخلاف الضرر في العقار، فهو ضرر كثير، ويتأبد بتأبده.
القول الثاني: أن الشفعة تثبت في المنقولات، ولا تختص بالعقار، وهو قول الظاهرية،
وقول عن مالك، ورواية عن أحمد، اختارها: ابن عقيل، وابن تيمية، وابن القيم، واختار هذا
القول: الشيخ عبد العزيز ابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.
واستدلوا بعدة أدلة:

١- بحديث ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الشريك شافع، والشفعة في كل شيء»، أخرجه الترمذي والدارقطني، وقال عقب إخراجهم: خالفه شعبة وإسرائيل وعمرو بن أبي قيس وأبو بكر بن عياش؛ فرووه عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وهو الصواب، ووهم أبو حمزة في إسناده. أهـ. فالصواب أنه مرسل.
وبعموم قوله في حديث الباب: «في كل ما لم يقسم»، «في كل شريك» «في كل شيء».

ووجه الدلالة: أن هذه الألفاظ كلها عمومات، فتتناول: العقار والمنقول.

٢- قالوا: ولأن حق الشفعة لم يثبت إلا لدفع الضرر، والضرر كما يوجد ويتوقع في العقار، كذلك يوجد ويتوقع في المنقول.

٣- وأجابوا عن حديث الباب: أن الحديث وإن دل على الشفعة في العقار، فهو من باب ذكر بعض أفراد العام، وهذا لا يقتضي التخصيص، ولا يخرج الحديث عن دلالة على عموم الشفعة في المنقول.

أبرز الفوائد:

- ١- الحديث أصل في حكم الشفعة، وأن ذلك كله ثابت بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم.
- ٢- انتفاء حق الشفعة إذا وقعت القسمة بين الشريكين.
- ٣- يجب على الشريك إذا أراد البيع أن يعلم شريكه، فإما أن يأخذ أو يدع؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه»، أخرجه مسلم.
- ٤- ثبوت الشفعة في كل ما لم يقسم من عقار مما تمكن قسمته، وما لا تمكن قسمته.

باب الوقف

الوقف لغة: الحبس والمنع.

واصطلاحاً: تحييسُ أصلٍ، وتسبيلُ منفعتِهِ في أوجه البرِّ.

شروط الوقف:

يشترط لصحة الوقف عدّة شروط:

أولاً: أن يكون الوقف من مالك يجوز تصرفه، أو من يقوم مقامه كوكيله، فلا يصح الوقف من صبيٍّ، ولا من مجنون، ونحوهما.

ثانياً: أن يكون مَصْرُفِ الوقف على جهة برٍّ وقربة، مثل: الأقارب، والفقراء، وكفالة الأيتام، وبناء المساجد، وكتب العلم، ونحو ذلك.

ثالثاً: أن يكون الموقوف مُعَيَّناً، فلا يصح على مجهول؛ كرجلٍ مثلاً.

(١) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنفَسُ عِنْدِي مِنْهُ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ: تَصَدَّقَ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ.

شرح الغريب:

قوله: «أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْبَرَ»: خيبر: هي حصون ومزارع لليهود تبعد عن المدينة نحو من مئة ميل، هذه الأرض صارت لعمر ﷺ بالقسمة، فإنه ﷺ قسم أرض خيبر لما فتحها عنوة.

قوله: «لَمْ أُصِبْ مَالًا»:

قوله: «يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا»: أي يسشيره فيها.

قوله: «أَنفَسُ»: أي أجود، وسمي نفيساً؛ لأنه يأخذ بالنفس.

قوله: «حَبَسْتَ أَصْلَهَا»: أي جعلته محبوساً لا يباع ولا يوهب.

قوله: «يَأْكُلُ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ»: المراد بالمعروف: القدر الذي جرت به العادة.

قوله: «وَيُطْعِمُ صَدِيقًا»: المراد بالصديق: صديق الوالي والعامل فيها.

قوله: «غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالًا»: أي غير متخذٍ منها مالاً؛ أي ملكاً، والمراد: أنه لا يملك شيئاً من رقبهما، ولا يأخذ من غلَّتْها ما يشتري به مُلْكًا.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم انتفاع الواقف بشيء من منافع الوقف؟

لا يجوز للواقف أن ينتفع بشيء من منافع الوقف؛ إلا إذا اشترط النفقة منه على نفسه وأهله.

وإذا اشترط أن يأكل مَنْ وَلِيَهُ منه، ويُطعم صديقاً جازاً؛ لأنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه شرط ذلك في صدقته.

وإنَّ وَلِيَهَا أحدٌ من أهله كان له ذلك؛ لأنَّ حفصة - رضي الله عنها - كانت تلي صدقة عمر بعد موته، ثم وليها بعده عبد الله بن عمر رضي الله عنه، ففي سنن أبي داود: «تَلِيهِ حَفْصَةُ مَا عَاشَتْ، ثُمَّ يَلِيهِ ذُو الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا أَنْ لَا يُبَاعَ، وَلَا يُشْتَرَى». قال ابن الملقن والحافظ ابن حجر: إسناده صحيح.

مسألة (٣): ما الحكم إذا كان الوقف مؤقتاً؟

اتفق الفقهاء على القول بجواز الوقف مؤبداً، واختلفوا في صحة الوقف إذا كان مؤقتاً على قولين:

القول الأول: أن الوقف لا يصحُّ إلا مؤبداً، فإذا شرط الواقف أن يبيعه متى شاء، أو يهبه، أو يرجع فيه، لم يصح الشرط؛ لأنَّ الشرط ينافي مقتضى الوقف، وهو قول: الشافعية والحنابلة.

واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الدلالة منه: أن قال: «حبس الأصل»، وقال: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»، وكلُّ هذا يدلُّ اشتراط التأييد ليصح الوقف.

القول الثاني: أن الوقف يجوز مؤقتاً كما جاز مؤبداً، وهو قول المالكية، وأبي يوسف من الحنفية.

١ - واستدلوا: بحديث الباب.

ووجه الدلالة منه: أن النبي صلى الله عليه وسلم صدره بقوله: «إِنْ شِئْتَ»، وذلك يدلُّ على أن المرجع

في أمر الحبس إلى ما يختاره الواقف.

٢- ولأنَّ الوقف في جملة معناه ومرماه صدقة، وقد جاء في بعض الروايات: «تصدَّق»، وهي عبارة عامة تشمل المؤبد منها والمؤقت.

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة ما استدللَّ به أصحاب القول الثاني.

وثانياً: أنَّ القول بمنع الوقف المؤقت إغلاقاً لباب من أبواب الخير والبر.

أبرز الفوائد:

١- حديث ابن عمر رضي الله عنهما أصل في مشروعية الوقف.

٢- فضل عمر رضي الله عنه، فقد تصدق بأنفس ماله.

٣- مشاوراة أهل العلم في معرفة الأفضل من طرق الخير.

٤- أنَّ العين الموقوفة لا تباع، ولا توهب، ولا تورث.

٥- جواز الوقف على الأغنياء؛ لأنَّ ذوي القربى والضيف لم يُقيد بالحاجة، وقد ترجم

البخاري على الحديث بقوله: باب الوقف للغني والفقير والضيف.

٦- أنَّ لناظر الواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه شرط لمن

ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، ولم يستثن إن كان هو الناظر أو غيره؛ فدلَّ على صحة الشرط.

بَابُ اللَّقْطَةِ

اللُّقْطَةُ لغة هي: الشيء الملتقط، مأخوذة من اللَّقَط، وهو الأخذ والرفع.

واصطلاحاً: مالٌ فقدَهُ صاحِبُهُ، ووجدَهُ غيره.

(١) - عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا».

قَالَ: فَصَالَةُ الْغَنَمِ؟

قَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ».

قَالَ: فَصَالَةُ الْإِبِلِ؟

قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الغريب:

قوله: «اعْرِفْ»: من المعرفة، والمراد ضبط علامات اللقطة.

قوله: «عِفَاصَهَا»: العِفَاصُ: الوِعَاءُ الذي تكون فيه التَّفَقَّةُ، جلدًا كان أو خرقة أو غيرهما. وقيل له العِفَاصُ: أخذًا من العَفْصِ وهو الثَّني؛ لأنَّ الوِعَاءَ يُثْنَى على ما فيه.

قوله: «وَوِكَاءَهَا»: الوِكَاءُ: الخيط الذي يُشدُّ به الوِعَاءُ.

والمعنى من قوله: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا»: معرفة الآلات التي تحفظ النفقة، ويلتحق

بما ذكر: حفظ الجنس، والصفة، والقدر، والكيل فيما يُكَالُ، والوزن فيما يُوزَنُ، والذَّرْعُ فيما يُذَرَعُ، ويُستحب تقيدها بالكتابة خوف النسيان.

قوله: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا»: فيه حذف تقديره: فإن جاء صاحبها

فأدّها إليه، وإن لم يجيء فشأنك بها.

قوله: «فَصَالَةُ الْغَنَمِ»: أي ما حُكْمُهَا؟ فحذف ذلك للعلم به.

والصَّالَةُ لا تقع إلا على الحيوان - يقال: ضلَّ البعير - وما سوى الحيوان من الأمتعة

يقال له: لُقْطَةٌ.

قوله: «هِيَ لَكَ»: أي إذا أخذتها.

قوله: «أَوْ لِأَخِيكَ»: أي صاحبها، أو ما هو أعم من صاحبها من مُلْتَقِطٍ آخر.

قوله: «أَوْ لِلذَّنْبِ»: والمراد بالذئب: جنس ما يأكل الشاة من السباع مثل: الأسد،

والنمر، والثعلب، وغيرها.

قوله: «فَصَالَّةُ الْإِبِلِ»: الإبل: جنس يصدق على الناقة، وعلى البعير.

قوله: «مَا لَكَ وَلَهَا؟»: أي لا سبيل لك عليها.

قوله: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا»: أي معها من الماء ما يكفيها عدّة أيام.

قوله: «وَحِدَاؤُهَا»: أي خفها، أشار بذلك إلى استغنائها عن الحفظ بما رُكِبَ في

طباعها من الجلادة على العطش، وتناول المأكول بغير تعب لطول عنقها، فلا تحتاج إلى ملتقط.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل الأفضل الالتقاط أم الترك؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: الأفضل هو الالتقاط؛ لكن بقيود، وهي:

- إذا تخاف عليها الضياع لو تركها.
- وأمن نفسه من أكل الحرام.
- وقوي على تعريفها.

وهذا مذهب الحنفية والشافعية، وعلّة الأفضلية عندهم هي: لما فيه من حفظ مال أخيه المسلم.

القول الثاني: الأفضل ترك الالتقاط، وهو قول: ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهما، ولا يُعرف

لهما مخالف من الصحابة، وهو مذهب المالكية والحنابلة، قالوا: لأنّ في أخذها:

- تضييعاً للواجب من تعريفها.
- ولأنّهُ يُعرض نفسه لأكل الحرام؛ فكان تركه أولى وأسلم.

قال ابن هبيرة: الذي أرى أنّه:

- إذا أخذها ناوياً بأخذها حفظها على صاحبها.
 - واثقاً من نفسه بتحمل الأمانة في ذلك، فإنّ الأفضل أن يأخذها.
- وإن كان:

- يخاف منها الفتنة.

• أو أنه لا يستطيع القيام بواجبها فليتركها.

وقول ابن هبيرة هذا فيه تفصيل حسن؛ وجمع بين الأقوال الواردة في حكم الأفضل.

مسألة (٢): ما أنواع المال المنتقط، مع بيان حكم كل نوع:
النوع الأول: المال الذي يعلم أن صاحبه تركه رغبة عنه:

مثاله: ما يفعله بعض الناس من رمي لبعض الأثاث القديم، أو ترك بعض الأغراض في البرية بعد الاستغناء عنها؛ فهذا يجوز أخذه، ولا يجب تعريفه؛ لأن أصحابه تركوه رغبة عنه، فتعريفه لا فائدة منه.

ودليله: قول النبي ﷺ: «مَنْ وَجَدَ دَابَّةً قَدْ عَجَزَ عَنْهَا أَهْلُهَا أَنْ يَعْلِفُوهَا فَسَيَبُوهَا، فَأَخَذَهَا فَأَحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ»، أخرجه أبو داود، والدارقطني.

وإذا شك في هذا المال هل تركه أصحابه رغبة عنه، أو لم يتركوه رغبة عنه، فالأصل أنهم لم يتركوه رغبة عنه؛ فهذا يأخذ أحكام اللقطة.

النوع الثاني: المال الذي لا تتبعه همة أوساط الناس:

مثاله: السوط، والأقلام الرخيصة، والنقد اليسير؛ كاهللات، ونحو ذلك؛ فهذا النوع يجوز أخذه، ولا يجب تعريفه.

ودليله: حديث أنس رضي الله عنه قال: «مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا»، متفق عليه.

والمراد بأوساط الناس: أوساط الناس مالا؛ فلا عبرة بالبخيل، ولا بالمفرط في أمواله،

كما أنه لا عبرة بالفقير، ولا بالغني.

النوع الثالث: المال الذي لم يتركه أصحابه، وتبعه همة أوساط الناس، وله حالتان:

المالة الأولى: الحيوان الذي يمتنع بنفسه من صفار السباع:

إما لقوته وتحمله: كالإبل والبقر، أو لطيرانه: كالحمام ونحوه.

حكم التقاطه: لا يجوز التقاطه؛ لحديث الباب.

ومن التقط شيئاً من ذلك فإنه لا يملكه، ويضمنه إذا تلف، وتبرأ ذمته إذا دفعه لجهة

مسؤولة.

المالة الثانية: بقية الأموال غير ما تقدم:

مثل المال الذي تتبعه همة أوساط الناس، وحكم التقاط هذا النوع يجوز، وعلى من التَّقَطُّه أن يُعْرِفَهُ سنة كاملة في المواضع التي يَعْلُبُ على ظنه وجودَ صاحبها بها، وعند أبواب المساجد، أو الأسواق.

فإذا مضت سنة ولم يأت من يطلبها، فللمُتَقَطِّبِ بعدها أن يتصرف فيها كما يتصرف في ملكه، ولكن عليه أن يضبط أوصافها، فإن جاء من يطلبها بعد ذلك، ووصفها وصفاً صحيحاً، فإنه يدفعها إليه إن كانت موجودة، أو بدلاً عنها إن لم تكن موجودة.

ودليل ذلك: حديث الباب، وفي رواية لمسلم: «اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ».

النوع الرابع: لُقطة الحرم:

وقد وقع الاختلاف في حكم التقاطها على قولين:

القول الأول: أن لُقطة الحرم كغيرها، له أخذها ليعرفها، ويملكها بعد مضي الحول، وهو قول: ابن عباس، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهن، وهو مذهب الجمهور من الحنفية، والمالكية، وأحمد في رواية عنه.

واستدلوا: بعموم أحاديث إباحة الالتقاط.

القول الثاني: لا يجزى التقاطها إلا لمن يريد تعريفها أبداً إلى أن يجد صاحبها، فيدفعها

إليه، ولا يملكها بعد مضي الحول، وهو مذهب الشافعي، واختاره ابن تيمية.

واستدلوا:

١- بحديث أبي هريرة رضي الله عنه، في الصحيحين، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَلَا تُلْتَقَطُ سَاقِطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ»، والمنشد هو المُعْرِفُ.

٢- واعتبروا هذا من خصائص مكة؛ لشرفها وحرمتها.

أبرز الفوائد:

١- حديث زيد بن خالد رضي الله عنه أصل في حكم اللُقطة، وأنواعها.

٢- حرص الصحابة رضي الله عنهم على سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عما أشكل عليهم.

٣- أن اللُقطة يملكها المتقط بعد تعريفها سنة.

٤_ تحريم التقاط ضالة الإبل؛ لأنه لا خطر عليها؛ لأنها تأكل الشجر، وترد الماء؛ لكن إذا كانت في مسبعة يجوز التقاطها؛ لأنها لا تسلّم.

٥_ الغضب في التعليم فيما يقتضي الإنكار؛ لقوله ﷺ: «مَا لَكَ وَلَهَا»: أي لا سبيل لك عليها، زاد في رواية للبخاري: «فَتَمَعَّرَ وَجْهُ النَّبِيِّ ﷺ»؛ أي تغير.

بَابُ الْفَرَائِضِ

الفرائض لغة: جمع فريضة، مأخوذة من الفرض، وهو في اللغة يأتي لعدة معان، منها:

١_ القطع، ومنه فرضت لفلان كذا من المال؛ أي: قطعت له شيئاً منه.

٢_ التقدير، ومنه قوله تعالى: ﴿فَنَصِّفْ مَا فَرَضْتُمْ﴾؛ أي: قدرتم.

وفي الاصطلاح: علمٌ يُعرف به من يرث، ومن لا يرث، ومقدار ما لكل وارث من

التركة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح غريب الحديث:

قوله: «أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ»: المراد بالفرائض هنا: الأنصبة المقدرة.

قوله: «بِأَهْلِهَا»: أي من يستحقها؛ أي: أعطوا كل ذي فرضٍ فرضه المسمى له.

قوله: «فَمَا بَقِيَ»: أي ما فضل بعد إعطاء ذوي الفروض المقدرة فروضهم.

قوله: «فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ»: أولى؛ أي أقرب، مأخوذ من القرب، يُفسره قوله في

رواية أخرى عند عبد الرزاق في المصنف: «فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ مِنْ فَضْلٍ فَلَأَدْنَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

أبرز مسائل الحديث:

ما وجه وصف الرجل بالذكورة وهو لا يكون إلا ذكراً؟

جاء تأكيد الرجل بالذكور لإخراج المرأة؛ لأن الرجل قد يُطلق ويراد به الشخص،

كقوله: «مَنْ وَجَدَ مَالَهُ عِنْدَ رَجُلٍ مُفْلِسٍ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»، ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو

امرأة، فلما قيد الرجل بالذكور نفى احتمال استحقاق الأنثى.

أبرز الفوائد:

١- هذا الحديث أصل في علم الموارث، وقد تضمن نوعي الإرث إجمالاً.

٢- أن الإرث نوعان: فرض؛ وهو الإرث المُقَدَّر، وتعصيب: وهو الإرث بلا تقدير.

٣- في الحديث دليل على أنه لو ابتدئ بالعصبة لاستغرقوا المال، وسقط أصحاب

الفروض.

بَابُ الْوَصَايَا

الوصايا: جمع وصية، وهي لغة: مأخوذة من وصيت الشيء إذا وصلته، سميت بذلك؛

لأن الموصي وصل ما كان له من التصرف في حياته بما بعد موته.

واصطلاحاً: التبرع بالمال بعد الموت.

وتنقسم الوصية إلى عدة أقسام:

القسم الأول: وصية واجبة: وهي الوصية بما عليه من حقوق؛ سواء:

▪ كانت هذه الحقوق لله تعالى: كزكاة لم يخرجها، أو حج واجب فرط فيه، أو كفارة ونحوها مما يجب عليه بأصل الشرع.

▪ أو كانت هذه الحقوق للآدميين؛ كمن عليه دين لم يوثقه، أو أمانات كالودائع.

القسم الثاني: وصية مستحبة: وهي الوصية بشيء من ماله يُصرف في سبيل الخير؛

ليصل إليه ثوابه بعد وفاته؛ كمن ترك مالا كثيرا، فيستحب له أن يوصي بالثلث فأقل لقريب غير وارث، أو لغيره. قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ﴾.

القسم الثالث: وصية مكروهة: كمن ترك مالا قليلا، وورثته محتاجون؛ لأن ورثته

المحتاجين أحق بالمعروف، وهو بهذه الوصية قد ضيق على الورثة، ولذلك قال ﷺ لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ»، متفق عليه.

القسم الرابع: وصية محرمة: وتكون في حالتين:

الحالة الأولى: إذا زاد في الوصية عن الثلث، إلا إذا رضي الورثة؛ لأن ما زاد عن الثلث

حق لهم، فإذا تنازلوا عنه جاز ذلك.

الحالة الثانية: أو كانت الوصية لوارث، لقول النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي

حَقٍّ حَقَّهُ، وَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ»، أخرجه النسائي، وبوب عليه: باب إبطال الوصية للوارث

القسم الخامس: وصية مباحة: كمن ترك مالا قليلا، وورثته أغنياء.

(١) - عَنْ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ

مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح غريب الحديث:

قوله: «مَا حَقُّ امْرِئٍ»: «ما» في الحديث نافية؛ أي ليس من حقه، ولا يباح له أن

يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده، وهذا في الوصية الواجبة.

وقوله: «مُسْلِمٍ»: لفظ المسلم عام يتناول: الصحيح والمريض.

قوله: «لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ»: وقع في رواية: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ»،

ورواية: «شَيْءٌ»، أشمل؛ لأنها تعم ما يُتَمَوَّلُ، وما لا يُتَمَوَّلُ كالمختصات.

قوله: «لَيْلَتَيْنِ»: هذه اللفظة في الصحيحين.

وفي رواية لمسلم: «بَيْتُ ثَلَاثِ لَيَالٍ».

وفي رواية للبيهقي: «بَيْتُ لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ»، على الشك.

واختلاف الروايات محمول:

▪ على أن التوسعة في تأخير الوصية تكون بليلتين، وأنه لا ينبغي تأخيرها لثلاث ليالٍ فأكثر.

▪ ومنهم من حمل اختلاف الروايات على أنه للتقريب لا للتحديد، والمعنى: لا يمضي عليه زمان وإن كان قليلاً إلا ووصيته مكتوبة.

قوله: «مَكْتُوبَةٌ»: ذِكْرُ الكِتَابَةِ مبالغة في زيادة الاستيثاق، وإلا فالوصية المشهود بها متفق عليها، ولو لم تكن مكتوبة.

والأشياء المهمة ينبغي أن تضبط بالكتابة؛ لأنها أثبت من الضبط بالحفظ؛ لأنَّ الحفظ خَوَّانٌ، غالباً ما يخون صاحبه.

أبرز الفوائد:

١- في الحديث الندب إلى التأهب للموت، والاحتراز قبل الفوت؛ لأنَّ المسلم لا يدري متى يفجؤه الموت.

٢- مشروعية المبادرة إلى الوصية فيما تجب فيه، وتستحب.

٣- مشروعية كتابة الوصية.

٤- أن من محاسن الإسلام تعظيم حقوق العباد.

بَابُ الْوَدِيعَةِ

الوديعة مأخوذة من ودَعَ الشيء إذا تركه، سميت وديعة؛ لأنها متروكة عند المودع.

واصطلاحاً: اسم للمال المدفوع إلى من يحفظه بدون عوض.

(١) - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أودِعَ

وَدِيعَةً، فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ»، أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

الحكم على الحديث:

الحديث كما ذكر الحافظ ابن حجر إسناده ضعيف، وقد ضعفه كل من: البيهقي، وابن كثير، وابن الملتن.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة الحديث: ما حكم ضمان الوديعة؟

لا يخلو المال من أمرين:

الأمر الأول: إذا تلفت الوديعة بغير تعدٍ ولا تفريط من المودع، فإنه لا يضمن؛ لأنه أمين،

والأمين لا يضمن إذا لم يتعدَّ، أو يُفريط.

مثال ذلك: أن يحترق المتزل فتتلف الوديعة بسبب ذلك، أو يسطو سارق على المتزل فيسرقها، وذلك لأن الأصل في قبول الوديعة أنه معروف وإحسان، فلو ضُمن من غير عدوان منه، أو تفريط لامتنع الناس عن قبول الودائع، فيترتب على ذلك الضرر، وتتعلل مصالحهم.

قال ابن المنذر: أجمع أكثر أهل العلم على أن المودع إذا أحرز الوديعة، ثم تلفت من غير جنايته أن لا ضمان عليه.

وقولهم: بغير تعدٍ ولا تفريط من المودع:

والمراد بالتعدي: التصرف في الوديعة بغير ما فيه حفظها (فعل ما لا يجوز):

مثال ذلك: أن يخرج النقود المودعة لديه، لينفقها على نفسه، ومثل أن يودع سيارة فيقودها، فإنها إذا تلفت في هذه الأحوال ضمنها؛ لأنه قد تعدى بتصرفه هذا.

والمراد بالتفريط: التقصير في حفظ الوديعة: (ترك ما يجب عليه من حفظها):

مثال ذلك: أن يودع نقوداً، فيضعها في السيارة، فتؤخذ فإنه يضمنها؛ لأن السيارة ليست مكاناً لحفظ النقود عادة.

وأسباب التقصير والتفريط كثيرة، منها:

١- أن يودعها المودع عند غيره دون إذن المالك، فيضمن ذلك.

٢- السفر بها دون إذن صاحبها، مع أن بقاءها أضمن لها.

٣- ترك الإيصاء: فإذا مرض المودع مرضاً مخوفاً، أو حبس للقتل؛ لزمه أن يوصي بها،

فإن لم يفعل ضمن.

٤_ الانتفاع بالوديعة: فالتعدي باستعمال الوديعة، والانتفاع بها يوجب الضمان عليه.

٥_ المخالفة في الحفظ: فإن أمره بحفظها بوجه مخصوص، فجعلها في دونه ضمن.

٦_ التأخر في رد الوديعة بعد طلب صاحبها بدون عذر حتى تلفت، فإنه يضمن.

الأمر الثاني: إذا تلفت الوديعة بتعد وتفريط من المودع، فعليه ضمانها؛ لأنه مُتْلَفٌ

لمال غيره. قال ابن قدامه: "بغير خلاف نعلمه". أهـ

وقواهم: فعليه ضمانها، المراد بالضمان هنا: تعويض صاحب الوديعة عما أصاب ماله

من التلف الحاصل بسبب التعدي أو التفريط، وذلك:

- بإعطائه مثل ماله إن كان له مثل.
- أو إعطائه قيمته إن لم يكن له مثل.

أبرز الفوائد:

١_ الحديث وإن كان ضعيفا غير أن معناه متفق عليه.

٢_ لا ضمان على المودع إذا تلفت الوديعة إلا أن يتعدى، أو يفرط.

كتاب النكاح

النكاح لغة: الضم والجمع والتداخل.

واصطلاحاً: عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع.

(١) _ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الغريب:

قوله: «يَا مَعْشَرَ»: المعشر جماعة يشملهم وصف ما.

قوله: «الشَّبَابِ»: جمع شاب، ويجمع على شبيبة أيضاً وشبان، وأصله الحركة والنشاط.

والشَّبَاب: اسم لمن بلغ إلى أن يكْمُلَ: الثلاثين، وقيل: إلى ثنتين وثلاثين، وقيل: إلى أربعين، ووقع الخطاب منه صلى الله عليه وسلم للشباب؛ لأنهم مَظَنَّةُ الشهوة.

قوله: «الْبَاءَةُ»: اختلف في المراد بالباءة في الحديث، فقيل:

- القدرة على الجماع.
- وقيل: القدرة على مؤنة النكاح.

ومما يدل على المعنى الثاني:

١ _ قوله: «وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»، والعاجز عن الجماع لا يؤمر بالصوم لدفع الشهوة؛ فيتعين حمل الباءة على المؤنة.

٢ _ وقوله: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ»، أي ذا سعة.

ج وقد جمع ابن حجر بين القولين، فقال: ولا مانع من حمل الباءة على المعنى الأعم،

بأن يراد بالباءة: القدرة على الوطء، ومؤن التزويج.

قوله: «فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ»: أي أشد غضاً.

قوله: «وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ»: أي أشد إحصاناً له، ومنعاً من الوقوع في الفاحشة، والمعنى:

أن النكاح يعين على غض البصر، وحفظ الفرج.

قوله: «فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ»: أي لما له من أثر في كسر الشهوة، وغرس التقوى في القلب،

والصيام مُرَغَبٌ فيه؛ إذ هو من أفضل الأعمال، فعن أبي أمامة الباهلي قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرَّنِي بِأَمْرٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ! قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّيَامِ فَإِنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ»، أخرجه النسائي، وقال الحافظ ابن حجر: سنده صحيح.

قوله: «وَجَاءَ»: أي أن الصوم يدفع شهوته؛ لأنه بتقليل الطعام والشراب يحصل للنفس إنكسارٌ عن الشهوة.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم النكاح؟

اختلف الفقهاء في حكم النكاح على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن النكاح مستحبٌ، وهذا قال الجمهور من: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا بعدة أدلة:

١- قول ﷺ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: أن المراد بالأمر في الآية الندب، وهذا ظاهرٌ من خلال أمرين:

أولاً: أن الله ﷻ علّق الأمر فيه على الاستطابة ﴿مَا طَابَ﴾، ولو كان واجباً لما علّقه على شيء.

وثانياً: أن التعدد ليس واجباً بالاتفاق، فيدل على أن المراد بالأمر الندب.

وثالثاً: التخيير بين النكاح وبين ملك اليمين، ومعلوم أن ملك اليمين مباح، فلو كان النكاح واجباً لما خيّر بينه وبين ملك اليمين؛ لأن التخيير لا يكون بين واجب ومباح، وإنما يكون بين واجبين، أو مباحين.

٢- ولأن النبي ﷺ ذكر أركان الدين من الفرائض، وبين الواجبات، ولم يذكر من جملة النكاح.

القول الثاني: أنه واجب، وهذا مذهب الظاهرية.

واستدلوا بعدة أدلة:

١- قول الله ﷻ: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾.

٢_ قوله ﷺ: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

ووجه الدلالة من الآيتين قالوا: هذان أمران من الله ﷻ، والأمر يقتضي الوجوب، إلا أن يَصْرِفَهُ صَارْفٌ، ولا صَارْفٌ.

٣_ استدلووا بحديث الباب.

ووجه الدلالة: أن الاستطاعة إذا وَجِدَتْ، وجب النكاح.

القول الثالث: التفصيل: وهو أنه في حق بعض الناس واجب، وفي حق بعضهم

مندوب، وفي حق بعضهم مكروهًا.

فيكون واجبًا إذا كان الشخص يخاف على نفسه من الوقوع في الزنى، وكان قادرًا على تكاليف الزواج ونفقاته؛ لأنَّ الزواج طريق إعفاهه، وصونه عن الوقوع في الحرام، فإن لم يستطع فعليه بالصوم.

ويكون مندوبًا إذا كان الشخص ذا شهوة، ويملك مؤنة النكاح، ولا يخاف على نفسه الزنى.

وقد يكون محرماً إذا كان يعلم من نفسه عدم القدرة على معاشره الزوجة، وهذا التفصيل مروى عن بعض المالكية، والشافعية، والحنابلة.

أبرز فوائد الحديث:

١_ في الحديث دليل للقول بتحريم الاستمناء؛ لأنَّ النبي ﷺ أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم، فلو كان الاستمناء مباحًا لكان الارشادُ إليه أسهل، وقد ثبت في علم الطب أن هذه العادة فيها أضرار صحية عديدة، وقد أباح بعض العلماء هذه العادة عند الضرورة، وهي مخافة الوقوع في الزنا. قال ابن قدامة: ومن استمنى بيده لغير حاجة عُزِّرَ، وإن فعله خوفًا من الزنا، فلا شيء عليه. أهـ.

٢_ يؤخذ من الحديث الحث على غض البصر، وتحصين الفرج بكلِّ ممكن، وأنَّ حظوظ النفوس والشهوات تُقيد بأحكام الشرع ولا تُقدم عليه.

٣_ تقييد الأمر بالزواج بالاستطاعة، وهي القدرة على الباءة.

٤_ أن النكاح سبب لحفظ الفرج والبصر.

٥- مشروعية الصوم لمن لم يستطع التّكاح؛ لأنّ الصوم يكسر الشهوة.

(٢) - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَظَفَرَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مَعَ بَقِيَّةِ السَّبْعَةِ.

شرح الغريب:

قوله: «تُنكحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ»: أي: هذه الأربع الخصال هي المرغبة في نكاح المرأة، وهي التي يقصدها الرّجال من النساء، فمنهم:

من يرغب في مالها، ومنهم من يطلب الحسب، ومنهم من يبحث عن الجمال، ومنهم من يحرص على ذات الدّين؛ فهذه مقاصد النّاس في النكاح.

قوله: «وَلِحَسَبِهَا»: الحسب هنا: الشرف والرفعة، وأصله من الحساب الذي هو العدد، وذلك أنّ الشريف يعدّ لنفسه ولآبائه مآثر جميلة، وخصالاً شريفة من: كرم، وشجاعة، ونحو ذلك.

قوله: «وَلِجَمَالِهَا»: الجمال يطلق على:

▪ الصورة الحسنة.

▪ والمعاني الحسنة؛ بأن تكون أخلاقها جميلة.

ومن الناس من يجعل هذا المطلوب - وهو الصورة الحسنة - هو الوصف المنفرد في الاختيار، دون النّظر إلى الدّين. قال الإمام أحمد: إذا خطب رجل امرأة سأل عن جمالها أولاً، فإنّ حُمد، سأل عن دينها، فإنّ حُمد، تزوج، وإن لم يحمّد يكون ردّه لأجل الدين، ولا يسأل أولاً عن الدّين، فإنّ حُمد سأل عن الجمال، فإن لم يُحمّد ردّها، فيكون ردّه للجمال لا للدّين.

قوله: «وَلِدِينِهَا»: أي صلاحها، وهذه الصفة من أعظم المطالب لمن يريد التّكاح؛ لما لها من الآثار الحميدة، والمصالح العظيمة، والتي منها:

أولاً: أنّ المرأة المتدينة تحفظ نفسها، وعرضها من أن يُدنّس.

وثانياً: أنّ للزوجه المتدينة أثر عظيم في تربية الأولاد تربية صالحة، وغرس العقيدة في نفوسهم منذ نعومة أظفارهم.

قوله: «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ»: من الظفر وهو غاية البُغية، ونهاية المطلوب، والمعنى: أن اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدينُ مطمئن نظره، لا سيما فيمن تطول صحبته.
قوله: «تَرَبَّتْ يَدَاكَ»: أي التصقت بالتراب من شدة الفقر، وهو خير بمعنى الدعاء؛ لكن لا يراد به حقيقته، والعرب تستعمله لمعانٍ أُخرى؛ كالمعاقبة، والإنكار، وتعظيم الأمر، والحث والحض على الشيء، والمعنى الأخير هو المراد في هذا الحديث.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة: لماذا اعتبر من مقاصد النكاح أن تكون المرأة ذات مال، مع أن الرجل ليس له أن يستمتع بما لها؟

قال الحافظ ابن حجر: ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج؛ بل قد يُقصد تزويج ذات الغنى:

- ١- لما عَسَاهُ يحصلُ له منها من ولدٍ، فيعود إليه ذلك المال بطريق الإرث إن وقع.
- ٢- أو لكونها تستغني بما لها عن كثرة مطالبته، بما يحتاج إليه النساء ونحو ذلك.

أبرز فوائد الحديث:

- ١- أن من أهم صفات المرأة الداعية إلى نكاحها هذه الخصال الأربع.
- ٢- أن ذات الدين هي المفضلة في الشرع.
- ٣- جواز الدعاء غير المقصود على المخاطب لتأكيد الأمر أو النهي؛ لقوله: «فَاطْفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ».
- ٤- أن من حسن البيان والتعليم الإجمال، ثم التفصيل.
- ٥- أنه إذا تسر اجتماع بعض الصفات المتقدمة، أو كلها مع الدين كان ذلك خيراً إلى خير.

(٣) - وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ نَفْسِي، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا، وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَرَوَّجْنِيهَا، قَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «أَذْهَبُ

إِلَى أَهْلِكَ، فَانظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟ فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا، وَاللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انظُرْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي - قَالَ سَهْلٌ: مَالُهُ رِدَاءٌ - فَلَهَا نَصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ»، فَجَلَسَ الرَّجُلُ، وَحَتَّى إِذَا طَالَ مَجْلِسُهُ قَامَ؛ فَرَأَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ، فَدَعِيَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟» قَالَ: مَعِيَ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا، عَدَدَهَا، فَقَالَ: «تَقْرَأُ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «اذْهَبْ، فَقَدْ مَلَكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «انْطَلِقْ، فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلَّمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ».

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: «أَمْكَنَّا كَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ».

شرح الغريب:

قوله: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ»: زاد في رواية الإسماعيلي: «وهو في

المسجد»، وهذه الرواية دالة على تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة.

قوله: «جئت أهب لك نفسي»: اختلف في اسم هذه المرأة الواهبة على عدة أقوال،

والذي يظهر أن الواهبة أكثر من واحدة، ويدل على هذا حديث عائشة: «كنت أغار على

اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ، وأقول: أتهب المرأة نفسها!»، متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر: قوله: «وهبن أنفسهن»، هذا ظاهر في أن الواهبة أكثر من

واحدة.

قوله: «فصعد النظر فيها، وصوبه»: التشديد إما للمبالغة في التأمل، وإما للتكرير.

قوله: «ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه»: أي خفضه ونكسه وانحنى.

قوله: «هذا إزاري - قال سهل: ماله رداء-»: الإزار: الملحفة، وكل ما ستر أسفل

البدن، وهو كساء صغير، والرداء: ما يلبس فوق الثياب؛ كالجبة والعباءة، وقيل: هو الملحفة

تغطي أعلى البدن.

قوله: «ما تصنع بإزارك»: قاله كالمستفهم؛ لأن الإزار لا يقسم، وإذا قسم فسد،

فصار لا ينتفع به.

قوله: «مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ»: أي ما الذي تحفظه من القرآن.

قوله: «مَعِيَ سُورَةٌ كَذًا، وَسُورَةٌ كَذًا، عَدَدَهُمَا»: وقع في رواية البيهقي: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالَّتِي تَلِيهَا»، ووقع في رواية: «سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَسُورَةُ الْمُفَصَّلِ»، أخرجه البيهقي، ووقع في رواية: «سَبْعُ سُورٍ مِنَ الْمُفَصَّلِ، جَعَلَهُ مَهْرَهَا»، أخرجه تمام في فوائده.

قال الحافظ ابن حجر: ويجمع بين هذه الألفاظ:

- بأن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض.
- أو أن القصص متعددة.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): هل ينعقد النكاح بغير لفظ الإنكاح والتزويج؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن النكاح ينعقد بما عدّه الناس نكاحًا بأيّ لغة ولفظٍ كان، وهذا قول

الحنفية، وأكثر المالكية، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

واستدلوا بعدّة أدلة، منها:

١- حديث الباب، فإنه جاء في طريقه:

- «زَوَّجْتُهَا».
- «أَنْكَحْتُهَا».
- «مَلَكْتُهَا».
- «أَمْكَنَّاهَا».
- «أَبْحَنَّاهَا».

ووجه الدلالة: أن تنوع الألفاظ دليل على أن النكاح ينعقد بكلّ لفظ.

٢- أن الأصل في العقود أنها تصحُّ بكلّ ما دلّ على مقصودها من أيّ لفظٍ كان، فلا فرق أصلاً بين لفظ الإنكاح والتزويج، وبين كلّ ما يدلُّ على معناهما، وعلى من اشترط لفظاً مخصوصاً للدليل.

٣- أن النكاح ليس من العبادات التي تعبدنا الشارع فيها بألفاظٍ لا يقوم غيرها مقامها.

القول الثاني: أن النكاح لا ينعقد بغير لفظ الإنكاح والتزويج، وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

واستدلوا: بأن الألفاظ الأخرى غير النكاح والتزويج ليست صريحة في الدلالة عليهما؛ بل هي ألفاظ كناية، وألفاظ الكناية لا تُعلم إلا بالنية، ولا يمكن للشهود الاطلاع عليها، والشهادة شرط في صحة النكاح، فلا ينعقد بغير لفظ النكاح والتزويج.

○ والذي يظهر - والله أعلم - هو وجدان القول الأول، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة ما استدلل به أصحاب القول الأول.

ثانياً: أن دليل أصحاب القول الثاني غير مُسلم به، ويمكن مناقشته بما يلي:

- أن هناك ألفاظاً أخرى هي حقائق عرفية في العقد أبلغ من لفظ: أنكحت، وزوجت.
- لا يُسلم أن الكناية تفتقر إلى النية مُطلقاً؛ بل إذا قرُنَ بها لفظ من ألفاظ التصريح، أو حُكِّم من أحكام العقد كانت صريحة.

فائدة: نصَّ عليها شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:

قال: وأما العقود من المعاملات المالية والنكاحية وغيرها، فنذكر فيها قواعد جامعة

عظيمة المنفعة، فمن ذلك: صفة العقود، ورجح فيها:

أنَّ العقود تنعقد بكل ما دلَّ على مقصودها، من قول، أو فعل، وبكل ما عدَّه الناسُ بيعاً، أو إجارة، فإن اختلف اصطلاحُ النَّاسِ في الألفاظ والأفعال انعقد العقد عند كلِّ قوم بما يفهمونه بينهم من الصيغ والأفعال، وليس لذلك حدٌّ مستقر، لا في شرع، ولا في لغة؛ بل يتنوَّع بتنوع اصطلاح النَّاسِ، كما تتنوع لغاتهم، فإنَّ ألفاظ البيع والإجارة في لغة العرب ليست هي الألفاظ التي في لغة الفرس، أو الروم، أو الترك، أو البربر، أو الحبشة، بل قد تختلف ألفاظ اللغة الواحدة.

ولا يجب على الناس التزام نوع معين من الاصطلاحات في المعاملات، ولا يحرم عليهم التعاقد بغير ما يتعاقد به غيرهم إذا كان ما تعاقدوا به دالاً على مقصودهم، وإن كان قد يستحب بعض الصفات، وهذا هو الغالب على أصول مالك، وظاهر مذهب أحمد... فأما التزام لفظ مخصوص، فليس فيه أثرٌ ولا نظر.

مسألة (٢): ما حكم جعل تعليم القرآن مهراً في عقد النكاح؟

اجتأفت الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح، وبهذا قال: أبو حنيفة،

ومالك، وأحمد في رواية عنه، أخذ بها أكثر أصحابه، وهي المذهب عندهم.

واستدلوا بعبدة أدلة منها:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾.

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ شرط أن يكون المهر مالا، فما لا يكون مالا لا يكون مهراً،

فلا تصح تسميته.

٢- قول الله ﷻ: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً

فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾.

ووجه الدلالة: أن الله ﷻ أمر بتنصيب المهر المفروض عند الطلاق قبل الدخول، فهذا

يقتضي كون المهر قابلاً للتنصيف وهو المال، أما تعليم القرآن فغير قابل للتنصيف؛ فلا

يصح.

القول الثاني: أنه يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح، وبهذا قال الشافعية، وقال

به ابن حزم.

واستدلوا بعبدة أدلة منها:

١- قول الله ﷻ: ﴿قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي

تَمَانِي حِجَجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾.

ووجه الدلالة: أن شعيباً جعل رعي الغنم مهراً لزواج ابنته وهو منفعة، وشرع من قبلنا

شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه، فكيف وقد ورد ما يوافقه.

٢- حديث الباب.

ووجه الدلالة: أن الحديث واضح الدلالة في أنه يصح جعل تعليم القرآن مهراً في

النكاح.

٣- حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ

اللَّهِ»، أخرجه البخاري.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أخبر أن أحق ما أُخذَ عليه الأجر هو القرآن، فهذا يدلُّ بعمومه على جواز أخذ العِوض على القرآن، فيدخل في ذلك جعل تعليمه مهراً في النكاح فيجوز.

C والذي يظهر - والله أعلم - أن الراجح هو التفصيل في المسألة:

فلا يصح جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح إذا كان المال متيسراً:

وعلة هذا الاختيار هو: أن الأصل هو المال، فلا يُنتقل عنه إلى غيره مع وجوده، وعلى هذا يمكن حمل ما استدللَّ به أصحاب القول الأول من الآيات الكريمة.

ويصح جعل تعليم القرآن مهراً إذا كان المال متعذراً:

وعلة هذا الاختيار: لمكان الحاجة، وعلى هذا يمكن حمل ما استدللَّ به أصحاب القول الثاني من حديث الباب الذي يُعدُّ أوضح وأقوى أدلة من قال بصحة جعل تعليم القرآن مهراً في النكاح، حيث لم يزوج النبي ﷺ الواهبة للرجل على تعليم القرآن إلا حينما تعذَّرَ عليه المال، ولم يجد شيئاً، وبهذا التفصيل نكهن قد أعمالنا أدلة الغريبن.

أبرز فوائد الحديث:

- ١ - جواز النظر إلى المخطوبة وتكراره؛ لأن الواهبة كالمخطوبة.
- ٢ - جواز أن يكون الصداق منفعة؛ كتعليم العلوم النافعة، وكالخدمة في رعي الغنم، كما في قصة موسى مع صاحب مدين.
- ٣ - جواز القسم من غير طلب.

(٤) - وَعَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا، فَكَأَحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فَإِنْ اسْتَجْرُوا فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»، أَخْرَجَهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ أَبُو عَوَانَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

شرح الغريب:

قوله: «أَيُّمَا امْرَأَةً»: أيما كلمة استيفاء واستيعاب، من ألفاظ العموم، وهي تفيده طلب الولاية عن المرأة مطلقاً من غير تخصيص، فيشمل جميع النساء: البكر، والثيب، والشريفة، والوضيعة.

قوله: «نَكَحَتْ»: أي زوجت نفسها.

قوله: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»: في رواية أبي داود والترمذي: «فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»، كرر ذلك ثلاثاً؛ للتأكيد والمبالغة.

قوله: «فَلَهَا الْمَهْرُ»: المهر هو الصِّدَاق.

قوله: «فَإِنْ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»: أي أن الصِّدَاقَ يجب في كلِّ نِكَاحٍ فاسد بالمسيس.

قوله: «فَإِنْ اسْتَجْرُوا»: أي الأولياء إن اختلفوا وتنازعوا بأن رضي البعض دون البعض، أو رضيت المرأة دون الأولياء.

قوله: «فَالسُّلْطَانُ وَوَلِيُّ مَنْ لَا وَوَلِيَّ لَهُ»: أي الحاكم والوالي، ويقوم مقامه الآن القضاة.

مسألة الحديث:

ما حكم النكاح بغير ولي؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن ولي المرأة شرط في صحة النكاح، فلا يصح نكاح بغير ولي، فالمرأة لا تزوج المرأة، ولا تزوج نفسها، وهذا مذهب الجمهور من: المالكية، والشافعية، والحنابلة، وقال به: أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، وحكي عن الصحابة عدم الخلاف في ذلك.

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١- قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

ووجه الدلالة: في الآية دليل على المرأة لا تتزوج إلا بولي، وإلا لكان العضل وعدمه سواء.

٢- قول الله ﷻ: ﴿فَأَنْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ﴾.

ووجه الدلالة: لو كان للمرأة أن تزوج نفسها لم تحتج إلى إذن وليها.

٣- وعن الحسن البصري، ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾. قال: حَدَّثَنِي مَعْقِلُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ، قَالَ: زَوَّجْتُ أُخْتًا لِي مِنْ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا جَاءَ يَخْطُبُهَا، فَقُلْتُ

لَهُ: زَوْجَتِكَ وَفَرَشَتِكَ وَأَكْرَمَتِكَ، فَطَلَّقْتَهَا، ثُمَّ حَفَّتَ تَخَطُّبُهَا، لَا وَاللَّهِ لَا تَعُودُ إِلَيْكَ أَبَدًا، وَكَانَ رَجُلًا لَا بَأْسَ بِهِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تُرِيدُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فَقُلْتُ: الْآنَ أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَزَوِّجْهَا إِيَّاهُ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ.

ووجه الدلالة: أن الولي لو لم يكن شرطاً في صحة النكاح؛ لكانت رغبة الرجل في زوجته، ورغبتها فيه كافية، وقد ترجم الإمام البخاري لهذا الحديث بقوله: باب من قال لا نكاح إلا بولي.

٤- حديث الباب.

٥- حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ كُلُّ مَنْ: يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ الْمِقْنِ، وَابْنُ حَجْرٍ.

ووجه الدلالة: أن الولي شرط في صحة النكاح؛ لأن قوله: «لَا نِكَاحَ»:

• إِمَّا نَفِيٍّ بِمَعْنَى النَّهْيِ؛ فَيُفِيدُ التَّحْرِيمَ.

• أَوْ خَبَرَ بِنَفْيِ الصَّحَّةِ؛ فَيُفِيدُ الْبَطْلَانَ.

القول الثاني: لا يشترط الولي في النكاح، فيجوز أن تزوج المرأة نفسها ولو بغير إذن

وليها إذا تزوجت كفؤاً، وهو قول: الزهري، والشعبي، وأبي حنيفة.

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١- قول الله ﷻ: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾.

ووجه الدلالة من الآية: يمكن انتزاعه على عدم اشتراط الولي من عدة أوجه:

• أَنَّهُ أَضَافَ النِّكَاحَ إِلَيْهِنَّ، وَنَهَى عَنِ مَنَعِهِنَّ مِنْهُ.

• وَلِأَنَّهُ خَالِصٌ حَقُّهَا، وَهِيَ مِنْ أَهْلِ الْمُبَاشَرَةِ، فَصَحَّ مِنْهَا؛ كَبَيْعِ أُمَّتِهَا.

• وَلِأَنَّهَا إِذَا مَلَكَتْ بَيْعَ أُمَّتِهَا، وَهِيَ تَصْرَفُ فِي رِقَبَتِهَا وَسَائِرِ مَنَافِعِهَا؛ فَفِي النِّكَاحِ الَّذِي

هُوَ عَقْدٌ عَلَى بَعْضِ مَنَافِعِهَا أَوْلَى.

٢- حديث ابن عباس رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ

تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا»، وَإِذْنُهَا صِمَانُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ووجه الدلالة: أنه أثبت لكل منهما حقاً في ضمن قوله أحق، وقد صحَّ العقد منه،

فَوَجَبَ أَنْ يَصَحَّ مِنْهَا.

٣_ حديث أم سلمة قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاةِ أَبِي سَلَمَةَ، فَحَطَبَنِي إِلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا. فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ، فَقَالَتْ لِابْنِهَا: يَا عُمَرُ قُمْ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَزَوَّجَهُ»، أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ.

ووجه الدلالة: أن في الحديث دليل على أن الأمر في التزويج إلى دون أوليائها.

ج وكما ظاهره فالراجح هو القول الأول، وذلك لعدة مرجحات منها:

أولاً: أن أدلة أصحاب القول الأول من القوة بمكان، إذ هي نص في محل النزاع.

وثانياً: أن أدلة أصحاب القول الثاني لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

فالجواب عن الآية التي استدلوها بها من عدة أوجه:

الأول: أن عضلها إنما هو في الامتناع من تزويجها، وهذا يدل على أن نكاحها إلى

الولي.

الثاني: أن الآية نزلت في شأن معقل بن يسار حين امتنع من تزويج أخته؛ فدعاه

النبي ﷺ فزوجهها.

والثالث: وأما عن أضاف النكاح إليها؛ فلأنها محل له.

وأما الجواب عن حديث ابن عباس ؓ فمن وجهين:

الأول: أن الحديث ليس فيه دلالة صريحة على عدم صحة النكاح بلا ولي، وإنما معنى

الحديث: أن الثيب أحق بنفسها في أنه لا يُعقد عليها إلا برضاها لا أنها أحق بنفسها في أن تعقد النكاح على نفسها دون وليها.

والثاني: أن ابن عباس ؓ كان يفتي بعد النبي ﷺ: لا نكاح إلا بولي، نص على ذلك

الترمذي في جامعه، ففتواه تؤيد أنه فهم من الحديث أن الحق هو في رضاها لا في مباشرتها العقد.

وأما الجواب عن حديث أم سلمة - رضي الله عنها - فمن وجهين:

الأول: أن الحديث حجة عليهم لا لهم بدليل أنها لما قالت: «إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي

شَاهِدًا»، لم يقل لها: أنكحي أنت نفسك مع أن المقام مقام بيان.

والثاني: أن أم سلمة أمرت ابنها عمر أن يزوجه النبي ﷺ. قالت: «قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجِ النَّبِيَّ ﷺ، فَتَزَوَّجَهَا».

أبرز فوائد الحديث:

- ١- اشتراط الولي في عقد النكاح، والولي هو: القريب، وأقرب الناس إلى المرأة أبوها، ثم من بعده من عصبتها، وولاية النكاح تفيد أن الإيجاب يكون من قبله.
 - ٢- أن اشتراط الولي في النكاح من محاسن الإسلام؛ لما فيه من صيانة كرامة المرأة؛ لأن توليها إنكاح نفسها يُزري بها، ويجعلها شبهة بالزانية.
 - ٣- بطلان نكاح المرأة بغير إذن وليها.
 - ٤- أن أولياء المرأة إذا اختلفوا وجب رفع الأمر إلى السلطان، وهو القاضي ليحكم بينهم، أو يتولى عقد النكاح.
 - ٥- أن من تزوجت بغير وليٍّ فدخل بها الزوج، فلها المهر بما استحلت من فرجها، وإن لم يدخل بها فلا شيء لها.
- (٥) - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الغريب:

قوله: «الْأَيِّمُ»: أي الثيبُ التي فارقت زوجها بموت، أو طلاق.
قوله: «حَتَّى تُسْتَأْمَرَ»: أصل الاستعمار: طلب الأمر منها صريحًا، والمعنى: لا يُعقد عليها حتى يُطلب الأمر منها.

قال ابن قدامة: أما الثيب، فلا نعلم بين أهل العلم خلافًا في أن إذنها الكلام:

- للخبر.
 - ولأن اللسان هو المعبرُ عمَّا في القلب.
- قوله: «الْبِكْرُ»: هي العذراء التي لم يمسه رجل.
- قوله: «حَتَّى تُسْتَأْذَنَ»: أي يُطلب إذنها وموافقتها على النكاح. قال ابن قدامة: وأمَّا البكر فإذنها: صماتها في قول عامة أهل العلم.

والفرق بين الاستثمار والاستئذان هو:

- أن الاستثمار يدلُّ على تأكيد المشاورة، وجعل الأمر إلى المُستأمرِّ، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها، فإذا صرحت بمنعه امتنع إجماعاً.
- وأمَّا الاستئذان فدائرٌ بين: القول، والسُّكوت.

أبرز مسائل الحديث:

مسألة (١): ما حكم تزويج البكر بغير إذنها.

لا تخلو البكر من أن تكون صغيرة غير بالغة، أو بالغة عاقلة.

فإن كانت صغيرة غير بالغة: فقد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم على أن نكاح

الأب ابنته البكر الصغيرة جائز إذا زوجها من كفاء، وأنه يجوز تزويجها مع كراهتها وامتناعها، وممن نقل الإجماع: ابن عبد البر، والنووي، وابن المنذر. قال الحافظ ابن حجر: والبكر الصغيرة يُزوَّجها أبوها اتفاقاً إلا من شدَّ.

وأما إن كانت البكر بالغة عاقلة:

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين العلماء في استحباب استئذان الولي للمرأة قبل تزويجها؛ لأن ذلك أدعى إلى الألفة، وصلاح ذات البين، وأبعد عن الشقاق.

ولا خلاف أيضاً في أنه لا يجوز لغير الأب والجدِّ أن يُزوَّجها إلا بإذنها، وهذا بإجماع

المسلمين

أمَّا الأب والجدُّ فقد اختلف في جواز تزويجهما للبكر الكبيرة بغير إذنها على قولين:

القول الأول: أن البكر لا يجوز إجبارها على النكاح بعد البلوغ، وهو مذهب الحنفية،

والأوزاعي، وهو رواية عن أحمد، واختيار شيخ الإسلام، وابن القيم.

واستدلوا بعدة أدلة، منها:

١- حديث الباب.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن، والنهي يقتضي التحريم،

وظاهره التحريم أنه:

- في كلِّ بكرٍ من غير تفرقة.

• وفي كل ولي من غير تفرقة بين أب ولا غيره، وقد ترجم البخاري فقال: باب لا يُنكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

٢- حديث عائشة - رضي الله عنها- أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي، قَالَ: «رِضَاهَا صَمْتُهَا»، أخرجه البخاري.

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرَطَ اسْتِئْذَانَهَا، وَهُوَ صَمْتُهَا؛ فَلَوْ كَانَ لِلْأَبِ أَنْ يُجْبِرَهَا عَلَى النِّكَاحِ لَمَا كَانَ لاسْتِئْذَانِهَا مَعْنَى.

٣- ولأنها جائزة التصرف في مالها، فلم يجز إجبارها.

القول الثاني: أَنَّ لِأَبِ الْبِكْرِ الْكَبِيرَةِ أَنْ يُرَوِّجَهَا بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ،

وَالشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ.

وَاسْتَدَلُّوا بِعِدَّةِ أَدْلَةٍ مِنْهَا:

١- حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

ووجه الدلالة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا قَسَمَ النِّسَاءَ قَسَمِينَ: ثِيَابَ أَبْكَارًا، أَثْبَتَ الْحَقَّ لِأَحَدِهِمَا وَهِيَ الثَّيْبُ، فَدَلَّ عَلَى نَفْيِهِ عَنِ الْآخَرَى وَهِيَ الْبِكْرُ؛ فَيَكُونُ وَلِيُّهَا أَحَقُّ مِنْهَا بِهَا، وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، هُوَ لِلِاسْتِحْبَابِ، تَطْيِيبًا لِخَاطِرِهَا، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

٢- وَاسْتَدَلُّوا بِمَفْهُومِ الْآحَادِيثِ الْأَمْرَةِ بِاسْتِئْذَانِ الْيَتِيمَةِ، وَمِنْهَا:

حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»، أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

ووجه الدلالة: أَنَّ مَفْهُومَ الْحَدِيثِ: أَنَّ ذَاتَ الْأَبِ تُنْكَحُ بِغَيْرِ إِذْنِهَا إِذَا كَانَتْ بَكْرًا؛ بِخِلَافِ الْيَتِيمَةِ، وَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ مَفْسَرًا لِرِوَايَةِ: «وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ»، فَيَكُونُ الْمَقْصُودُ بِهَا الْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ.

ج والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول؛ لما يلي:

أولاً: أَنَّ أَدْلَةَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ نَصٌّ فِي مَحَلِّ التَّرَاحِ.

وثانياً: أَنَّ أَدْلَةَ أَصْحَابِ الْقَوْلِ الثَّانِي لا تَسْلَمُ مِنْ اعْتِرَاضٍ، وَيُمْكِنُ مَنَاقَشَتَهَا بِأَنَّ

اسْتِدْلَالَهُمْ إِنَّمَا هُوَ اسْتِدْلَالٌ بِالْمَفْهُومِ، وَالْمَفْهُومُ لا يَنْتَهِضُ لِلتَّمَسُّكِ بِهِ فِي مَقَابِلَةِ الْمَنْطُوقِ.

وَالنِّكَاحُ مِنَ الْعُقُودِ الْخَطِيرَةِ بِمَكَانٍ، فَبَعْدَهُ مَعَاشِرَةٌ دَائِمَةٌ، وَشِرَاكَةٌ قَائِمَةٌ بَيْنَ الرَّجُلِ

والمرأة في أمور الحياة، ولا يدوم الوثام، ويبقى الود والانسجام ما لم يعلم رضاها؛ لهذا منع
الشرع إكراه المرأة بكرًا كانت أو ثيبًا على الزواج، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه، وجعل
العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطاءً لتصرفات الولي
المستبد إذا عقد عليها.

قال شيخ الإسلام: وأما تزويجها مع كراهتها للنكاح، فهذا مخالف: للأصول، والعقول،
والله لم يسوغ لوليها أن يكرهها على بيع أو إجارة إلا بإذنها، ولا على طعام أو شراب أو
لباس لا تريده؛ فكيف يكرهها على مباضعة ومعاشرة من تكره مباضعته، ومعاشرة من تكره
معاشرته، والله قد جعل بين الزوجين مودة ورحمة، فإذا كان لا يحصل إلا مع بغضها له
ونفورها عنه؛ فأى مودة ورحمة في ذلك؟.

أبرز فوائد الحديث:

١- أجمع العلماء على أن الثيب المكلفة الرشيدة لا تزوج إلا بإذنها، وإن زوجها الأب
من غير أن يستأذنها، فكرهت ذلك، فالتكاح مفسوخ، وقد نقل الإجماع غير واحد منهم
ابن المنذر.

وفي صحيح البخاري عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباهًا زوجها وهي ثيبٌ
فكرهت ذلك، فأنت النبي ﷺ فردد نكاحها، وقد بوب عليه البخاري بابًا فقال: باب إذا
زوج ابنته وهي كارهة، فنكاحها مردود.

٢- أن البكر لا تزوج حتى تستأذن فتأذن، وإذنها سكوها، ولو أذنت بالقول كان
أبلغ.

٣- اشتراط رضي المرأة في النكاح، بكرًا كانت أو ثيبًا.

(٦) - وعن عتبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ
يُوفَى بِهِ: مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

شرح الغريب:

قوله: «إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ»: أي أن أولى الشروط بالوفاء شروط النكاح.

قوله: «أَنْ يُوفَى بِهِ»: أي القيام بما اشترطه الزوج على نفسه.

قوله: «مَا اسْتَحَلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ»: أي إن أليق الشروط بالوفاء الشرط الذي وقع به

عقد النكاح؛ لأن أمره أحوط، وبابه أضيق.

وشروط النكاح تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط صحيحة:

وضابط الشروط الصحيحة: ما لا ينافي مقتضى العقد، ولم يبه عنه الشرع، أو يبطله.

وهي على نوعين:

النوع الأول: اشتراط ما يقتضيه العقد: كاشتراط تسليم الزوجة إلى الزوج، والعشرة

بالمعروف، والإنفاق عليها وكسوتها، وسكنائها بالمعروف، وأنه لا يُقصر في شيء من حقوقها، ويُقسم لها كغيرها.

وأما لا تخرج من بيته إلا بإذنه، ولا تُنشئ عليه، ولا تصوم تطوعاً بغير إذنه، ولا تأذن

في بيته إلا بإذنه، ولا تتصرف في متاعه إلا برضاه، ونحو ذلك.

ح وحكم هذا النوع: يجب الوفاء به؛ إذ هو من مقتضيات العقد.

النوع الثاني: اشتراط ما تنتفع به المرأة مما لا ينافي العقد: كاشتراطها ألا يخرجها من

بلدها، أو لا يتزوج عليها، أو أن لا يفرق بينها وبين أبيها، أو أولادها، أو كأن تشترط زيادة في المهر، أو مبلغاً إضافياً سوى المهر، ونحو ذلك.

ح وحكم هذا النوع: اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول: أن العقد صحيح، والشرط باطل، وبهذا قال الجمهور من: الحنفية،

والمالكية، والشافعية.

واستدلوا بعبدة أدلة:

١- حديث عائشة - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي

كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ اشْتَرَطَ مِئَةَ شَرْطٍ»، متفق عليه.

ووجه الدلالة: أن هذه الشروط ليس منها ما هو في كتاب الله؛ أي شرعه وحكمه،

والشرع لا يقتضيها.

٢- حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا

شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا»، أخرجه الترمذي.

ووجه الدلالة: أن هذه الشروط التي اشترطت فيها تحريم ما أحله الله، وهو الزواج

عليها، أو السفر إلى غير بلدها، أو... فيكون الشرط باطلاً.

٣- أن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه.

القول الثاني: أن العقد صحيح والشرط صحيح، ويجب الوفاء للزوجة به، ولها خيار

الفسخ عند عدم الوفاء به، وبهذا قال الحنابلة، والأوزاعي، وهو اختيار: شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وابن باز، وشيخنا ابن عثيمين.

واستدلوا بعبارة أدلة:

١- قول الله ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾.

ووجه الدلالة: أن الآية تدلُّ على الأمر بالوفاء بالعقود والعهود.

٢- حديث الباب.

ووجه الدلالة: أن الحديث تضمن الحكم بوجوب الوفاء بالشروط التي شرطت في العقد.

٣- أنه قد روي القول بالعمل بهذا الشرط عن كثير من الصحابة منهم: عمر بن الخطاب، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية بن أبي سفيان، وعمر بن العاص ﷺ، ولا يعلم لهم مخالف.

فعن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدتُ عمرَ بن الخطاب ﷺ أتى في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يطلقنا، فقال عمر: «إنما مقاطع الحقوق عند الشروط»، أخرجه سعيد بن منصور، وابن أبي شيبة.

ووجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب ﷺ جعل ما يستحل به الفروج من الشروط أحق بالوفاء من غيره، وهذا نص في مثل هذه الشروط، ويلحق به غيره مما هو في معناه.

٤- ولأنه شرط للزوجة فيه:

▪ منفعة وفائدة، فإن كونها تعيش مع زوجها وحدها من أعظم مصالحها.

▪ والزوج قد رضي بإسقاط هذا الحق بهذا الشرط.

٥- ولأن هذه الشروط لا تحرم حلالاً، وإنما تُثبت للمرأة الخيار بين الإقامة معه، أو

فسخ النكاح بلا عوض إذا لم يوف الزوج بأحد هذه الشروط.

Ⓒ والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الثاني، لا يلي:

أولاً: أن أدلة أصحاب القول الثاني من القوة بمكان، وبعضها نص في محل النزاع، ولا

سيما أثر عمر - وهو ممن أمرنا باتباع سنته - فكيف وقد قال به غيره من الصحابة؟ فكيف وليس لهم مخالف من غيرهم، فكان محل إجماع!؟

قال ابن قدامة: ولأنه قول من سمينا من الصحابة، ولا نعلم لهم مخالفاً في عصرهم، فكان إجماعاً.

وثانياً: أن أدلة الجمهور لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

١- حديث عائشة رضي الله عنها يجاب عنه:

أن اشتراط ما تنتفع به المرأة مشروع ومباح، والخلاف بين الجمهور والحنابلة إنما هو في دليل المشروعية، وهو ثابت بحديث الباب؛ فيكون مُخَصَّصاً لحديث عائشة.

٢- وأما الجواب عن حديث عمرو بن عوف رضي الله عنه:

فهو حديث لا تقوم به حجة؛ إذ هو ضعيف جداً؛ لأجل كثير بن عبد الله. قال ابن الملتن: وإه بسبب كثير. وقال الذهبي: هو حديث وإه.

٣- وأما قولهم: إن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد، ولا من مقتضاه!

فالجواب: أن هذا الشرط لا يُحرّم الحلال، وإنما يُعطي الزوجة الحق في طلب فسخ العقد إذا لم يوف الزوج بهذا الشرط.

قال ابن القيم: هو مقتضى الشرع، والعقل، والقياس الصحيح، فإن المرأة لم ترض ببذل بضعتها للزوج إلا على هذا الشرط، ولو لم يجب الوفاء به لم يكن العقد عن تراض، وكان إلزاماً لها بما لم تلتزمه، وبما لم يلزمها الله تعالى ورسوله به، فلا نص ولا قياس. وقال ابن قدامة: وقولهم: ليس من مصلحته قلنا: لا نُسلّم ذلك، فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده.

القسم الثاني: شروط فاسدة: وهي نوعان:

النوع الأول: ما ينافي مقتضى العقد، مثل: أن يُزوجه مَوْلِيَّتَهُ بشرط أن يُزوجه الآخر مَوْلِيَّتَهُ، ولا مهر بينهما، أو كاشتراط التحليل، أو المتعة، ونحو ذلك.

٢- وحكم هذا النوع: يبطل النكاح بشرطها:

- لأنها تنافي مقتضى العقد.
- ولأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده، فلم تصح.

النوع الثاني: ما لا ينافي مقتضى العقد، مثل: أن يشترط الرجل: أن لا مهر لها، أو أن لا ينفق عليها، أو شرط لها النهار دون الليل، أو شرط على المرأة أن تنفق عليه، أو تعطيه شيئاً.

أو تشترط المرأة على الرجل: أن يعزل عنها، أو يقسم لها أقل من قسم صاحبها أو أكثر، أو لا يكون عندها في الجمعة إلا ليلة.

ح وحكم هذا النوع: لا يبطل النكاح، وإنما يفسد الشرط فقط.

أبرز فوائد الحديث:

١- أن الأصل في الفروج التحريم، فلا تحل إلا بعقد النكاح الصحيح.

٢- وجوب الوفاء بالشروط في العقود، إلا شرطاً أحل حراماً، أو حرّم حلالاً.

(٧)- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ وَوَضَعَتْ ثِيَابَهَا، رَأَى بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَقَالَ: «الْبَسِي ثِيَابَكَ، وَالْحَقِّي بِأَهْلِكَ»، وَأَمَرَ لَهَا بِالصَّدَاقِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَفِي إِسْنَادِهِ جَمِيلُ بْنُ زَيْدٍ وَهُوَ مَجْهُولٌ، وَاخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِي شَيْخِهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

(٨)- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا، فَوَجَدَهَا بَرِصَاءَ، أَوْ مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، فَلَهَا الصَّدَاقُ بِمَسِيئِهِ إِيَّاهَا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهَ مِنْهَا. أَخْرَجَهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَمَالِكٌ، وَأَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

الحكم على الحديثين:

أمّا حديث كعب بن عجرة ﷺ فضعيف؛ لأجل ضعف جميل بن زيد الطائي، وهو مع ضعفه اضطرب في تسمية شيخة:

■ فتارة يُسميه: زيد بن كعب.

■ وتارة يُسميه كعب بن زيد.

■ وتارة يُسميه زيد بن كعب بن عجرة.

وأمّا حديث عمر بن الخطاب ﷺ فصحيح، وسماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب ﷺ مختلف فيه، وقد أثبتته كل من: علي بن المديني، والإمام أحمد وقال: هو

عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه، إذا لم يقبل سعيد، عن عمر، فمن يقبل، كما أثبتته: البخاري فقد أخرج رواية سعيد بن المسيب، عن عمر رضي الله عنه في عدة مواضع من صحيحه، ومقتضى هذا اتصال روايته عنده، والحاكم، والنووي، والحافظ ابن حجر، وقال: قد وقع لي بإسناد صحيح لا مطعن فيه تصريح سعيد بسماعه من عمر.

شرح الغريب:

قوله: «تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَالِيَةَ»: العالية هي: بنت ظبيان بن عمرو بن عوف الكلابية، قال ابن عبد البر: تزوجها رسول الله ﷺ، وكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها. قال ابن حجر معقبا: فمقتضاه أن تكون ممن دخل بهن.

وقد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري أن العالية بنت ظبيان التي طلقها وتزوجت، وكان يقال لها: أم المساكين، فتزوجت قبل أن يُحرّم على الناس نكاح أزواج النبي ﷺ.

قوله: «مِنْ بَنِي غِفَارٍ»: غِفَارٌ قبيلة معروفة من قبائل العرب من كنانة، ومنازلهم قرب مكة.

قوله: «رَأَى بِكَشْحِهَا»: الكشح هو: ما بين الخاصرة والضلوع.

قوله: «بَيَاضًا»: المراد به البرص، وهو مرض يُحدِثُ في الجسد بياضًا.

قوله: «بِرِصَاءٍ»: هو بياض في الجسد من أثرِ عِلَّةٍ.

قوله: «مَجْدُومَةٌ»: الجذام: علة تتأكل منها الأعضاء.

قوله: «بِمَسِيَسِهِ»: المسيس هنا كناية عن الجماع.

قوله: «غَرَّةٌ»: أي خَدَعُهُ.

مسألة الحديث:

ما حكم من دخل بامرأة، فوجد بها عيباً كالبرص مثلاً؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن الزوج له الخيار، فإن كان علم قبل الدخول فارقها ولا شيء عليه،

وإن لم يعلم إلا بعد الدخول بها، فالصداق لها لمسيسه إياها، ويرجع الزوج بالمهر على من غرّه، وبهذا قال: مالك، والشافعي، وأحمد.

واستدلوا بَعْدَةَ أدلة، منها:

١- حديثي الباب.

ووجه الدلالة: أنه رد بالبرص، ويثبت في سائر ما ذكر بالقياس على البرص؛ لأنها في معناه في منع الاستمتاع.

٢- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وَفِرٌّ مِنَ الْمَجْدُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الْأَسَدِ»، أخرجه البخاري.

ووجه الدلالة: أن في الحديث دليلاً على الفرار من المجذوم، وفرار أحد الزوجين من صاحبه إذا وجد به جذاماً لا يتحقق إلا بإثبات حق طلب التفريق بينهما، وفسخ عقد النكاح هو طريق الفرار، فالجذام منصوص عليه لأنه مُعَدٌّ وَمُنْفَرٌّ، ومانع من الاستمتاع، فيقاس عليه ما شاكلة.

القول الثاني: أن النكاح لا يفسخ بعيب في المرأة، وبهذا قال أبو حنيفة.

واستدلوا بَعْدَةَ أدلة:

١- عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَوَجَدَهَا مَجْنُونَةً، أَوْ مَجْدُومَةً، أَوْ بَرُصَاءً، فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ»، أخرجه سعيد بن منصور.

ووجه الدلالة: أن الأثر يدل على إلزام الزوج بعقد النكاح، وأنه ليس له فسخه أو رده؛ بل له حق الخيار في إمساك الزوجة أو طلاقها.

٢- أن المقصود بالنكاح الاستمتاع، والعيوب لا تمنعه كلية.

والذي يظهر - والله أعلم - هو رجحان القول الأول، وذلك لِعِدَّةِ مرجحات.

أولاً: أن أدلة أصحاب الجمهور من القوة بمكان، وهي نص في محل النزاع.

ثانياً: أن أدلة الأحناف لا تسلم من اعتراض، ويمكن مناقشتها بما يلي:

١- الجواب عن أثر علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أنه مرسل؛ إذ إن الشعبي لا يسمع من

علي إلا حرفاً واحداً ما سمع غيره قاله الدارقطني.

قال الحافظ ابن حجر بعد أن أورد كلام الدارقطني: كأنه عنى ما أخرجه البخاري في

الرَّجْمِ عَنْهُ، عن علي حين رجم المرأة قال: رجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

والشعبي متابعٌ على روايته، فقد تابعه الحسن البصري؛ غير أن الحسن لم يسمع من علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

٢- وأما قولهم: إنَّ المقصود بالنكاح الاستمتاع، والعيوب لا تمنعه كُليةً:

فالجواب عنه: أن مقاصد النكاح كثيرة، منها:

• المتعة.

• وتحقيق السكن والمودة بين الزوجين.

○ ولا شك أن هذه العيوب والأمراض تُخلُّ بتحصيل هذه المقاصد، فهي وإن لم تمنع

من حصول الوط أصلاً وحسباً، لكنها تُوجب النفرة من قربان من كان مجذوماً، أو

أبرصاً، أو مجنوناً؛ فصارت العيوب كالموانع الحسية من القربان.

قال ابن القيم: والقياس أن كل عيب يُنفّر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة

والمودة يوجب الخيار، وهو أولى من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولى بالوفاء من شروط

البيع.

بَابُ عَشْرَةِ النِّسَاءِ

٣٦- ٨٨٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرَتْهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(استوصوا) أي: ليوصي بعضكم بعضاً بالنساء خيراً.

(ضلع) الضلع: عظم قفص الصدر، وهو منحني، والمراد أن حواء أصلها خلقت من ضلع آدم، كما قال تعالى: "وخلق منها زوجها".

(أعلاه): هو ما يكون عند الترقوة، فإنه مدور كنصف دائرة، فهو من عضو شديد

الاعوجاج.

(تقيمه) أي: تعدله.

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

- ١- عظم حق الجار في المسكن وتحريم أذيته.
- ٢- عظم حق المرأة ووجب التعامل معها بالتي هي أحسن.

٣- وجوب صبر الرجل على ما قد يبدر من زوجته من تقصير، فإن المرأة مخلوق ضعيف في عقله وبدنه بالنسبة للرجل، فهي بحاجة إلى ملاطفة ومداراة وصبر، وإذا أراد الرجل معاملتها على أساس كمال العقل لم يحصل على ما يريد، لأنه ضد طبيعتها، بل سيؤدي ذلك إلى تطليقها، فيجب عليه الصبر والتغافل.

٤- أن الرجال هم القوامون على النساء، لذلك أوصى الرجل بالمرأة وليس العكس.

٥- حرص الإسلام على صيانة الأسرة من أسباب الانهيار.

٣٧- ٨٨٣- عَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحُ، وَلَا تَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ بَعْضَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: إسناده حسن؛ لأجل حكيم بن معاوية بن حيدة فهو صدوق، وحسن إسناده الألباني في آداب الزفاف.

الوجه الثاني: في معاني ألفاظه:

قوله: (ولا تقبح أي: لا تشتمها فتقول: قبح الله وجهك).

(ولا تضرب الوجه) يعني لا يجوز ضرب الزوجة في وجهها لكرامته وحساسيته.

(ولا تهجر إلا في البيت) أي: لا تهجر زوجتك إلا في المضجع، ولا تتحول عنها أو

تحولها إلى دار أخرى، كما في "شرح السنة".

الوجه الثالث: دل الحديث على فوائد منها:

١- وجوب النفقة والسكنى والكسوة على الزوج لزوجته.

٢- جواز تأديب الرجل لزوجته عند الضرورة، لكن مع مراعاة اللطف والرحمة، فلا

يضرها في وجهها ولا في بقية المواضع المؤلمة أو الشريفة، ولا يكون الضرب مبرحاً.

وإذا عاتبها فلا يستعمل الألفاظ البذيئة والكلمات الجارحة من السب والشتم.

وإذا هجرها فلا يكون جهاراً أمام الناس، ولا يخرجها من البيت، وإنما يهجرها في الفراش ولا يضاجعها.

وقد أشار القرآن الكريم إلى بعض ما جاء في هذا الحديث الشريف كما في قوله تعالى سورة النساء، آية ٣٤: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَمِمَّا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً".

وليس معنى القوامة التحكم والتسلط، وإنما الحفظ والرعاية والصيانة والمسؤولية الكاملة.

بَابُ الصَّدَاقِ

أجمع جمهور العلماء على أن المهر حق للمرأة، يجب على الزوج أن يدفعه لها، لكن يجوز للمرأة أن تسقطه كله أو بعضه وتتنازل عنه إذا طابت بذلك نفسها، كما قال تعالى: "وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا" [النساء: ٤]. وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ٧٤/١٩: "المهر من حق المرأة، فإذا طالبت به وجب على الزوج أن يدفع لها مهر مثلها من النساء؛ لأن المهر في مقابل استمتاع الزوج بالبضع، فإذا أسقطت المرأة مهرها أو تنازلت عن بعضه عن طيب نفس منها جاز ذلك، ولا يؤثر ذلك على صحة العقد".

وقد سمي المهر صداقاً لإشعاره بصدق رغبة الرجل بالزواج من المرأة وأنه صادق وجاد في ذلك.

٣٨- ٩٠١- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «خَيْرُ الصَّدَاقِ أَيْسَرُهُ» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث أخرجه أبو داود، وصححه الحاكم كما ذكر ابن حجر، وصححه الألباني في الإرواء، وقال: إنه على شرط مسلم.

وللحديث شواهد عن ابن عباس وعائشة وغيرهما، ولفظ حديث ابن عباس في مسند أحمد: "أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة".

الوجه الثاني: دل الحديث على استحباب تخفيف الصداق وتيسير أمره على الأزواج، وترك التكاليف والنفقات الزائدة والإسراف والتبذير في أمور النكاح. وكم من النساء والرجال قعدوا في بيوتهم من غير زواج بسبب غلاء المهور وارتفاع تكاليف الزواج!!

بَابُ الْوَلِيمَةِ

الوليمة: اسم لطعام العرس خاصة لا يطلق على غيره.

٩٠٣.٣٩- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ. فَقَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَّ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

قوله: (أثر صفرة) أي: بقية الطيب الذي استعمل عند الزفاف، وفي بعض الروايات: (أثر زعفران).

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

١- استحباب تخفيف الصداق، فهذا عبد الرحمن بن عوف مع غناه لم يصدق زوجته إلا وزن نواة من ذهب، وهو ما يعادل خمسة دراهم من الذهب.

٢- استحباب الدعاء للمتزوج بالبركة، وقد ثبت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا هُنَا مُتَزَوِّجًا قَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ»، رواه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان.

٣- استحباب صنع وليمة للعرس، وأن لا تقل عن شاة إذا كان الزوج من ذوي اليسار، والأولى الزيادة عليها دون إسراف، والأمر في قوله "أولم" للاستحباب كما قال القاضي عياض في إكمال المعلم.

٤- ذهب كثير من العلماء إلى وجوب إجابة دعوة وليمة العرس لظاهر النصوص الآمرة بها، كقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله". وقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "إذا دعيت أحدكم إلى وليمة عرس فليجب"، رواها مسلم. لكن للمرء أن يعتذر عن الحضور إذا كان في حضوره

مشقة عليه، وكذلك له التخلف عن الإجابة إن كانت الوليمة مشتملة على منكرات ومحرمات شرعية.

بَابُ الْقَسْمِ

المراد بالقسم: المبيت عند كل زوجة في نوبتها كما يبيت عند الأخرى.

٤٠- ٩١٨- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صححه جمع من العلماء كالحاكم وابن حبان وابن دقيق وابن حجر والألباني وغيرهم. وأعله بعضهم بما لا يقدر.

الوجه الثاني: في غريبه:

قوله: (شقه) أي: جانبه ونصفه.

الوجه الثالث: دل الحديث على مسائل منها:

- ١- وجوب قسم الرجل بين زوجته أو زوجاته بالعدل، فيحرم عليه الميل إلى إحداهن عن الأخرى فيما يقدر عليه من النفقة والمبيت وحسن المقابلة ونحو ذلك.
- ٢- ذكر العلماء أنه لا يجب على الرجل العدل في المحبة القلبية بين الزوجات، لأن هذا ليس في مقدوره وطاقته، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها، وهذا هو معنى قوله تعالى: {ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل}، وكذلك لا يجب عليه العدل في الجماع شرط ألا يصل إلى حد الإضرار بالترك.
- ٣- دل الحديث على أن الجزاء يكون من جنس العمل، فإن الرجل لما مال في الدنيا إلى إحدى زوجته على حساب الأخرى جاء يوم القيامة مائلاً أحد شقيه، فكما تدين تدان.

بَابُ الْخُلْعِ

- الخلع شرعاً: فراق الرجل زوجته مقابل عوض يأخذه منها أو من غيرها.
- وفائدته: تخليص المرأة من زوجها إذا كانت لا ترغب في البقاء معه.
- فالرجل إذا كره زوجته فله أن يطلقها، لأن الأمر بيده. أما المرأة فإذا كرهت زوجها فقد أباح لها الإسلام أن تتخلص منه عن طريق الخلع، بأن تعطيه ما أخذته منه مقابل طلاقها.

- وفي أخذ الزوج لهذا المال غاية العدل والإنصاف، لأنه هو الذي دفع المهر وبذل تكاليف الزواج فقابلت المرأة ذلك بطلب الطلاق!! فكان من الإنصاف أن ترد عليه ما أخذت منه.

٤١- ٩٢٧- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعِيبَ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «أَتُرَدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيثَهُ؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «اقْبَلِ الْحَدِيثَ، وَطَلِّقِيهَا تَطْلِيقَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: وَأَمَرَهُ بِطَلَّاقِهَا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - عِدَّتَهَا حَيْضَةً.

وَفِي رِوَايَةٍ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسٍ كَانَ دَمِيمًا، وَأَنَّ امْرَأَتَهُ قَالَتْ: لَوْلَا مَخَافَةُ اللَّهِ إِذَا دَخَلَ عَلَيَّ لَبَسْتُ فِي وَجْهِهِ. وَلِأَحْمَدَ: مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ: وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ خُلْعٍ فِي الْإِسْلَامِ. الْكَلَامُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهِهِ:

الوجه الأول: رواية أبي داود "فجعل عدتها حيضاً" ضعيفة الإسناد، فيها عمرو بن مسلم وهو ضعيف، ورواية ابن ماجه ورواية أحمد التي بعدها ضعيفة الإسناد أيضاً.

الوجه الثاني: في معاني ألفاظه:

قولها: (أكره الكفر في الإسلام) تريد بهذا: أنها تخشى الوقوع في كفران العشير، والتقصير في حقه، وعدم طاعته بسبب كرهها له.

(حديثه) المراد بها: البستان، وكان ثابت بن قيس قد أصدقها بستاناً عند النكاح.

الوجه الثالث: دل الحديث على ثبوت أصل الخلع، وأنه يباح للمرأة إذا كرهت البقاء مع زوجها لسبب من الأسباب^(١) أن تختلع منه، فتعطيه ما كانت أخذت منه باسم الزوجية لينهي علاقته بها.

أما إذا كانت الزوجة مستقيمة وعضلها زوجها وآذاها وضيّق عليها لتختلع منه فهذا محرم، لقوله تعالى: "وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذَهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ" [النساء: ١٩]. والعضل هو: الحبس والتشديد والتضييق.

الوجه الرابع: دل الأمر في قوله في الحديث: "اقبل الحديقة وطلقها" على أن المرأة إذا طلبت الطلاق وكرهت البقاء مع الزوج أنه يجب عليه تسريحها ولو بالمخالعة، وهذا هو ظاهر الأمر في الحديث، واختاره الصنعاني والشوكاني وابن باز وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: هو أمر إرشاد وإصلاح لا إيجاب، والأول أظهر، كما قال الشيخ الفوزان في منحة العلام.

الوجه الخامس: اختلف العلماء هل الخلع فسخ أو طلاق؟ على قولين، فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه طلاق، يقع به طلاقه بائنة، ورجحه ابن باز، وذهب الحنابلة في أشهر الروايتين إلى أنه فسخ، ورجحه ابن تيمية.

ورجح الجمهور قولهم بصريح قوله ﷺ في الحديث: "اقبل الحديقة وطلقها تطليقة"، وفي رواية: "وأمره أن يطلقها". رواهما البخاري^(٢). وبين الفريقين مناقشات مطولة.

(١) من دمامة أو سوء عشرة ونحوها.

(٢) لكن البخاري نفسه أشار إلى إعلال لفظه: "وطلقها تطليقة"!!

كِتَابُ الطَّلَاقِ

٤٢- ٩٢٩. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ - وَهِيَ حَائِضٌ - فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ بَعْدَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.
وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ: «مُرُهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا».
وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى لِلْبُخَارِيِّ: «وَحُسِبَتْ عَلَيْهِ تَطْلِيقُهُ».
الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: دل الحديث على تحريم الطلاق وقت الحيض وأنه من الطلاق البدعي المخالف للسنة، لذلك تغيظ النبي ﷺ من تطلق ابن عمر امرأته وهي حائض.
الوجه الثاني: اختلف العلماء في طلاق الحائض هل يقع أو لا يقع على قولين: فذهب جمهور العلماء - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى وقوع الطلاق في الحيض.
وذهب بعض العلماء كابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى عدم وقوعه، وأنه لاغ.
واستدل الجمهور بأن النبي ﷺ أمر ابن عمر بإرجاع زوجته حين طلقها حائضاً، ولا تكون الرجعة إلا بعد طلاق، ولأنه وقع في بعض روايات البخاري: "وحسبت عليه تطليقة".
واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها: ما ورد في بعض روايات ابن عمر عند أبي داود في سننه أنه قال: "فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً"، لكن تكلم الجمهور في صحة هذه اللفظة.
والخلاف في المسألة يطول جداً.

٤٣- ٩٣٠. عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ، طَلَّاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ هُمْ فِيهِ أَنَاةً، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أن إيقاع الطلاق الثلاث دفعة واحدة محرم شرعاً، وقد أخرج النسائي عن محمود بن لبيد أن النبي ﷺ أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاث

تطبيقات جميعاً، فقام غضبان، ثم قال: "أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم"!!؟. قال ابن حجر: رواه موثقون، وقال ابن كثير: إسناده جيد.

الوجه الثاني: دل ظاهر حديث ابن عباس أن الطلقات الثلاث إذا كانت بلفظة واحدة فإنها لا تقع إلا واحدة، وللزوج مراجعة زوجته إلا إذا كانت هي آخر الطلقات الثلاث. وهذه المسألة وقع فيها خلاف طويل جداً بين العلماء، قديماً وحديثاً.

فذهب الجمهور - ومنهم الأئمة الأربعة - إلى وقوع الطلاق الثلاث بكلمة واحدة، فإذا قال لها: "أنت طالق ثلاثاً" أو: "أنت طالق أنت طالق أنت طالق". فإنها تقع ثلاثاً، ولا تحلّ له زوجته بعد ذلك حتى تنكح زوجاً غيره.

وذهب بعض العلماء من الصحابة والتابعين إلى أن الطلاق الثلاث بكلمة واحدة أو بكلمات لم يتخللها رجعة لا يقع إلا طلقة واحدة، وهو ما رجحه الإمام ابن تيمية ونصره بقوة. وظاهر الحديث يؤيد هذا القول.

٤٤ - ٩٣٣ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «ثَلَاثٌ جِدْهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: التِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ» رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن حبيب، قال فيه النسائي: «منكر الحديث»، كما في ميزان الاعتدال، لكن حسن الشيخ الألباني الحديث بمجموع طرقه.

الوجه الثاني: دل الحديث على سرعة نفوذ الأحكام المذكورة، وهي عقد النكاح والطلاق والرجعة أعني إرجاع الزوجة إلى عصمة النكاح.

فهذه العقود لا رجعة فيها بعد إطلاقها، فمن عقد على موليته أو طلق زوجته أو راجعها بعد الطلاق نفذت أحكامه حين تلفظ بها، سواء كان صاحبها جاداً أو هازلاً.

فينبغي للمرء ألا يمزح في مثل هذه الأمور حتى لا يقع فيما يكره.

الوجه الثالث: أجمع العلماء على أن من طلق زوجته طلقت عليه، سواء كان طلاقه هازلاً أو جاداً، وأنه لا ينفعه أن يقول: إنه كان هازلاً أو مازحاً.

بَابُ الْإِيْلَاءِ

الإيلاء لغة: الحلف.

والإيلاء شرعاً: الامتناع باليمين عن وطء الزوجة.

وحكمه: التحريم إذا كان أكثر من أربعة أشهر.

٤٥٠ - ٩٤٤. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ - مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث ضعيف؛ والصواب فيه الإرسال؛ فقد رواه علي بن مسهر وعبد

الوهاب بن عطاء وهما من الثقات عن داود بن أبي هند عن الشعبي عن النبي ﷺ مرسلًا، ورواه

مسلمة بن علقمة - وهو صاحب مناكير، عن داود بن أبي هند عن مسروق عن عائشة

موصولًا، وحديث علي بن مسهر أصح كما قال الترمذي وغيره.

لكن إيلاء النبي ﷺ من نسائه بآلا يدخل عليهن شهرًا ثابت في الصحيحين.

وأما هذا الحديث الذي في الباب فقد فسره العلماء بامتناعه ﷺ من جاريته أو امتناعه من

شرب العسل.

الوجه الثاني: قوله: (آلى رسول الله من نسائه) أي: حلف من زوجاته، وليس في

الحديث التصريح بالإيلاء المصطلح عليه في عرف الشرف، وهو الحلف عن الامتناع من وطء

الزوجة.

(وحرّم) أي: حلف ألا يطأ مارية، أو ألا يشرب العسل.

(فجعل الحرام حلالاً) أي: رجع عما حرّمه على نفسه.

(وجعل لليمين كفارة) أي: وكفر عن يمينه.

الوجه الثالث: اختلفت الروايات في سبب إيلائه ﷺ من نسائه، فقيل بسبب إفشاء

حفصة لعائشة حديثاً كان قد أسره النبي ﷺ إليها.

وقيل: بسبب رد بعض نسائه هدية كان قد قدمها لها فلم ترض بها، فزادها فلم ترض بها.

وقيل: بسبب طلبهن زيادة في النفقة.

وقد يكون مجموع هذه الأشياء كلها سبباً في اعتزاله ﷺ لمن وحلفه ألا يدخل عليهن شهراً، كما أشار إلى ذلك ابن حجر رحمه الله.

الوجه الرابع: اتفق العلماء على أن من حلف على ترك وطء زوجته أكثر من أربعة أشهر فهو مؤل، فيمهل مدة أربعة أشهر منذ حلف، وبعد انقضائها يلزم بأمرين: إما الطلاق، أو الجماع إن كان قادراً عليه، وقد أشارت إلى ذلك الآية الكريمة: "لِّلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرِيصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧)" [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧].

قال سعيد بن المسيب: "كان الإيلاء ضرار أهل الجاهلية، وكان الرجل لا يريد المرأة، ولا يحب أن يتزوجها غيره، فيحلف أن لا يقرها أبداً، فجعل الله تعالى الأجل الذي يعلم به ما عند الرجل في المرأة أربعة أشهر، وأنزل هذه الآية".
وأما إن حلف بأقل من أربعة أشهر كشهر وشهرين، فليس بإيلاء، وهو جائز إذا كان يرى في ذلك مصلحة، كتأديب الزوجة ونحو ذلك.

بَابُ الظَّهَارِ

الظهار مشتق من الظهر، وهو قول الرجل لزوجته: أنت علي كظهر أمي^(١).
وحكم الظهار: أنه محرّم بالإجماع، لقول الله تعالى: "والذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هنَّ أمهاتهم، إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم، وإنهم ليقولون منكراً من القول وزوراً، وإن الله لعفو غفور" [المجادلة: ٢].

ومن ظاهر من امرأته فإنه يحرم عليه وطؤها حتى يكفر بإجماع العلماء، لقوله تعالى: "وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا ذَلِكَمْ تَوْعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا" [المجادلة: ٣]، فلو وطئ لم يسقط التكفير ولا يتضاعف.

(١) وألحق أكثر العلماء بالأم بقية النساء المحرمات عليه بالتأييد، وأما من قال لزوجته أنت علي كأمي أو أختي على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون ظهاراً.

٤٦ - ٩٤٨ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ رَجُلًا ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ، ثُمَّ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَاتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي وَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكْفِرَ، قَالَ: «فَلَا تُقْرَبُهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ»، رَوَاهُ الْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَجَّحَ النَّسَائِيُّ إِسْرَاءَهُ. وَرَوَاهُ الْبِرَّازُ: مِنْ وَجْهِ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ: «كَفَّرَ وَلَا تَعُدُّ». الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث حسنه الشيخ البسام، وقال ابن حجر: رجاله ثقات، وأعله أبو حاتم والنسائي بالإرسال، قال ابن حزم: رواه ثقات، ولا يضره إرسال من أرسله. وفي الباب: عن سلمة بن صخر عند الترمذي، وقال: حسن غريب، وقد صححه الحاكم، وقال المنذري: رجاله ثقات، وقد حسنه الحافظ في الفتح، وقال: رجاله ثقات.

الوجه الثاني: دل الحديث على أن من ظاهر من امرأته فإنه يجرم عليه وطؤها حتى يكفر من ظهاره، وهذا إجماع من العلماء.

والكفارة كما دلت عليها نصوص القرآن والسنة هي: أن يعتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكيناً، ثلاثين صاعاً أو يعشيهم أو يغديهم، أو يعطي كل مسكين كيلو ونصف تقريباً من الأرز.

الوجه الثالث: اتفق العلماء على أن الرجل إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي أنه ظهار، واختلفوا فيما لو شبهها بإحدى محارمه غير الأم، فبعضهم قصر الظهار على لفظ الأم، والصحيح أنه يلحق بما غيرها من بقية المحارم، كأن يقول الزوج لزوجته: أنت علي كظهر أختي أو ظهر خالتي. وهذا هو قول أكثر العلماء. لأنهن يشبهن الأم في التحريم.

الوجه الرابع: لو قال لزوجته أنت كأمي أو كأختي يقصد في الكرامة والتوقير فإنه لا يكون ظهاراً.

بَابُ اللَّعَانِ

٤٧- ٩٥٠. عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلَانٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمْتُ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ مِثْلَ ذَلِكَ! فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ. قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاها فَوَعظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ تَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: اللعان لغة مأخوذ من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله. وشرعاً: أن يقذف الرجل زوجته بالزنى، ولا يقيم البينة، فعليه الحد إلا أن يحلف أربع مرات. إنه لمن الصادقين، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تحلف المرأة عند تكذيبه أربع مرات. إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. فإذا أتم الزوجان اللعان فرق القاضي بينهما فراقاً مؤبداً، فلا تحل له، ولو بعد أزواج.

الوجه الثاني: وقد دل على حكم اللعان قول الله تبارك وتعالى في سورة النور: "وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨) وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩)".

الوجه الثالث: اختلف العلماء في فيما إذا رفضت الزوجة الحلف واللعان، وهو ما يسمى بالنكول، فذهب بعض أهل العلم إلى أنها تُحد بذلك، والمشهور من مذهب أحمد أنها لا تُحد بمجرد النكول، وإنما تجبس حتى تقرر بالزنى أربع مرات أو تلاعن.

بَابُ الْعِدَّةِ وَالْإِحْدَادِ

العدة شرعاً: بكسر العين وتشديد الدال المفتوحة، هي: الأيام التي تمكث فيها المرأة بعد طلاقها أو وفاة زوجها فلا تتزوج فيها لمعرفة براءة رحمها.

الإحداد شرعاً: ترك المعتدة من وفاة الزوج الطيب والزينة والمبيت في غير بيتها.

٤٨-٩٥٩. عَنِ الْمَسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ - صلى الله عليه وسلم - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكَحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَكَحَّتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

وَفِي لَفْظٍ: أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الرَّهْرِيُّ: وَلَا أَرَى بِأَسَا أَنْ تَزُوجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَقْرُبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهَرُ.

الكلام على الحديث:

دل الحديث على مسائل منها:

- ١- وجوب العدة على المتوفى عنها زوجها وهذا محل اتفاق، ويدل عليه قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].
- ٢- أن عدة الحامل تنتهي بوضع حملها، ويؤيده قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤]، فهذه الآية الكريمة مع حديث سبيعة الأسلمية مخصصان لعموم قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرْتَبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة: ٢٣٤].

- ٣- يباح للمرأة التزوج، ولو لم تطهر من نفاسها، إلا أنه لا يباح لزوجها وطؤها إلا بعد طهرها وتطهرها.

٤٩- ٩٦٢- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَا تَحِدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرْتَ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ.

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَلَا تَحْتَضِبُ»، وَلِلنَّسَائِيَّ: «وَلَا تَمْتَشِطُ».

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: رواية «لَا تَحْتَضِبُ» «وَلَا تَمْتَشِطُ» كلاهما ضعيفتان.

الوجه الثاني: في غريبه:

"ثوباً مصبوغاً": المراد النهي عن لبس الثياب المصبوغة بالألوان الحسنة التي تتخذ للزينة.

"ثوب عصب": نوع من البرود اليمينية.

"نبتة" أي: قطعة يسيرة.

"قسط" القسط: نوع من الطيب.

"أظفار": نوع من الطيب يتبخر به.

الوجه الثالث: دل الحديث على مسائل منها:

١- جواز الإحداد على الميت -غير الزوج- ثلاثة أيام فأقل، وتحريمه أكثر من ثلاث.

٢- وجوب الإحداد على الزوج مدة أربعة أشهر وعشرة أيام لغير الحامل؛ كما قال

تعالى: {وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا} [البقرة:

٢٣٤] أمَّا الحامل: فتعتد وتحُدُّ مدة الحمل، قصرت أو طالت، قال تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ

أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: ٤].

٣- والإحداد -كما تقدم- هو: لزوم المرأة البيت الذي توفِّي زوجها فيه وهي تسكنه،

وترك كل ما يدعو إلى نكاحها من الزينة في ثيابها وبدنها، فتجتنب ثياب الشهرة والزينة، كما

تجتنب الزينة في البدن من الطيب، والحناء، والكحل حتى تنهي مدة العدة.

٤- جواز استعمال الطيب في مكان مخرج الحيض، إذا انقطع دم الحيض وطهرت؛ لتزيل

به الرائحة الكريهة المترتبة على خروج الدم تلك المدة.

٥- ومن الأدلة على وجوب لزوم المرأة المتوفى عنها زوجها الاعتداد في البيت الذي ماتت زوجها وهي فيه: ما ثبت في السنن الأربعة أن النبي ﷺ قال للفريرة بنت مالك: "امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله"، وقد صححه الترمذي، والذهلي، وابن حبان، والحاكم، والألباني وغيرهم.

٦- أجاز جمهور العلماء للحادة الخروج من منزلها في عدة الوفاة نهاراً أو ليلاً عند الضرورة أو الحاجة، إلا أنها لا تبيت إلا في بيتها، كأن تخرج من أجل العمل في وظيفتها ثم ترجع. فقد روى مجاهد، قال: استشهد رجال يوم أحد فجاء نساؤهم رسول الله، وقلن: يا رسول الله إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا؟ فإذا أصبحنا بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال: "تحدثن عند إحداهن حتى إذا أردتن النوم فلتنوب كل واحدة إلى بيتها". رواه عبد الرزاق بإسناد رجاله ثقات لكنه مرسل، وقد قواه ابن القيم في زاد المعاد، وينظر الإرواء ((٥٥٩٧)).

٥٠٩٧٦- عَنِ أَبِي سَعِيدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ فِي سَبَايَا أُوتَاسٍ: «لَا تُوْطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ، وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمَلٍ حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً» أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث إسناد ضعيف، فيه شريك القاضي وهو سيء الحفظ، لكن حسن إسناده الحافظ في الفتح، وصححه الألباني بشواهد في الإرواء ٢٠٠/١.

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

- ١ - إذا ملك المرء أمة بسبي، أو شراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، لم يحل له وطؤها، ولا الاستمتاع بها بقبلة أو مباشرة أو غير ذلك قبل استبرائها.
- ٢ - الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية:
 - إن كانت الرقيقة حاملاً، فبوضع حملها كله.
 - وإن كانت تحيض، فاستبراؤها بحيضة كاملة.
 - وإن كانت آيسة، أو لم تحض، فبمضي شهر واحد من دخولها في ملكه.

٥١. ٩٧٧. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنِ النَّبِيِّ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ،
وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(للفراش) الفراش هنا كناية عن الزوجة، والمراد: لصاحب الفراش، وهو الزوج أو السيد.

(للعاهر) العاهر: الفاجر الزاني.

(الحجر) أي: له الخيبة والحرمان، ولا حق له في الولد.

الوجه الثاني: هذا الحديث له قصة روتها السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن

أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام. فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي

وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد

على فراش أبي من وليدته. فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى شبهاً بيناً بعتبة. فقال: "هو لك يا عبد

بن زمعة، الولد للفراش، وللعاهر الحجر، واحتجني منه ياسودة" فلم ير سودة قط. متفق عليه.

الوجه الثالث: معنى الحديث أنه إذا كان للرجل زوجة يطؤها وجاءت بولد، فإن نسب

الولد يكون لصاحب الفراش ويجرى بينهما التوارث وغيره من أحكام الولادة، فلو ادعاه زان

بالمراة لا يلحق به، وإنما يلحق بالذي افترش المراة بطريق مشروع وهو الزوج. فمعنى قوله: الولد

للفراش أي: لمالك الفراش وهو الزوج والسيد، والمراة تسمى فراشاً، لأن الرجل يفترشها.

وللعاهر: أ: وللزاني الحجر: أي: الرجم إن كان محصناً. وقال بعض أهل العلم: المراد بالحجر

هنا: أن له الخيبة ولا حق له في الولد، وإنما هو لصاحب الفراش، أي: لصاحب أم الولد وهو

زوجها أو مولاها.

الوجه الرابع: دل الحديث على أن الولد يلحق في النسب بصاحب الفراش وهو

الزوج، وأما الزنا فلا يثبت به النسب.

بَابُ الرِّضَاعِ

٥٢ - ٩٨٢. عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ

رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهِيَ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: معنى الحديث أي: عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن، أي: فيما أوحى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن عشر رضعات معلومات: أي: واضحات جليات مشبعات. يحرم: أي: ينشأن الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته. فتكون أمًا له من الرضاعة، وأبنائها إخوانه من الرضاعة، وزوجها صاحب اللبن أباه من الرضاعة. ثم نسخن بخمس معلومات: أي: ثم أبدل الله تعالى هذا الحكم، وجعل التحريم بخمس رضعات واضحات جليات مشبعات. فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن: أي فلحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفيق الأعلى ولم ينسخ هذا الحكم الأخير.

وقال النووي رحمه الله: "قال النووي: "معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جداً حتى أنه صلى الله عليه وسلم توفي وبعض الناس يقرأ: خمس رضعات ويجعلها قرآناً متلوّاً، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده، فلمّا بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك، وأجمعوا على أن هذا لا يتلى".

الوجه الثاني: دل الحديث على فوائد منها:

- ١ - أنه كان الرضاع المحرّم أولاً هو ما كان عشر رضعات معلومات.
- ٢ - وأن ذلك نسخ وصار المحرّم هو خمس رضعات معلومات.
- ٣ - وأن هذا الحكم الأخير لم ينسخ.
- ٤ - وأن السنّة تقيّد مطلق القرآن.

٥٣- ٩٨٣. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ. فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي؛ إِنَّهَا ابْنَةُ أُخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: معنى الحديث: أن النبي ﷺ كان قد رُغِبَ في الزواج من ابنة عمه حمزة رضى الله عنه. فأخبر ﷺ بأنها لا تحل له، لأنها ابنة أخيه من الرضاعة: أي: أنه عمها من الرضاعة، لأن ثوية مولاة أبي لهب كانت قد أرضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرضعت حمزة بن عبد المطلب. والرضاعة تحرم ما يحرم من النسب، أي: تنشر الحرمة بين الرضيع ومن أرضعته، كما أن النسب وقرابة الولادة يفعل ذلك.

الوجه الثاني: دل الحديث على مسائل منها:

١ - أن بنت الأخ من الرضاعة لا تحل.

٢ - أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

الوجه الثالث: أجمع العلماء على أن أثر الرضاع إنما يكون في تحريم التناكح والحرمية،

وجواز النظر والخلوة، لا في وجوب النفقة، والتوارث، وولاية النكاح.

الوجه الرابع: قال شيخ الإسلام: "إذا ارتضع الطفل من امرأة خمس رضعات في

الحولين قبل الفطام صار ولدها باتفاق الأئمة، وصار ولد الرجل الذي در اللبن بوطئه أبا لهذا المرتضع، باتفاق الأئمة المشهورين، وصار كل من أولادها أخوة المرتضع؛ سواء أكانوا من الأب فقط، أم من المرأة، أم منهما، ولا فرق - بالاتفاق - بين أولاد المرأة الذين رضعوا مع الطفل، وبين من ولد لها قبل الرضاعة وبعدها. وصار أقارب المرضعة أقارب المرتضع، فأولادها إخوته، وأولاد أولادها أولاد إخوته، وآباؤها وأمهاتها أجداده وجداته، وإخوتها وأخواتها أخواله وخالاته، وأقارب الرجل أقاربه من الرضاعة، كأقارب أمه من الرضاعة. وأما أقارب المرتضع من نسب، أو رضاع فهم أجناب من أمه من الرضاع، ومن أقاربها، فيجوز لإخوته من الرضاع أن يتزوجوا بأخواته من النسب، وبالعكس، وأما بنات أخواله وخالاته من الرضاع فحلال للمرتضع، كما يحل له ذلك من النسب؛ وهذا كله متفق عليه بين العلماء".

بَابُ النَّفَقَاتِ

٥٤. ٩٨٩- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُثْبَةَ -امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ- عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ، وَيَكْفِي بَنِيكَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: في غريبه:

(شحيح): على وزن فعيل، من صيغ المبالغة، والشح هو البخل، من الحرص، فهو

أخص من البخل، والحرص هو شدة الرغبة في الشيء.

(جناح): بضم الجيم المعجمة، هو الإثم.

(بالمعروف): يعني: حسب العرف والعادة، وذلك يكون بحسب أحوال الناس،

وعاداتهم، وما يتعارفونه بينهم في زمانهم، ومكانهم، ويسرهم، وعسرهم.

الوجه الثاني: دل الحديث على فوائد منها:

١ - وجوب نفقة الزوجة والأولاد، وأنه يختص بها الأب، فلا تشاركه الأم فيها، ولا

غيرها من الأقارب.

٢ - النفقة تقدر بحال الزوج، وحال المنفق؛ من حيث الغنى، والفقير، ووسط الحال.

٣ - أن النفقة تكون بالمعروف؛ ومعنى المعروف: العرف والعادة، وهذا يختلف

باختلاف الزمان، والمكان، وأحوال الناس.

٤ - أن من وجبت عليه النفقة، فلم ينفق شحاً، فإنه يؤخذ من ماله، ولو بغير علمه؛

لأنها نفقة واجبة عليه.

٥٥. ٩٩٩- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: عِنْدِي دِينَارٌ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى نَفْسِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى أَهْلِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْفَقْهُ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ، قَالَ: «أَنْتَ أَعْلَمُ» أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَبُو دَاوُدَ. وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ بِتَقْدِيمِ الزَّوْجَةِ عَلَى الْوَالِدِ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صححه ابن حبان، وقال البيهقي: رواه ثقات، وصححه ابن الملتن في البدر المنير، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد.

الوجه الثاني: في غريبه:

(أنت أعلم به) أي: أبصر به وأدرى بحالك وشأنك به.

الوجه الثالث: هذا الحديث يشير إلى فضل النفقة على الأهل والعيال ومن تحت يد الإنسان من الخدم وغيرهم، وقد روى مسلم في صحيحه من حديث جابر بن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته. كما روى مسلم من حديث ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أفضل دينار ينفقه الرجل: دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله".

الوجه الرابع: يستفاد من الحديث:

١ - أن الاحسان إلى الأهل والعيال والخدم في النفقة عليهم من أحسن ما يقرب العبد إلى الله عز وجل.

٢ - يستحب للإنسان عند بدل الصدقة أن يتحرى ذوى الأرحام.

بَابُ الْحَضَانَةِ

٥٦- ١٠٠١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءٌ، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءٌ، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الكلام عليه من وجوه:

الوجه الأول: الحديث صححه ابن الملقن في البدر المنير، وحسن إسناده الألباني في صحيح أبي داود.

الوجه الثاني: في غريبه:

(وِعَاءٌ): بكسر الواو، ما يحفظ فيه الشيء من الظروف. وجمعه أوعية والمراد أنها حملته في بطنها.

(سِقَاءٌ): بكسر السين، إناء يصنع من الجلد يكون للماء واللبن.

(حِوَاءٌ): بكسر الحاء، والمراد أن حجرها كان مكانه الذي يحويه ويضمه ويجمعه ويصونه ويحززه.

(أراد أن ينزعه مني) أي: أن يأخذه مني ويبيعه عني.

(أنت أحق به ما لم تنكحي) أي: أنت أحق بحضانة ولدك هذا ما لم تتزوجي غير أبيه.

الوجه الثالث: دل الحديث على أن الأم أحق بحضانة الطفل من الأب، ما دام في طور الحضانة، ما لم تتزوج؛ وهذا حكم مجمع عليه بين العلماء. وما من شك أن الأم أصلح من الأب في الحضانة، فهي أرفق بالصغير، وأعرف بتربيته، وحمله، وتنويمه، والصبر عليه، كما قال الإمام ابن تيمية رحمه الله.

الوجه الرابع: كما دل على أن الأم إذا تزوجت، ودخل بها الزوج الثاني، سقطت حضانتها، لأنها أصبحت مشغولة عن الولد بمعايشة زوجها، وهو مجمع عليه أيضاً.

الوجه الخامس: ذكر العلماء أنه إذا بلغ الطفل سن التمييز، وصار يستغني بنفسه في كثير من الأمور فحينئذٍ يستوي حق الأم والأب في حضانتها؛ فيخير بين أبيه وأمه، فأيهما ذهب إليه أخذه.

ويدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد نفعتني، وسقاني من بئر أبي عنبه، فجاء زوجها، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: يا غلام هذا أبوك، وهذه أمك، فخذ بيد أيهما شئت"، فأخذ بيد أمه، فانطلقت به. رواه أحمد، والأربعة، وصححه الترمذي.

لكن قال ابن القيم: "التخير لا يكون إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم أصون من الأب، وأغیر منه، قدمت عليه، ولا التفات إلى اختيار الصبي في هذه الحالة. الوجه السادس: اختلف العلماء في أحقية الأم بالطفل إذا كانت ذمیة وكان الأب مسلماً، فالمشهور عند الشافعية والحنابلة أن الأم الكافرة لا حضانة لها. وقال بعض العلماء: هي أحق به ما لم يعقل الأديان، فإذا عقل الأديان فإنه ينزع منها لاحتمال أن تفتنه عن دينه، وتعلمه الكفر.

الوجه السابع: المشهور في مذهب الحنابلة أنه ليس للفاسق حضانة ولو كان هو الأب، لأنه لا يوثق به، ويرى الإمام ابن القيم أن الفسق لا أثر له على حق الحضانة، ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه منع فاسقاً من تربية ابنه وحضانته، ولا ثبت ذلك عن الصحابة رضي الله عنهم كما في زاد المعاد ٥/٤٢٦.